

لِلَّهِ الْحَمْدُ
لِرَسُولِهِ الْأَكْرَمِ
لِأَئِمَّةِ الْجَمْعِ

مُسْتَنِدٌ
بِحَرْرِ الْوَسِيْلَةِ
كَلِيلُ الظَّلَافِ

أَعْلَمُ الظَّاهِرِ

Princeton University Library



32101 061870786

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Mutahharī
...
الطباطبائی

أَبْنَى اللَّهُ الْعَظِيمُ
لَا يَأْمُرُ الْجُنُونَ
دَامَ ظَلَمَةُ الْعَوْنَى

مُسْتَندٌ
تَحْرِيرُ الْوَسِيلَةِ

(كتاب الطلاق)

أَحَمَّلُ مُطَهَّرَ

~~Arabs~~
KB
M8715

v. 2

(RECAP)

كتاب : مستند تحرير الوسيلة
تأليف : الشیخ احمد المطہری
طبع : مطبعة الخیام - قم
العدد : (٢٠٠٠)
التاریخ : (١٤٠٤ھ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف برئته
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

وبعد : فهذا جزء آخر من كتابنا (مستند تحرير الوسيلة) وفقنا
الله تبارك وتعالى وجميع الطالبين وهو ولي التوفيق .

وهذا الكتاب راجع الى أحكام الطلاق وشرائطه وهو من الامور
الهامـة عند الشارع لانه راجع الى أحب بناءبني في الاسلام وهو
الزواج ، ويكون من أغضـش الاشيـاء عند الله كما في الحديث عن
ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه :
تزوجوا وزوجوا ، ألا فمن حظ امرىء مسلم انفاق قيمة أيمـة ، وما
من شـيء أحب الى الله عـز وجلـ من بـيت يـعمـر بالـنكـاح ، وـماـمنـ شـيءـ
أبغـضـ الى الله عـز وجلـ من بـيت يـخـربـ فيـ الاـسـلامـ بالـفـرـقـةـ يعنيـ
الـطـلاقـ . ثم قال ابوـعبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: انـ اللهـ عـزـ وـجلـ اـنـماـ وـكـدـ
فيـ الطـلاقـ وـكـرـرـ القـولـ فـيهـ منـ بـغـضـهـ الفـرـقـةـ [الـوـسـائـلـ ١٥ـ /ـ ٢٦٦ـ]

وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله
عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه
الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق [الوسائل

. [٢٦٧/١٥]

أحمد المطهري

كتاب الطلاق

وله شروط وأقسام ولوائح وأحكام^(١).

(١) وتوضيح ذلك يستدعي بيان أمور :

(الاول) ان الطلاق لغة عدم القيد، ويطلق على الارسال والترك
يقال : « ناقة طالق » أي مرسلة ترعن حيث تشاء ، وطلقت القوم :
اذا تركتهم ، كما يقال : طلق لسانه أي فصح وعدب بيانه من غير
لكتة .

وأما شرعاً فهو ازالة علقة النكاح والزواج، وفي الحقيقة الشارع
لم يستحدث هنا اصطلاحاً جديداً بل الطلاق شرعاً مأخوذه من اللغة
والعرف وان اعتبر فيها أموراً وشروط في باب النكاح .

(الثاني) ان الطلاق لا يتحقق الا بالاركان الاربعة ، وهي
المطلق والمطلقة وما ينشأ بها الطلاق والاشهاد عليه :

فيشتّرط في الركن الأول - أي المطلق - البلوغ والعقل
والاختيار والقصد .

ويشتّرط في الركن الثاني - أي المطلقة - أن تكون زوجة
لاموطوءة بالملك، وان يكون العقد دائماً فلابيق الطلاق في الزواج
الموقت، وان تكون المطلقة ظاهرة من الحيض والنفاس، وان تكون
مستبرأة من المواقعة التي واقعها ايام بما جعله الشارع طريقةً الى
ذلك من الحيضة أو المدة في الغائب ، وان تكون معينة مع فرض
تعدد الزوجة .

ويشتّرط في الركن الثالث - أي الصيغة - أن تكون خصوص
ما ورد في الشرع لازالة قيد النكاح، وان تكون بالعربية، وان تكون
مجردة عن التعليق على الشرط .

ويشتّرط في الركن الرابع - أي الاشهاد على الطلاق - من
حضور شاهدين يسمعان الانشاء ، فلو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان
لغواً .

(الثالث) أن للطلاق أقساماً : لأن الطلاق قد يكون بداعياً غير
جامع للشرط ، وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيح عند غيرنا . وقد
يكون سيناً ، وهو ما جمع الشرائط في مذهبنا . وهو قسمان بأئن
ورجعي ، والبائن ما ليس الزوج الرجوع إليها بعده ، وهو ستة :

الاول طلاق قبل الدخول ، الثاني طلاق الصغيرة ، الثالث طلاق
اليائسة ، الرابع والخامس طلاق الخلع والمباراة ، السادس
الطلاق الثالث .

(الرابع) ان للطلاق لواحق، كاللعنان والظهار والايلاء، وأحكام
كالعدة والرجوع. ويأتي تفصيل جميع هذه الامور في هذا الكتاب
انشاء الله تعالى .

القول في شروطه

(مسألة : ١) يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الاخط و العقل ، فلا يصح على الاخط طلاق الصبي لا بال مباشرة ولا بالتوكييل^١

(١) وفي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص به مستفيضة أو متواترة، ففي خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : كل طلاق جائز الاطلاق المعنوه والصبي أو مبرسم أو مجندون أو مكره [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٣] .

وخبر أبي الصباح عنه عليه السلام أيضاً : ليس طلاق الصبي بشيء [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ١] .

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: لا يجوز طلاق الصبي
والسکران [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق،
ال الحديث : ٤].

فلا اعتبار بعبارة الصبي (الجواهر ٤/٣٢).

والذي يظهر منه قدس سره ومن المحقق في الشرائع وكذلك
غيرهما أن العبارة الصادرة من الصبي لا اعتبار فيها وإنها كالعدم في
اجراء الصيغة وإن لحقت به اجازة الولي . ولكن ممام لم يقدم عليه دليل
لان الروايات قاصرة عن إثبات بطلان الانفاظ الصادرة عن الصبي
رأساً ، بل غاية ما تقتضيه أن الصبي لا يكون مستقلاً في أعماله
وأفعاله ، وإن الإشارة الصادر من الصبي لا يترتب عليه الإثر فعلاً
من دون إذن الولي واجزاته .

فما ورد في رواية السكوني المتقدمة «كل طلاق جائز الطلق
المعتهو والصبي » وكذلك في رواية أبي بصير المتقدمة « لا يجوز
طلاق الصبي والسکران » لا يكون المراد بهما الاعدم النفوذ فعلاً
ولا يترتب عليه أثر الطلاق ، وأما عدم الإثر له شأنًا فلا ، والظاهر أن
المراد برواية أبي الصباح « ليس طلاق الصبي بشيء » أنه ليس
شيء يترتب عليه الإثر فعلاً والافهمو شيء تكويناً وخارجاً فيتحدد في
المضيق مع سائر الروايات ، ولا أقل من احتماله فلا ينعقد له ظهور

بقي الكلام في الاجماع المدعى والمعروف بين المتأخرین، وتحقیقة من نوع فی مثل هذه المسألة التي تراكمت فيها الادلة كتاباً وسنة مع تمسکهم بهآقدمأً وحدیثاً، ومعه كيف يمكن دعوى الاجماع عليها مع أن الظاهر عدم اجماعية المسألة في عصر شیخ الطائفة «قدھ» كما يظهر من الخلاف . ویظهر من حجر المبسوط أيضاً أن المسألة غير اجماعية .

نعم حيث أن الطلاق لا يكون الا بيد من أخذ بالساق ولا يصح طلاق الولي بلا خلاف منابر الاجماع بقسميه عليه للنبي المقبول «الطلاق بيد من أخذ بالساق» [كنز العمال ١٥٥/٥] يكون اذن الولي في هذا الامر مشكلاً ، لما عرفت من الاختصاص وكون الطلاق مراعي إلى زمان البلوغ أيضاً مما لا يمكن الالتزام خصوصاً أنه ضرري على الزوجة ، ولذلك احتاط الماتن دام ظله فقال بأنه لا يصح على الاحتوط طلاق الصبي لا بال المباشرة ولا بالتسبيب : أما بال مباشرة فلم يدل على عدم صحة طلاقها وقد تقدم الاشكال في شمول ولاية الولي في أمر الطلاق لامضاء ما صدر منه بعنوان إنشاء الطلاق من الصيغة .

وأما بالتوکيل فلما يستفاد عرفاً من النصوص من نفوذ طلاقه مطلقاً مباشرة أو تسبيباً، وصحته مع اجازة الولي أيضاً مشكل للاجماع

وان كان مميزاً وله عشرين^١ ولو طلق من بلغه فلا يترك

القائم على عدم دخل الولي في أمر الطلاق وعدم شمول ولايته له بل قد ادعى الشهرة والاجماع على بطلان عقود الصبي وايقاعاته مطلقا ، وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع سواء كان مميزاً اولا في جميع تصرفاته، الام المستثنى كعباداته واسلامه واحرامه وتدبيره ووصيته واصالة الهدية وادنه في الدخول على خلاف في ذلك - انتهى .

(١) خلافاً لما حكى عن ابن الجنيد أنه أطلق صحة طلاقه مع تمييزه، لمضمورة سماعة: سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته. فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث ٧:].

ولم يوثق ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقه ووصيته وان لم يحتمل [الوسائل ١٥ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث ٥:].

وفي مرسل ابن أبي عمير الذي هو بحكم الصحيح عند الصحابة عن أبي عبدالله عليه السلام: يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٢ ، الحديث ٢:].

وعن الشيخ روايته عن ابن بكر وتبعه في المسالك ، ولكن

الاحتياط^١ ولا طلاق المجنون مطبقاً أو ادواراً حال جنونه^٢

قيل : انه وهم وقال المحقق في الشرائع : وفيمن بلغ عشرأً عاقلاً
وطلاق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف .

وعلى كل حال فما دل على نفوذ طلاق الصبي المميز معارض
لما دل على عدم نفوذ طلاق الصبي ، لأن ما يصدر عن الصبي الغير
المميز لا يصدق عليه الطلاق رأساً ، مما دل على عدم النفوذ أيضاً
موضوعه الطلاق الصادر عن المميز .

وأما ما ورد في مرسلة ابن أبي عمر من جواز طلاق الصبي
إذا بلغ عشرأً لم يثبت العمل به وإن حكى عن الشيفيين وجماعة
من القدماء العمل بذلك ، الا أن المشهور بين المتأخرین بل لعل عليه
عامتهم اعتبار البلوغ بالعدد والاحتمام أو بغير ذلك من أماراته ، بل
في رواية حسين بن علوان المروية عن قرب الاستناد عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام : لا يجوز طلاق الغلام حتى
يحتلم [الوسائل ١٥ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث: ٨]

(١) لما عرفت من دلالة مرسلة ابن أبي عمر التي هي كالمسندة
عند الأصحاب عليه ، وحكي عن الشيفيين وجماعة من القدماء
العمل بها .

(٢) بلا خلاف أجده فيه بينما والاجماع من المحصل والمنقول

ويتحقق به السكران^١

عليه ، والوجه في بطلانه واضح مع عدم القصد لعدم صدق الطلاق عليه عرفاً ومع وجود القصد لاستفاضة النصوص عليه ، ففي رواية أبي خالد القماط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت لا يؤمن ان طلاق هو أن يقول غداً: لم أطلق، أولاً يحسن أن يطلق. قال: وما أرى وليه الامانة السلطان [الوسائل ٣٢٩/١٥ ، الحديث: ١]. وفي رواية أخرى لابي خالد القماط عن أبي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه قال : يطلق عنه وليه فاني أراه بمنزلة الامام عليه [الوسائل ٣٢٩/١٥ ، الحديث: ٣] .

وفي رواية شهاب بن عبدربه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة. قلت: فطلاقها ثلاثة في مقعد . قال: ترد الى السنة ، فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة [الوسائل ٣٢٩/١٥ ، الحديث: ٢].

(١) بلا خلاف وعليه الاجماع تحصيلاً ونقلأ . وجده واضح مع عدم القصد والارادة لفقدان قصد الانشاء مع أن الطلاق من الآيقاعات ويحتاج الى قصد الانشاء ، ومع صدق القصد والانشاء أيضاً اذا لم يكن السكر بحيث سلب منه ذلك لاطلاق النصوص المستفيضة .

ففي صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

ونحوه ممن زال عقله^١.

(مسألة : ٢) لا يصح طلاق ولد الصبي عنه^٢ كأنه

ووجهه فضلا عن الوصي والحاكم^٣ نعم لوبلغ فاسد العقل

عن طلاق السكران. فقال : لا يجوز ولا كرامة [الوسائل ١٥ / ٣٣٠]

الحديث : [١].

وفي رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : ليس طلاق السكران بشيء [الوسائل ١٥ / ٣٣٠] ، الحديث : [٢]

وفي رواية أخرى عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : سأله عن طلاق السكران فقال : لا يجوز ولا عتقه [الوسائل

٣٣٠] ، الحديث : [٤]

١) لعدم تحقق قصد الأشاء المعتبر في العقود والايقاعات .

٢) بخلاف ما والأجماع بقسميه عليه ، للنبي المقبول عند

الاصحاب : الطلاق بيد من أخذ بالسوق [كتاب العمال ٥ / ١٥٥]

فإنها بمقتضى الحصر تدل على اختصاص الطلاق بمالك البضم على

وجه ينافي الولاية دون الوكالة التي هي في الحقيقة طلاق من المالك

عرفاً ، بل ل المسلم تناوله لمنع الوكالة أيضاً كفى في خروجها النص

والأجماع .

٣) لأن ولاية الوصي والحاكم في طول ولاية الاب والجد ،

فلو لم يكن للاب والجد ولاية فليس للوصي والحاكم ولاية على

او طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح^١ ، فان لم يكن له اب وجد فالامر الى

الطلاق بطريق أولى . مع أن مقتضى الحصر المستفاد من النبوى « الطلاق بيد من أخذ بالساق » [كتزان العمال ٥/١٥٥] عموم المنع بالإضافة الى الوصي والحاكم أيضاً .

(١) على ما هو المشهور بين الاصحاب نقلًا وتحصيلا شهرة عظيمة من أنه لو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ، بل عن فخر المحققين الاجماع على ذلك ، وان منع منه قوم منهم الشيخ في المحكى عن خلافه وابن ادريس ، بل ادعى أولهما الاجماع عليه .

ولكنه كماترى بعيد عن مذاق الشرع ، ضرورة منافاته لمصلحة الزوج والزوجة بلا أمد ينتظر . ويدل عليه صحيح ابى خالد القماط قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل الا حمق الذاهب العقل ايجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق ؟ قلت : لا يؤمن ان طلاق هو أن يقول غداً : لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق . قال : ما أرى وليه الا بمنزلة السلطان [الوسائل ١٥/٣٢٩] ، الحديث : ١٠ . وفي خبر آخر عنه عن ابى عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه . قال : يطلق عنه وليه ، فاني أراه بمنزلة الامام عليه [الوسائل ١٥/٣٢٩] ، الحديث : ٣ .

الحاكم^١ وان كان احدهما معه فالاحوط أن يكون الطلاق منه مع المحاكم^٢ ، وان كان الاقوى نفوذ طلاقه بلا خصم المحاكم عليه^٣ .

وبهذه الروايات يقيد مادل من اطلاق الحصر الوارد في النبوي «الطلاق بيد من أخذ بالساق» ويؤيده دعوى فخر المحققين الاجماع عليه . والعجب من الشيخ في الخلاف حيث ادعى الاجماع على عدم جواز طلاق الولي عن المجنون .

١) لانه ولی من لا ولی له كما هو المستفاد أيضاً من صحيحة ابی خالد القماط المتقدمة ، لقوله عليه السلام فيها «ما أری ولیه الا بمنزلة السلطان» وقوله في رواية أخرى عنه : يطلق عنه ولیه فاني أراه بمنزلة الامام عليه [الوسائل ٣٢٩ / ١٥ ، الحديث : ٣-١] فان هاتين الروايتين تدلان على ثبوت الولاية للسلطان والامام وان ثبوت الولاية لهمما مفروغ عنه .

٢) حيث أن المبتادر من الروايات المتقدمة أن الحاكم هو الاصل في ثبوت تلك الولاية ويكون الولي بمنزلته .

٣) لعموم أدلة ولاية الاب والجد، كصحيحة عبيد بن زرارا: أنت ومالك لا يك [الوسائل ، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، الحديث : ٥] .

ورواية قرب الاسناد عن موسى بن جعفر عليه السلام في صورة

(مسألة : ٣) يشترط في الزوج المطلق القصد
والاختيار بمعنى عدم الاكراه والاجبار ، فلا يصح طلاق
غير القاصد كالنائم والمساهي والغالط والهازل الذى لا يريد
وقوع الطلاق جداً بل يتكلم بلفظه هزلاً^١ ، وكذا لا يصح
طلاق المكره الذى قد ألزم على ايقاعه مع التوعيد والتهديد

اختلاف هوى الاب والجد ، قال: الذي هوى الجد أحق بالجاربة
لانها وأباها للجد [الوسائل ، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح
وأولىاء العقد ، الحديث : ٨] .

١) وذلك لعدم صدق الطلاق مع عدم القصد ، ولا خلاف
في ذلك أجده بيننا ، وعليه الاجماع نقاً وتحصيلاً مضافاً إلى قول
الباقر والصادق عليهما السلام في رواية عبد الواحد بن المختار :
لا طلاق الا لمن أراد الطلاق [الوسائل ١٥ ، الباب ١١ من أبواب
مقدمات الطلاق ، الحديث : ٢ - ٥] .

وفي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

لا طلاق الا لمن أراد الطلاق [الوسائل ١٥ / ٢٨٦ ، الحديث : ٤] .

وفي رواية اليسع قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في
حديث : ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهور من غير جماع وأشهد
ولم ينبو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً [الوسائل ١٥ / ٢٨٥ ، الحديث :
١] وهكذا غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب .

على ترکه^١.

(مسألة : ٤) الاكراه هو حمل الغير على ايجاد ما يكره

١) بلا خلاف أجمعه بيننا والاجماع عليه نقلاً وتحصيلاً ،

مضافاً الى النصوص العامة ، مثل : رفع عن أمتي تسعة [الوسائل]
الباب ٥٦ من أبواب جihad النفس من كتاب الجهاد .

وتدل عليه النصوص الخاصة أيضاً كمعتبرة زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام سأله عن طلاق المكره وعتقه . فقال : ليس طلاقه
طلاق ولا عتقه بعتق [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات
الطلاق ، الحديث : ١] .

وفي رواية عبدالله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام :
لا يجوز الطلاق في استكراه - الى أن قال - انما الطلاق ما أريد
به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر
بغير جماع وشهادين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء يرد الى
كتاب الله عز وجل [الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب الطلاق ،
الحديث : ٦] .

وفي المرسل عنه عليه السلام : لو أن رجلاً مسلماً مربوقاً ليسوا
بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم
يكن عليه شيء [الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق
الحديث : ٢] .

ايجاده مع التوعيد على تركه بایقانع ما يضر بحاله عليه
أو على من يجري مجرى نفسه كآبيه وولده نفساً أو عرضاً
أوملا ، بشرط أن يكون الحامل قادرآ على ایقانع ما توعد
به مع العلم أو الظن بایقانعه على تقدير عدم امتناله ، بل أو
الخوف به وان لم يكن مظنو ناً^١ . ويتحقق به موضوعاً أو

(١) وذلك لصدق الاكراه عرفاً مع الخوف أيضاً اذا كانت
الشرائط المتقدمة موجودة فيه ، مضافاً الى المرسل المتقدم : لو
أن رجلاً مسلماً من بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على
نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء [الوسائل ١٥ ، الباب
٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٢]

نعم عن المحقق في الشائع : ولا يتحقق الاكراه ما لم تحصل
أمور ثلاثة : كون المكره قادرآ على فعل ما توعد به ، وغلبة الظن
أنه يفعل ذلك مع امتناع المكره ، وان يكون ما توعد به مضرآ
بالمكره في خاصة نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً .

فأحد الامور الثلاثة المعتبرة عنده غلبة الظن بأنه يفعل ذلك مع
امتناع المكره ، مع أنه لا دليل على اعتباره بل يكفي وجود الخوف
والاحتمال أيضاً في صدق الاكراه عرفاً .

حَكْمًا مَا إِذَا أَمْرَه بِإِجَادٍ مَا يَكْرَهُ مَعَ خَوْفِ الْمَأْمُورِ مِنْ
عَقْوَبَتِهِ وَالاضْرَارِ عَلَيْهِ لَوْ خَالِفَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ تَوْعِيدٌ
وَتَهْدِيدٌ^{١)}.

وَلَا يَلْحُقُ بِهِ مَا لَوْ أَوْقَعَ الْفَعْلُ مِخَافَةً اضْرَارِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ
بِتُوكَهُ مِنْ دُونِ الزَّامِ مِنْهُ عَلَيْهِ فَلَوْ تَزَوَّجَ بِإِمْرَأَةٍ ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ

١) وَذَلِكَ لِصَدْقِ الْاَكْرَاهِ عَرْفًا مَعَ الْخَوْفِ مِنِ الْعَقْوَبَةِ وَالاضْرَارِ
فَتَشَمَّلُهُ عُمُومَاتُ الْاَكْرَاهِ ، وَخُصُوصُ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلاقِ
وَلَوْلَمْ يَصِدِّقْ عَلَيْهِ الْاَكْرَاهُ أَيْضًا ، فَهُوَ مَلْحُقٌ بِالْاَكْرَاهِ حَكْمًا ، لَأَنَّ
الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَصُوصِ الطَّلاقِ اعْتِبَارُ ارَادَةِ الطَّلاقِ وَالْاَخْتِيَارِ ، فَلَوْ
كَانَ مُضطَرًّا وَمُلْجَأً فِي فَعْلِهِ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرُ الطَّلاقِ وَإِنْ لَمْ يَصِدِّقْ
عَلَيْهِ الْاَكْرَاهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ : إِنَّمَا الطَّلاقَ مَا أُرِيدَ
بِهِ الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا اضْرَارٍ [الْوَسَائِلُ ، الْبَابُ ١٨ مِنْ
أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الطَّلاقِ ، الْحَدِيثُ : ٦].

وَفِي الْمَرْسَلِ : لَوْأَنْ رَجُلًا مُسْلِمًا مُرْبِقُومٍ لِيُسُوا بِسُلْطَانِ فَقْهَرَوْهُ
حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَقُ أَوْ يَطْلُقُ فَفَعْلُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
[الْوَسَائِلُ ، الْبَابُ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الطَّلاقِ ، الْحَدِيثُ : ٢٠].
وَفِي رِوَايَةِ الْيَسِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا طَلاقَ إِلَّا مَنْ أَرَادَ الطَّلاقَ
[الْوَسَائِلُ ، ٢٨٥/١٥ ، الْحَدِيثُ : ٢].

لوبقيت على حباليه لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلقيها
كأبيها و أخيها مثلا فالتجأ إلى طلاقها فطلاقها يصح طلاقها^١.
(مسألة : ٥) لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض
التفاصيل مما ليس فيه ضرر عليه كالفرار والاستغاثة بالغير
لم يتحقق الاكراه ، فاً و أوقع الطلاق مثلا حينئذ وقع
صحيحاً^٢. نعم لو قدر على التورية و اوقعه من دون ذلك

(١) وذلك لصدق الاختيار وأنه أراد الطلاق وعدم صدق اكراه
واجبار وقهار عليه . نعم يكون الداعي على الطلاق في نفسه خوف
الواقعة من بعض متعلقيها ولكن لا يسلب منه الإرادة والاختيار ،
فتشمله أدلة صحة الطلاق ونفوذه .

ولعله مستفاد من رواية محمد بن الحسن الشعري قال : كتب
بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معه : إن امرأة عارفة أحدث
زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : أما
طلقت وأما ردتك ، فطلاقها ومضى الرجل على وجهه ، فما ترى
للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي يرحمك الله [الوسائل ٣٠٨/١٥]
الحديث : ٤ .

(٢) كما صرخ بهذا الاشتراط بعض ، في الجوادر : وزاد
بعضهم مع عجز من هدد عن دفعه بنحو فرار أو مقاومة أو استغاثة
[الجوادر ٣٢/١١]

فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه وباطلاً^١.

(مسألة : ٦) لو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه

فطلق أحدهما المعينة وقع مكرهاً عليه^٢ ، ولو طلقهما معًا

والوجه فيه : ان الاكره عرفاً حمل الغير على ايجاد ما يكره
كما في المتن ، وهذا الحمل والالزام لا يتحقق خارجاً مع امكان
التفسي ببعض الطرق ، فالطلاق حينئذ يصدر عنه مع الاختيار
والارادة ، فتشمله أدلة النفوذ .

١) كما عن صاحب الجوادر: ولا يعتبر عندنا في الحكم ببطلان
طلاق المكره عدم التمكّن من التورّيّة ، بأن ينوي غير زوجته أو
طلاقها من الوثاق أو يعلقه في نفسه بشرط أو نحو ذلك وإن كان
يحسّنها ولم تحصل له الدّهشة عنها فضلاً عن الجاھل بها أو المدھوش
عنها لصدق الاكره ، خلافاً لبعض العامة فأوجبها للقادر [الجوادر]
[١٥/٣٢]

والوجه فيه مضافاً الى أنه متى سالم عليه بين الفقهاء يقتضيه اطلاق
الروايات ، فإن التمكّن من التورّيّة موجود في كثير من الأحوال ،
مع أن الإمام عليهم السلام لم يأمروا به ولم ينبهوا عليه . وعدم
تعرّضهم للتورّيّة كاشف عن عدم وجوبه وعدم اعتباره في صدق
الاكره والا لكان عليهم «ع» بيانه والتنبيه عليه .

٢) وذلك لصدق وقوعه مكرهاً عليه بعد أن كان عنوان احدى

ففي وقوع طلاق احداهما مكرهاً عليه^١ فيعين بالقرعة^٢
أو صحة كليهما^٣ وجهاه لا يخلو أولهما من رجحان^٤

الزوجتين كلي ينطبق على كل واحدة من الزوجتين المتعينتين في
الخارج .

وعن صاحب الجواهر في ذكر صور الاكره : ومنها لو اكرهه
على طلاق احدى زوجتيه فطلاق واحدة معينة . وفيه أن ذلك احد
أفراد الكلي المكره عليه . نعم لو كان الاكره على الابهام وعدل
إلى التعيين وقع عليها ، بل في المسالك لا شبهة في ذلك ، لانه
غير المكره عليه جزماً [الجواهر ٣٢ / ١٤] .

١) لصدق عنوان احداهما عليه ، فينطبق ما اكره عليه من
العنوان الكلي على احداهما .

٢) لانه لكل أمر مشكل أو مشتبه وإن لم يكن له تعين واعي
كمما حق في محله .

٣) لأن طلاقهما معاً يشعر برغبته واتساع صدره لكتلتهما ،
فيقع الجميع .

٤) لوقوع الاكره على عنوان احداهما وانطباقه على الواحدة
لا بعينها وضم داع آخر إلى طلاق الأخرى اختياراً أو اضطراراً لا
يوجب خروج عنوان المكره عليه كونه مكرهاً عليه . نعم حيث
انه لا يكون معيناً في صيغة الطلاق يتوصل إلى تعينه بالقرعة كما

ولواكرهه على طلاق كلتيهما فطلق احداهما فالظاهر انه
وقع مكرهأ عليه^{١)}.

(مسألة : ٧) لواكرهه على أن يطلق ثلاث تطليقات

بينهما رجعتان فطلاقها واحدة او اثنتين ففى وقوع ما الواقعه
مكرهأ عليه اشكال^{٢)} ، الا اذا قصد تحمل ما اوعده عليه

فيسائر موارد التعيين .

وقال صاحب الجواهر في نظير هذه المسألة : ومنها لو أكرهه
على طلاق زوجة معينة فطلاقها مع غيرها بلفظ واحد فانه يشعر باختياره
أيضاً . نعم لو طلقهما بصيغتين وقع الطلاق على غير المكره عليها
وبطل في الآخرى وقد تحمل عدم الفرق بينهما [الجواهر ٣٢ / ١٤] .
ويظهر منه قدس سره كما ترى الترديد في نظير المسألة مع أنه
لا وجه لهذا الترديد لأن اشعار هذا النحو من الطلاق باختياره ،
يدفع بامكان أن المكره قصد بهذه العمل رفع الاكرهه وایقاع الطلاق
اختياراً في غير المكره عليه ، فما ذكره من الاعشار لا يترب عليه
شيء .

١) لصدق وقوعه مكرهأ عليه وعدم تحمل الاكرهه من المكرهه
في بعض موارد الاكرهه لا يوجب خروج ما وقع بعنوان الاكرهه
عما هو عليه .

٢) بعد وقوع الاكرهه عليه بعينه ، فمقتضاه عدم كونه مكرهأ

في ترك البقية أو كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكره وانه لعل المكره اقتنم بما اوقعه وأغمض عما لم يوقعه^١.

(مسألة : ٨) لو اوقع الطلاق عن اكراه ثم تعقبه الرضا لم يف ذلك في صحته وليس كالعقد^٢.

عليه ، ولا انه بعض المركب الذي وقع عليه الاكراه ، فيصدق أنه مكره عليه .

وعن صاحب الجواهر : ومنها أن يكرهه على ثلاث طلقات فيوقع واحدة فانه بالمخالفة المزبورة يظهر منه الاختيار . الا أنه كما ترى ، ضرورة كون الواحدة بعض المكره عليه وقد يقصد دفع المكره بالاجابة الى بعضه [الجواهر ٣٢ / ١٤] .

١) لصدق كونه مكرهاً عليه مع هذا القصد عرفاً ، فلا اشكال في بطلان الطلاق في هذه الصورة .

٢) لأن العقد الصادر عن المكره لا يكون مانعاً عن نفوذه إلا عدم طيب النفس به في العقود الراجعة إلى الأموال ، حيث أن مقتضى الآية الكريمة « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي » [سورة النساء : ٢٩] انحصر الأسباب الصحيحة في التجارة عن تراضي ، فمع لحق الرضا به يكون مشمولاً للتجارة عن تراضي ، فلا مانع من نفوذه .

(مسألة : ٩) لا يعتبر في الطلاق اطلاق الزوجة عليه

فضلاً عن الرضا به^{١١}.

(مسألة : ١٠) يشترط في المطلقة أن تكون زوجة

وأما الطلاق فيعتبر صدوره عن من يكون مختاراً لامكرهاً عليه
فمع كونه مكرهاً عليه حين صدوره تعقب الرضا لايوجب خروجه
عما وقع عليه من كونه مكرهاً عليه، ومقتضى النص والفتوى اشتراط
كون الطلاق صادراً عن اختيار.

ففي معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن طلاق
المكره وعتقه . فقال : ليس طلاقه بطلاق وعتقه بعقد [الوسائل ،
الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ١] . ومقتضى
اطلاقه عدم الفرق بين لحوق الرضا به وعدمه في أنه باطل وليس
بطلاق .

وفي رواية عبدالله بن الحسن : إنما الطلاق ما أريد به الطلاق
من غير استكراه ولا اضرار على العدة والستة على ظهر بغیر جماع
وشاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء [الوسائل ، ١٥ ، الباب
١٨ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٦] .

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، لأن الطلاق من الآيقاعات فيتقىء
بالطرف الواحد ، ولا دليل على اعتبار علم الزوجة والرضا به ،
ومقتضى الاصل والاطلاقات عدم اعتبارهما .

دائمة فلا يقع الطلاق على المجتمع بها^١ ، وان تكون
ظاهرة من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق المحاض
والنساء^٢ والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء

(١) بلا خلاف ولاشكال ، والاجماع عليه نقاولاً وتحصيلاً وعليه

النصوص :

ففي رواية حسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت
رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فنزوجها
رجل متعة أتحل للاول ؟ قال: لا لأن الله يقول «فإن طلقها فلاتحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها» والمتعة ليس فيها طلاق
[الوسائل ٣٦٩/١٥ ، الحديث : ٤] .

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : في
المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة
[الوسائل ، الباب ٤ من أبواب المتعة ، الحديث : ٤] .

(٢) بلا خلاف أجدده فيه نصاً وفتوى ، والاجماع بقسميه عليه
والنصوص فيه مستفيضة ان لم تكن متواترة ، وعليه الكتاب لقوله تعالى
«يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم» [سورة الطلاق: ١:] .
ومما الروايات الدالة عليها فكثيرة :

(منها) رواية الحلبى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

المتحلل في البين^{١)} ، ولو نقتا من الدمين ولم تغتسلا من

الرجل يطلق امرأته وهي حائض . قال : الطلاق على غير السنة باطل . قلت : فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد . قال : يرد الى السنة [الوسائل ٢٧٧/١٥ ، الحديث : ٣] .

(ومنها) رواية أخرى للحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض . فقال : الطلاق بغير السنة باطل [الوسائل ٢٧٧/١٥ ، الحديث : ٢] .

(ومنها) رواية الفضيل عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهم قالا : اذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق [الوسائل ٢٧٨/١٥ ، الحديث : ٥] .

(ومنها) رواية بكير بن أعين وغيره عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل طلاق لغير العدة (السنة خ) فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاس او بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق - الحديث [الوسائل ٢٧٩/١٥ ، الحديث : ٩] وعليه روایات أخرى في هذا الباب وفي ابواب أخرى متفرقة في كتب الحديث .

١) لانه المنساق من النصوص والفتوى ، بخلاف من نقت ولما تغسل من الحدث فلا يأس بطلاقها ، لا طلاق الاadle . انما الكلام في كون الحيض والنفاس مانعين عن الطلاق لانه المتيقن من نصوص بطلاقهما أو ان الخلو منهما بشرط كما هو مقتضى العبارة وغيرها

المحدث صح^١. وان لا تكون فى طهرا واقعها فيه زوجها^٢.

فيبطل حينئذ طلاق المجهول حالها؟ وجهان بل قولان :

وقد يشهد للثاني منهما أن ظاهر النصوص الكثيرة استفادة الشرط المزبور من قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة» [سورة الطلاق : ١] لأن المراد الامر بطلاقهن في طهر يكون من عدتهن والمحاضر حال حيضها ليست كذلك ، وكذا ذات الطهر المواقعة فيه . ولعله لذا ذكره صاحب الشرائع وغيره من الشرائط وهو ظاهر عبارة الماتن دام ظله .

١) لا طلاق الاadle من حيث اعتبار الغسل وعدمه والمفروض حصول العدة .

٢) بلا خلاف أجدده فيه ، والاجماع بقسميه ، مضافاً الى القطع به من النصوص ان لم تكن متواترة فيه ، مضافاً الى عدم كونه طلاقاً للعدة المأمور بها في الكتاب العزيز «واذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن» [سورة الطلاق : ١] لأن النصوص استفاضت على أن المراد به الطلاق في مستقبل العدة .

والمراد بهذه النصوص الروايات الواردة في باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق : (فمنها) رواية زرار و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهم قالا: اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد

ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق. الحديث [الوسائل ١٥ / ٢٨٠] .

(ومنها) رواية محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا عبدالله عليه

السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيهما بشهادة عدلين . قال :
ليس هذا طلاقاً [الوسائل ١٥ / ٢٨٠] ، الحديث [٢] .

(ومنها) رواية اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :

لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على ظهر من غير جماع [الوسائل
٢٨٠ / ١٥] ، الحديث [٣] .

(ومنها) رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال

أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينظر بها حتى
قطمت وتطهر ، فإذا خرجت من قطمتها طلاقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين [الوسائل ١٥ / ٢٨٠] ، الحديث [٤] .

(ومنها) رواية بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :

الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على ظهر من غير جماع ويشهد
رجلين عدلين على تطليقة ثم هو أحق برجعتها مالم تمض ثلاثة قروع
فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله في سنته
وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق [الوسائل ١٥ / ٢٨١] ، الحديث
[٥] وهكذا غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب .

(مسألة : ١١) إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض
في المدخول بها الحال دون غير المدخل بها ودون
العامل^١ بناءً على مجامعة الحيض للحمل

١) بلا خلاف أجدده فيه ، والاجماع عليه نقلًا وتحصيلا ، لأن
غير المدخل بها لاعدة لها ، كما أن العامل عدتها وضع الحمل
على كل حال . وهو السبب في استفاضة النصوص بعد كون غير
المدخل بها والعامل من المخمس التي تطلق على كل حال .
ومنه يعلم كونهما خارجين من اطلاق النهي عن طلاق الحائض
وذلك للنصوص المستفيضة :

(منها) رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس
يطلقن على كل حال : العامل المستبي حملها، والتي لم يدخل بها
زوجها، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحضر، والتي قد جلست
عن المحيض [الوسائل ٣٠٥/١٥ ، الحديث : ١] .

(ومنها) صحيححة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأس
بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، والتي لم تحضر
والتي لم يدخل بها زوجها ، والحلبى، والتي قد يشتبه من المحيض
[الوسائل ٣٠٦/١٥ ، الحديث : ٣] .

(ومنها) رواية زرارة عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام
قال : خمس يطلقهن أزواجاً مته شاؤاً: العامل المستبي حملها

كما هو الاقوى^(١) ، فيصبح طلاقهما فى حال المحيض . وكذا
يشرط ذلك فيما اذا كان الزوج حاضراً بمعنى كونهما

والجارية التي لم تحيض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ،
والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها [الوسائل ٣٠٦ / ١٥]
ال الحديث : ٤] وهكذا الروايات الأخرى الواردة في هذا الباب .

(١) كما عن الفقيه والمقنع والنواصيرات وكثير من كتب العلامة
والشهيدتين والمحقق الثاني، بل عن المدارك : انه مذهب الاكثر ،
وعن جامع المقاصد : انه المشهور .

ويدل عليه كثير من الصحاح وغيرها ك الصحيح ابن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة ؟ فقال
نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم [الوسائل ، الباب ٣٠ من أبواب
الحيض ، الحديث : ١] .

وفي صحيح ابن الحجاج : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر ،
هل تترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة اذا دام [الوسائل ، الباب ٣٠
من أبواب الحيض ، الحديث : ٢] .

وفي صحيح صفوان : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام او اربعة أيام ، تصلى ؟ قال : تممسك عن
الصلاه [الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، الحديث : ٤] .

فِي زَمَانٍ لَمْ يَعْلَمْ بِكُونِهَا حَائِضًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ صَحَّ
طَلاَقُهَا وَانْتَبِينَ وَقْوَعَهُ فِي حَالِ الْحِيْضِ^١ ، وَانْخَرَجَ
فِي حَالِ الطَّهُورِ الَّذِي لَمْ يَوْاقِعْهَا فِيهِ طَلاقُهَا فِي أَيِّ زَمَانٍ
لَمْ يَعْلَمْ بِكُونِهَا حَائِضًا وَصَحَّ طَلاَقُهَا وَانْصَادَفَ الْحِيْضِ^٢
نَعَمْ لَوْ طَلاقُهَا فِي زَمَانٍ عَلِمَ بِأَنَّ عَادَتْهَا التَّحِيْضُ فِيهِ بَطْلَ
اَنْ صَادَفَهُ^٣ ، وَلَوْ خَرَجَ فِي الطَّهُورِ الَّذِي وَاقَعَهَا فِيهِ يَنْتَظِرُ

مُقْتَضَى الْإِسْتِصْحَابِ بِقَاءَ الْحِيْضِ وَعَدْمِ كُونِ الْمَكْلُفِ شَاكِاً فِي ذَلِكَ
تَعْبِدَأً بِمُقْتَضَى دَلِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ .

(١) وَذَلِكَ لَا طَلاقَ بَعْضِ نَصْوَصِ الْغَائِبِ وَصَرَاحَةُ الْأُخْرَى فِيهِ .

فِي صَحِيحِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : سَأْلَتْهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ . قَالَ : يَجُوزُ طَلاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَتَعْتَدُ امْرَأَتَهُ مِنْ يَوْمِ طَلاقِهَا .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ
يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلاقُهَا كَانَتْ طَامِثًا . قَالَ : يَجُوزُ
[الْوَسَالَ ١٥] ، الْبَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ مُقْدَمَاتِ الطَّلاقِ ، الْحَدِيثُ : ١-

٦] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوَصِ الَّتِي سَمِعْتُهَا فِيمَا تَقدَّمَ .

(٢) وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى اطْلَاقِ تُلُكَ الرَّوَايَاتِ الْوَارَدَةِ فِي الْغَائِبِ .

(٣) وَذَلِكَ لِفَقْدَانِ شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ الْمُعْتَبَرِ
فِي صَحَّةِ الطَّلاقِ كَمَا تَقدَّمَ ، وَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّ الرَّوَايَاتِ الْوَارَدَةِ فِي الْغَائِبِ

فلو علم انها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها المقننة
على الاظهر أو تمكّن من استعلامها وطلّقها فتبين وقوعه
في حال الحيض بطل^١.

«أهله يه» وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا
طمثت ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت . قال : فقال : هذا مثل الغائب
عن أهله يطلق بالأهلة والشهور . قلت : ارأيت ان كان يصل إليها
الاحيان والاحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال : إذا
مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلاً ،
فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه
نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها [الوسائل ١٥ / ٣١٠] ،
الحديث : ١ [١]

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، ولذلك لا يجوز طلاقها إذا خرج
عنها حال الحيض وبعد مضي زمان قطع بانقطاع ذلك الحيض ،
ومن أجل ذلك ورد في الاخبار الامر بالترخيص شهراً أو ثلاثة أشهر
حتى يعلم بالانتقال من الحالة التي كانت عليها من الحيض أو ظهر
المواقة .

ففي موثق اسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام : الغائب اذا اراد
أن يطلقها تر كها شهراً [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات

الطلاق ، الحديث : ٣]

وفي رواية ابن سماعة : سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب ؟ قال : حدثني إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : اذا مضى له شهر [الوسائل ١٥] ، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٥

وفي صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي ثلاثة أشهر [الوسائل ١٥] ، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٧

وعلى ذلك فالروايات الدالة على صحة طلاق الغائب تختص بما اذا لم يعلم بأن المرأة حائض كما هو المتعارف من أغلب موارد النصوص ، وظهور بعضها في ذلك كما في رواية أبي بصير : الرجل يطلق أمرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامناً [الوسائل ٣٠٨/١٥] ، الحديث : ٦

بل يظهر ذلك من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج لما فيها : وقد أراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمسها اذا طمست ولا يعلم بظهورها اذا اطهرت . قال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهر [الوسائل ٣١٠/١٥] ، الحديث : ١] فيستظہر من الحديث

عن ذلك^١ وال الأولى تربص ثلاثة أشهر^٢. هذا مع الجهل بعادتها والا فيتبع العادة على الأقوى^٣ ولو وقع الطلاق بعد

١) وذلك لما دل على التربص بمقدار الشهر كما تقدم في موثقة

اسحاق بن عمار المتقدمة. نعم حيث أنه يحتمل أن لا يكون للشهور موضوعية في التربص بل كان الاعتبار من أجل العلم بانتقال المرأة من الطهر الذي واقعها فيه ومن الحيض لسم يفت الماتن دام ظله بالتربص بمقدار الشهر بـأـنـاـ بـلـ جـعـلـهـاـ الـاحـوـطـ كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ

الجوواهـرـ فـيـ المـقـامـ :

« بل لا يبعد ارادة الانتقال من طهر الى زمان طهر آخر من الشهر في النصوص ، ولعل هذا هو الوجه في اختلاف النصوص ، وأولى من العمل بأحدها وطرح الآخر ، بل وأولى من الجمع بينها بحملها أجمع على الندب » [الجواهـرـ ٣٢/٣٣] .

٢) للروايات المعتبرة الدالة عليه ، مثل صحيحـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ وـمـوـثـقـةـ عـمـارـ الـمـتـقـدـمـتـانـ .

٣) وذلك بمقتضى استصحاب جريان العادة السابقة ، ومع وجود هذا الاستصحاب ليس الرجل غير متمكن من الوصول الى حال المرأة ، فأخبار الغائب وصحة طلاقه غير شامل لهذه الصورة والمتبوع الاستصحاب كما في الجوواهـرـ نـقـلاـ عنـ صـاحـبـ المسـالـكـ : ويكتفى في الحكم بالنفاس ظنه المستند الى عادتها وان كان عدمه ممكناً كما قلناه في الحـيـضـ .

في بلد واحد حين الطلاق ، ولو كان غائباً يصح طلاقها
وان وقع في حال الحيض^١ لكن اذا لم يعلم حالها من
حيث الطهر والحيض وتعذر أو تتعسر عليه استعلامها^٢ ،

١) بلا خلاف ولا اشكال في الجملة ، للنصوص المستفيضة
المصرحة بأن الغائب من الخمس التي يطلقن على كل حال ، وعن
ابن أبي عقيل تواتر الاخبار بذلك :

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سأله
عن الرجل يطلق أمراته وهو غائب . قال : يجوز طلاقه على كل
حال ، وتعتد أمراته من يوم طلقها [الموسال ٣٠٧/١٥ الحديث : ١]
وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد شئت من المحيض
والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض
[الوسائل ٣٠٦/١٥ ، الحديث : ٥] وعليها روايات أخرى في هذا
الباب .

٢) لأن السر في الاكتفاء بذلك في الغائب تعذر معرفة حالها
حينه أو تتعسره غالباً ، ومن هنا ألمح بالغائب نصاً وفتوى الحاضر
المتعدد عليه معرفة حيضها وطهرها أو المتعسر ، كما في صحيحة
عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبو الحسن عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة سراً من أهلها « أهلها به » وهي في منزل أهلها

ـ مقتضى زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى
ـ طهر آخر^١ ، ويكتفى ترخيص شهر^٢ . والاحوط ان لا ينقص

ـ ولو بقرينة صحيحة ابن الحجاج المتقدمةـ مخصوصة بما اذا لم يكن طریقاً للوصول الى حال المرأة ولو من طريق العادة ، فلو علم بحالها ولو من طريق العادة لا يجوز له الطلاق ، ولو لم يعلم بحالها ولكن علم بأن عادتها التحيسن فيه لم يكن دليلاً على صحة الطلاق في تلك الصورة ، لأن القدر المتيقن من أخبار الغائب من ليس له طريق الى كشف حال المرأة عرفاً ، ومورد البحث ليس كذلك ، فلو انكشف أن الطلاق كان في أيام الحيسن فلا إشكال في بطلانه بمقتضى القاعدة .

ـ ١) لما تقدم من اعتبار أن لا يكون الطلاق في طهر واقعها فيه والروايات الواردة في الغائب تختص بما اذا لم يعلم بحال المرأة لأن الغائب لا يتمكن عادة من العلم بحالها ، وهو النكتة في استثناء الغائب كما يظهر من صحيحة ابن الحجاج المتقدمة . وأما في المقام فالطريق الى حال المرأة موجود شرعاً ، لأن مقتضى الاستصحاب بقاء الطهر الذي واقعها فيه .

ـ ٢) للروايات المعتبرة وغير المعتبرة الدالة عليه :

ـ ففي موثيق اسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام : والغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهراً . وفي رواية ابن سماعة سألتـ محمد

ابن ابى حمزة متى يطلق الغائب؟ قال : حدثني اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله وابى الحسن عليهما السلام قال : اذا مضى له شهر [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث :

٣ - ٥]

وبهذه الروايات يرفع اليد عن ظاهر بعض الروايات الأخرى في وجوب الترخيص ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة ، كما في صحيح جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي ثلاثة أشهر . وفي موثق اسحاق بن عمار قلت لابى ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته؟ قال : خمسة أشهر أو ستة أشهر . قلت : حددون ذلك . قال : ثلاثة أشهر [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٧ - ٨]

ومقتضى الجمع بين هذه الروايات حمل ما دل على الثلاثة أو الخمسة أو الستة على الاستحباب ، لأن التخيير بين الأقل والأكثر غير ممكن ، فالزائد على الأقل مندوب لامحاله ، كما أن قرينة الندب في روايات الخمسة أو الستة موجودة .

ولذلك قال الصدوق في الفقيه : اذا أراد الغائب أن يطلق أمر أنه فحد غيبته أنه اذا غابها كان له أن يطلق متى شاء خمسة أشهر أو ستة وأوسطه ثلاثة أشهر وأدنى شهر .

(مسألة : ١٢) لو غاب الزوج فان خرج حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضى مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض أو كانت ذات العادة ومضت عادتها^١ ، فان طلاقها بعد ذلك

أن حال الغائب والحاضر متساويان مع عدم امكان التوصل الى حال المرأة ويستفاد منها علة الحكم في الغائب، ولذلك لا تكون نصوص الغائب معارضة لما دل على اعتبار النقاء من الحيض والنفاس في الطلاق بل تكون مخصصة لها .

١) وذلك بمقتضى الروايات الدالة على اعتبار خلوها من الحيض والنفاس في حال الطلاق، كما في رواية الحلبى قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض . فقال: الطلاق لغير السنة باطل [الوسائل ١٥ / ٢٧٧] ، الحديث : ٢ .

وفي رواية أخرى عنه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض . قال : الطلاق على غير السنة باطل [الوسائل ١٥ / ٣٧٧] ، الحديث : ٣ .

مضافاً إلى الآية الكريمة « فإذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن [سورة الطلاق: ١] وقد خرجننا عن هذا الشرط في الحاضر والغائب اللذان لا يمكنان من الوصول إلى حال المرأة بمقتضى النصوص كما تقدم والباقي على حاله تحت الاطلاقات ، ومقتضاه بطلان الطلاق الواقع قبل مضي زمان يقطع بانقطاع الحيض ، وذلك لأن

(مسألة : ١٥) لا يشترط في ترخيص ثلاثة أشهر في المسترابة ان يكون اعتزاه لاجل ان يطلقها ، فلو لم يتفق مواقعتها بسبب الى مضيها ثم بدا له طلاقها صحيحة في الحال^١.

(مسألة : ١٦) لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعده تلك الحيضة ، بل لا بد من ايقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر فما هو الشرط كونها مستبرأة بحية في بعد المواقعة^٢ لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة .

قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها [الوسائل ١٥ ، الباب ٤٠]
من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ١.]

١) وذلك لأن المستفاد من النصوص كصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري ومرسل العطار المتقدمتان أن موضوع الحكم هو الامساك وترك الوطى شهراً وعدم الدخل للنبأ فيها ، واحتماله بعيد مدفوع باطلاق الأدلة .

٢) لأن الشرط في الطلاق أن تكون مستبرأة من المواقعة التي واقعها اياده بما جعله الشارع طريقاً إلى ذلك من الحبضة أو المدة في الغائب والمسترابة ، والمراد من الحبضة الحبضة التي لم يقع فيها المواقعة بلا خلاف ولا اشكال في المسألة .

كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

(مسألة : ١٣) الحاضر الذي يتعدّر أو يتعرّض عليه
معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب^١ ،
كما ان الغائب لفرض امكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسر
كالحاضر^٢.

(مسألة : ١٤) يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها

(١) وتدل عليه صحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها .
يـهـ وهي في منزل أهلـهـ (أـهـلـهـ يـهـ) وقد أراد أن يطلقـهـ وليس يصلـ
إليـهـ فيعلم طـمـثـهـ اذا طـهـرتـهـ . قال : فقالـهـ
هـذا مـثـلـ الغـائـبـ عنـ أـهـلـهـ يـطـلـقـ بالـاـهـلـهـ وـالـشـهـورـ . قـلـتـ : أـرـأـيـتـ انـ
كـانـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـاحـيـانـ وـالـاحـيـانـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ فـيـعـلـمـ حـالـهـاـ كـيـفـ
يـطـلـقـهـ؟ـ قـالـ : اـذـاـ مـضـىـ لـهـ شـهـرـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ فـيـهـ يـطـلـقـهـ اـذـاـ نـظـيرـ
إـلـىـ غـرـةـ الشـهـرـ الـآخـرـ بـشـهـودـ وـيـكـتـبـ الشـهـرـ الـذـيـ يـطـلـقـهـ فـيـهـ وـيـشـهـدـ
عـلـىـ طـلـاقـهـ رـجـلـيـنـ ،ـ فـاـذـاـ مـضـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ وـهـوـ خـاطـبـ
مـنـ الـخـطـابـ وـعـلـيـهـ نـفـقـتـهـ فـيـ تـلـكـ الـثـلـاثـةـ الـاـشـهـرـ الـتـيـ تـعـتـدـ فـيـهـاـ
[الوسائل ١٥ / ٣١٠] الحديث [١]

(٢) لـوـحـدـةـ الـمـلـاـكـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الصـحـبـيـةـ الـمـتـقدـمـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ
الـنـصـوصـ مـعـ الـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـةـ .

فيه في اليائسة^١ والصغيرة^٢

(١) بلا خلاف أجدده فيه نصاً وفتوى ، والاجماع عليه نقلًا

وتحصيلاً ، وعليه روایات :

(منها) روایة اسماعیل بن جابر الجعفی عن ابی جعفر علیہ السلام

قال: خمس يطلقن على كل حال : الحامل المستبين حملها ، والتي

لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحضن ،

والتي قد جلست عن المحيض [الوسائل ٢٠٥/١٥ ، الحديث : ١].

(منها) روایة الحلبی عن ابی عبدالله علیہ السلام قال: لا بأس

بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها ، والتي لم تحضن

والتي لم يدخل بها زوجها ، والحلبی ، والتي قد يشتبه من المحيض

[الوسائل ٣٠٦/١٥ ، الحديث : ٣].

(منها) روایة محمد بن مسلم وزراره وغيرهما عن ابی جعفر

وابی عبدالله علیهم السلام قال: خمس يطلقهن أزواجاً هن متى شاؤاً:

منها الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحضن ، والمرأة

التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم

يدخل بها [الوسائل ٣٠٦/١٥ ، الحديث : ٤] وعليها روایات أخرى

في هذا الباب .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال عدا ما يحکى عن السيد في شرحه

على النافع من أن الاولى ارادة الاعم منها ومن التي لم تحضن مثلها

عادة ، سواء كان لنقص سنها عن التسع أو لم تكن ، فتكون اعم

الحق لهما في ذلك فعليه بيانه اذ لا يعلم من غيره . . . [الجواهر]

. [٤٥/٣٢]

ولو قيل بأن المبتادر من النصوص الواردة في المقام لزوم التعيين في صيغة الطلاق لفظاً ، ففي رواية ابن سماعة قال : ليس الطلاق الاكماري بكير بن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع « أنت طالق » . وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرسل إليها فيقول الرسول : « اعتدي فان فلاناً قد فارقك » . وفي رواية محمد بن مسلم : انما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجامعها « انت طالق أو اعتدي » يزيد بذلك الطلاق [الوسائل ٢٩٥/١٥ ، الحديث ١ - ٢) وهكذا سائر النصوص .

يقال في جوابه : بأن هذه الروايات مسوقة لاعتبار اللفاظ الخاصة في إنشاء الطلاق وليس بقصد اعتبار التعيين في المطلقة . والذى يظهر من كلماتهم كفاية اعتبار التعيين بحسب النية على القول بلزوم التعيين في المطلقة ، بل ذهب الشيخ ومن تبعه الى عدم اعتبار التعيين و تستخرج المطلقة بالقرعة ، وهوأشبه بالقواعد عند المحقق والفضل والشهيد في أحد قوليهما ، ولكن يرجع في التعيين الى اختياره لا القرعة .

التربص المذكور لم يضر مصادفة الحيض في الواقع^١
بل الظاهر انه لا يضر مصادفته للطهر الذي واقعها فيه لأن
طلاقها بعد شهر مثلاً أو بعد مضي مدة علم بحسب عادتها
خروجها عن الطهر الاول والحيض الذي بعده ثم تبين
الخلاف^٢.

(١) كما تقدم بمقتضى اطلاق بعض الروايات وتصريح بعضها
الآخر كما في موثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام
قال : الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهراً [الوسائل ٣٠٧/١٥]
الحديث : [٣] .

وفي رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلاقها كانت طامشاً . قال : يجوز
[الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٦] .

(٢) وذلك لاطلاق روايات التربص كما تقدم في المصادفة
بالحيض ، ففي رواية ابن سماعة سألت محمد بن ابى حمزة متى
يطلق الغائب ؟ قال : حدثني اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله أو
أبى الحسن عليهمما السلام قال : اذا مضى له شهر [الوسائل ١٥ ،
الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٥] .

بل يقتضيه أيضاً اطلاق روايات طلاق الغائب بعد تقييدها بأخبار
التربص بمقدار الشهر .

(مسألة ١٧) ايشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة^{١)}

أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينظر بها حتى تطمث وتطهر ، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين [الوسائل ١٥ / ٢٨٠] ، الحديث : ٤]

فإن الامر بالانتظار بها حتى تطمث وتطهر ، يدل على لزوم الاعتزال عنها في زمان الحيض والظهور الواقع بعده ووقوع الطلاق في الظهر بعد الحيسنة .

١) على المشهور نقلاً وتحضيلاً ، بل في الانتصار ومحكى الطبريات الاجماع عليه ، بل ظاهره في الاول اختصاص القول بالصحة بال العامة ، فمن ابى حنفية وأصحابه والثوري واللبث أنه يختار أيتهن شاء ويجعلها المطلقة ، وعن الشافعي ذلك أيضاً ولكنه صرخ بأنه يمنع منهن حتى تبين ، وعن مالك تطلق عليه جميع نسائه . وقال الشيخ فيما حكي عن مبوسطه : يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه عند المحقق والفضل والشهيد في احد قوليهما .

ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم : إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيسنها قبل أن يجامعها «أنت طلاق أو اعتدي » ، يريده بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين [الوسائل ١٥ ، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث ٣: ٣] .
فإن ظاهر هذه الرواية ما يفيد التعين بالخطاب إلى المرأة

بأن يقول : «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الابهام والاجمال ، فلو كانت له زوجة واحدة فقال «زوجتي طالق» صح ^١ بخلاف ما اذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال «زوجتي طالق» الا اذا نوى في نفسه معينة ^٢ ، فهل

المعينة ، وأظهر منها رواية محمد بن احمد بن المطهر قال : كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلام اني تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أساميهن ، ثم اني أردت طلاق احداهن وأنزوج امرأة أخرى . فكتب الي : أنظر الى علامة ان كانت بوحدة منهن فتقول «اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق» ثم تزوج الأخرى اذا انقضت العدة [الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستثناء العدد ، الحديث ٣ من كتاب النكاح] .

١) لتعيينها خارجاً ووقوع صيغة الطلاق عليها خاصة ، والنصوص المتقدمة غير شاملة لهذه الصورة لعدم احتياجه الى التعيين مع كون الزوج معينة في نفسها .

٢) قال المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر في شرحه : وحيثند فلو كان له زوجتان مثلاً أو زوجات فقال «زوجتي طالق» فان نوى معينة وذكر ما يقتضي ذلك صحيح قبل تفسيره لما لا يعلم الان قبله من غير يمين ، وفي المسالك يؤمر بذلك على الفور لزوال الزوجية عنهما ، ويمنع من الاستمتاع بها الى ان يتبيّن ، لأن

والحامل^١ والمسترابة ، وهى المرأة التى كانت فى سن من تحيض ولا تحيض لخلفة أو عارض ، لكن يشترط في الاخيره مضي ثلاثة اشهر من زمان المواقعة فلو طلقها قبلها لم يقع^٢ .

من الصغيرة والمسترابة . و كأنه ليس خلافاً بعد أن جعلها من المسترابة التي ستعرف حكمها .

وعلى أي حال فتدل عليه النصوص السابقة وغيرها ، كرواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يئست من المحيض ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض [الوسائل ٣٠٦ / ٥] ، الحديث : ٥

(١) بلا خلاف للنصوص المستفيضة المتقدم بعضها .

(٢) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، لصحيح اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور [الوسائل ٤١٤ / ١٥] الحديث : ١٧ .

وفي مرسى العطار المنجبر بعمل الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن المرأة يستر اب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا أراد طلاقها ؟

يقبل تفسيره بمعينه من غير يمين؟ فيه تأمل^١.

وبالجملة يظهر من كلماتهم كفاية التعيين بحسب النية أيضاً ، ولذلك قال الشهيد في الملمعة في ذكر الشرائط المعتبرة : والتعيين أي تعيين المطلقة لفظاً أو نية ، فلو طلق احدى زوجتيه لا يعنيها بطل على الأقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق أمر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل فلا طلاق ، ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بدلها من محل تقوم به ، ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بدلها من محل معين .

وان كان فيما ذكر من الوجوه مجال واسع للمناقشة ، لأن الاصل محکوم لطلاق الادلة ولو كان اطلاقاً مقامياً .

(١) وذلك لأن النية امر قلي لا يعلم الامن قبله ، ولكن حيث أن النص والفتوى على انه تثبت الدعاوى المالية وغيرها كالنكاح والطلاق باليمين وان لا يثبت به الحدود فلا اعتبار ضالمين لاثبات قول الزوج وجه لانه يعد مدعياً في المقام ظاهراً .

القول في الصيغة

(مسألة : ١) لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة وهي قوله : «انت طالق» او فلانة أو هذه او ما شاكلها من اللفاظ الدالة على تعيين المطلقة^١ فلا يقع بمثل «أنت مطلقة» أو

١) وفي الجوادر : ومن المعلوم كون الاصل في النكاح بعد وقوعه عصمة مستفادة من الشرع لاتقبل التقاييل ضرورة من المذهب أو الدين ، فيقف رفعها على موضع الاذن منه كغيره من العصمه المستصحبة . ولكن لاريب في مشروعية الطلاق لرفعه ، فكان المتوجه زواله بتحقق مسماه الحاصل بانشائه بكل لفظ دل عليه لو لا ما تعرفه من الادلة على اعتبار خصوص صيغة خاصة فيراد منه حينئذ الجامع للشروط الشرعية التي منها كونه واقعاً بالصيغة المخصوصة الملتقة

« طلقت فلانة »^{١)}

من الشرع لازالة قيد النكاح ، وهي « أنت طالق » أو « فلانة طالق » أو « هذه » وما شاكلها من اللفاظ الدالة على تعين المطلقة دون غيرها من الصيغ [الجواهر ٣٢ / ٥٦] .

وفي صحيحه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام سأله عن رجل قال لامرأته « أنت مني خلية » أو بيرية أو بئنة أو حرام ؟ فقال ليس بشئ [الوسائل ١٥ / ٢٩٢] ، الحديث : ١ .

وفي صحيحه محمد بن مسلم سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته « أنت علي حرام » أو بائنة أو بئنة أو بيرية أو خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشئ ، انما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجامعها « أنت طالق » أو « اعتدي » ، يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلاين عدلين [الوسائل ١٥ / ٢٩٥] الحديث : ٣ .

وفي صحيحه أخرى للحربى عن ابى عبد الله عليه السلام : الطلاق ان يقول لها « اعتدي » أو يقول لها « انت طالق » [الوسائل ١٥ / ٢٩٥] ، الحديث : ٤ .

(١) وذلك لعدم الهيئة الخاصة المعتبرة في النصوص المتقدمة كما في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة : انما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجامعها « انت طالق »

بل ولا «أنت الطالق»^(١) فضلاً عن الكنية كـ«أنت خلية» أو بريه
أو «حيلك على غاربك» أو «المحمي بأهلك» ونحو ذلك^(٢).

وفي صحيحة الحلبى المتقدمة : الطلاق أن يقول لها «اعتدى» أو
يقول لها «أنت طالق» .

وعن صاحب الجواهر : فلو قال أنت الطلاق أو طلاق أو من
المطلقات لم يكن ولو نوى به الطلاق ، بلا خلاف أجده فيه لعدم
الهيئة الخاصة وإن وجدت المادة ، بل وكذا لو قال «مطلقة» وإن
قال الشيخ في المبسوط الأقوى أنه يقع إذا نوى به إنشاء الطلاق ،
وهو واضح الضعف لما عرفت ، بل يلزم منه القول به في غيره من
الصيغ السابقة التي اعترف بعدم وقوع الطلاق بها ، لأنما ذكره
المصنف من أنه بعيد عن شبهة الإنشاء باعتبار دلالته على المضى ،
ضرورة كونه كاصيغة السابقة بالنسبة إلى ذلك بعد فرض النقل من
الأخبار إليه ، بل ذكروا أن الماضي أنساب بالنقل إلى ارادة الإنشاء
من غيره ، ولذا جعلوا صيغ العقود الصريحة بلفظه . فالتحقيق كون
الفارق النص المعمول به بين الطائفة قديماً وحديثاً في مقابلة ما أبدعه
مخالفوهم من التوسيعة في ذلك حتى أوقعوه بالكنية المراد بها
الطلاق [الجواهر ٣٢/٥٧] .

١) لانها أيضاً على خلاف ما اعتبر في النص .

٢) مما قام النص والفتوى على عدم وقوع الطلاق بها خلافاً للعادة .

فلا يقع بها وان نواه حتى قوله «اعتدى» الممنوع به الطلاق
على الاقوى^١.

١) وذلك لتصريح جماعة من الاصحاب بأنه لا يقع الابقوله

« طالق » كما أن المشهور بين الاصحاب انحصر صيغة الطلاق في
مادة الطلاق ، ولذلك روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم الرواية
المتقدمة وترك قوله « أو اعْتَدْي » وعن الكافي عن الحسن بن سماعة
قال : ليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي
ظاهر من غير جماع « أنت طالق » ويشهد شاهدي عدل وكل ماسوى
ذلك فهي ملغى [الوسائل ٢٩٤/١٥ ، الحديث : ١] .

وعلى كل حال فالمشهور لم يعملا بجملة « أو اعْتَدْي » الواردة
في الروايات المعتبرة ، واعتراضهم مع ذهاب العامة الى وقوع
الطلاق باللفاظ الكنائية يوهن العمل بالروايات في هذه الجملة ،
ولذلك حملوها على التقبة .

نعم أورد الشيخ على اعتبار هذه الصيغة في الطلاق بأن لفظ
« اعْتَدْي » من غير تقدم قوله « أنت طالق » لا معنى له ، لأن
لها أن تقول من أي شيء اعتمد . وعليه فيتعين أن يكون المراد أن
لفظ « اعْتَدْي » إنما يعتبر اذا تقدم قوله « أنت طالق » حتى يصح
ان يجيئ الرجل اذا سأله المرأة من أي شيء اعتمد – بأنني طلقتك

فالاعتبار اذاً بلفظ الطلاق .

وفيه: أنه اذا قصد الزوج باعتدي الطلاق وحكم الشارع بحصول البيتونة به تصير هذه الكلمة في معنى «أنت طالق»، فإذا سأله المرأة من أي شيء اعتقد ، يقول من الطلاق الواقع بهذا اللفظ ، فالعمدة حينئذ عدم اعتبار النصوص في هذه الفقرة لاعتراض المشهور عنها مع ورودها في الروايات المعتبرة .

ولذلك قال في الجواهر بعد ما ذكر القول به عن ابن حمزة والاسكافي : ولذا منعه كثير بل الجميع ، وهو الاشبيه بأصول المذهب وقواعدة التي منها طرح الخبر الشاذ الموافق للعامة المهجور بين الاصحاب ، حتى حكوا الاجماع عليه بل عن ابن سماعة أنه قال : غلط محمد بن ابي حمزة في ذلك ، وأما الاسكافي فمن المعلوم ميله الى ما عليه العامة من القياس فضلا عن ذلك ، فلا محicus للفقيه المستضيء بأنوار أهل العصمة عن رد هذين الخبرين اليهم بالنسبة الى ذلك أو الحمل على التقية - الخ [الجواهر ٦٦/٣٢] .

ويشهد له أيضاً معتبرة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان « اعتدي فان فلاناً قد طلقك » قال : وهو أملك برجعتها مالم تنقض عدتها [الوسائل ١٥/٢٩٦] ، الحديث : ٥ .

وموثقة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يرسل اليها

(مسألة ٢) يجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، فلو قال «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالى» صح طلاق الجميع^١.

(مسألة ٣) لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة^٢

فيقول الرسول «اعتدى فان فلاناً قد فارقك» قال ابن سماعة : وانما معنى قول الرسول «اعتدى ، فان فلاناً قد فارقك» يعني أنه لا تكون فرقة الابطلاق [الوسائل ٢٩٥/١٥]

وذلك لأن المستفاد من المعتبرتين عدم وقوع الطلاق بلفظ «اعتدى» وانما هو قول الرسول لها بعد وقوع الطلاق بالصيغة المعتبرة فيه ، فيكون خارجاً عن اجراء صيغة الطلاق .

١) وذلك لتطابقه للنص من حيث الانشاء بمادة الطلاق والتعبير باسم الفاعل ، ولم يكن الحصر الوارد في النصوص بلحاظ انشاء صيغة الطلاق بلحاظ المفرد، بل يكون في قبال انشاء الطلاق باللفاظ أخرى غير مادة الطلاق وغير صيغة طلاق، فمع رعاية النص في ذلك مقتضى اطلاق الاadle بل الاصل عدم شرطية انشائهما بصيغة المفرد، ومقتضاهما صحة الطلاق بصورة التثنية والجمع .

٢) لأن مقتضى الحصر الوارد في صحيحه محمد بن مسلم

ومع العجز يصح^١، وكذا لا يقع بالاشارة ولا بالكتابية مع

المتقدمة انما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من حيسها قبل أن يجامعها « انت طالق » وكذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة « الطلاق أن يقول لها : اعتدي أو يقول لها أنت طالق ». .

(١) لطلاق الاadle بعد انصراف النصوص الدالة على الحصر عن غير المتمكن واحتصاصها بال قادر كما هو الظاهر من التعبيرات الواردة في النصوص ، كما في معتبرة ابن سماعة: ليس الطلاق إلا كماروى بكيربن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع « انت طالق » [الوسائل ٢٩٤/١٥ ، الحديث : ١] فانها خاصة بالمتمكن كما هو واضح ، وأما في غيره فمقتضى اطلاق الاadle الصحة .

وفي الجواهر: وكذا لا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص وفاصاً للمشهور لظاهر النصوص السابقة، مضافاً إلى ما ذكرناه في البيع الذي من المعلوم أولوية الطلاق منه بالنسبة إلى ذلك، وكونها من المراد لها والمقصود المعنى اجتهد كدعوى اندراجه في اطلاق الاadle الذي هو بعد تسليمه مقيد بما سمعت ، بل الظاهر عدم الجزاء بالملحون منها لل قادر على الصحيح ولو بالتعلم فضلا عنها للأصل ، وظاهر النص بـل لعله أولى بالمنع لخروجه عن سائر اللغات .

خلافاً لما عساه يتوهم من اطلاق الشيخ في النهاية وبعض

القدرة على النطق^١ ، ومع العجز يصبح ايقاعـه بهما^٢

أتباعه من الاجتراء بمرادف الصيغة المزبورة من كل لغة، لخبر وهب بن وهب المعروف بالكذب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق [الوسائل ١٥، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ١] الذي لا جابر له ، بل الموهن متحقق ، بل لا يبعد دعوى كونه مساقاً لاصل بيان الاكتفاء بذلك ، فيكتفي في صحته حال العجز الذي لا خلاف ولا اشكال فيه لذلك ولفعوى الاكتفاء باشارة الاخرس وغير ذلك مما سمعته في البيع بل قد يحمل كلام الشيخ ومن تبعه عليه [الجواهر ٣٢/٦٠].

١) وذلك كله للحصر الوارد في النصوص المتقدمة .

٢) لادلة أدلة الایقاعات ، بل اطلاق أدلة الطلاق بعد اختصاص النصوص الدالة على اعتبار اللفظ بالمتمكن منه كما هو الظاهر . وعن صاحب الجواهر: وكذا لا يقع بالاشارة قولًا واحدًا ، للأصل وظاهر النصوص السابقة ، الا مع العجز عن النطق فيقع حينئذ بالاشارة المفهومة لارادة الانشاء . وذلك لاختلاف ولا اشكال في أنه يقع طلاق الاخرس وعده وايقاعه بالاشارة الدالة على ذلك على نحو غيره من مقاصده ، بل قد عرفت الاجتراء بها في عباداته فضلا عن معاملاته [الجواهر ٣٢/٦٠].

ويدل عليه صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام عن الرجل

تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم . قال «ع» : أخرس هو ؟ قلت :
 نعم - ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها أيجوز أن يطلق عنه
 وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك . قلت : فانه لا يكتب
 ولا يسمع كيف يطلقها . قال «ع» : بالذى يعرف به من أفعاله مثل
 ما ذكرت من كراحته وبغضه لها [الوسائل ١٥ ، الباب ١٩ من أبواب
 مقدمات الطلاق ، الحديث : ١] .

وفي رواية أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام عن طلاق
 الخرساء . قال «ع» : يلف قناعها على رأسها ويجدبها . وفي رواية
 السكوني : طلاق الاخـرسـأن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها
 ويعتزـلـهاـ . وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ورواية
 يونس فيـرـجـلـأـخـرسـكـتـبـفـيـاـرـضـبـطـلـاقـاـمـرـأـتـهـ . قال «ع» :
 اذا فعل ذلك قبل الظهور بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد
 الطلاق جاز طلاقه على السنة [الوسائل ١٥ ، الباب ١٩ من أبواب
 مقدمات الطلاق ، الحديث : ٤-٣-٢] .

فعلى ذلك يظهر من هذه النصوص صحة الطلاق بالاشارة
 والكتابة مع العجز عن النطق بالصيغة ، كما أنه لاخلاف ولا اشكال
 في ذلك . ولكن قال ابن حمزة والبراج تبعاً للشيخ في النهاية بأنه
 يقع بالكتابة اذا كان غائباً عن الزوجة لصحيح الثمالي : سألت

والاحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة^١.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي بعتره يكون ذلك طلاقاً وعتقاً؟ فقال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريده به الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهور ، ويكون غائباً عن أهله [الوسائل ١٥ ، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٣].

ولكن الرواية والسائل بها شاذة لعدم اعتبار الكتابة بيده على وجه لا يجوز له التوكيل ، ولذلك لا تصلح لتنقييد ماورد من المطلقات.

(١) لما يستفاد من التقديم من صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم . قال «ع»: أخرس هو؟ قلت: نعم - ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال «ع»: لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك . قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها . قال : بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها [الوسائل ١٥ ، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ١].

ولكن حيث أنه لا قائل بالتقديم ظاهراً جعله الماقن دام ظله الا حوط ، مضافاً الى أن الكتابة أقوى في الدلالة من الاشارة وأضبط وأقوى من حيث الاستناد به .

(مسألة : ٤) يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق زوجته بال مباشرة أو بتوكييل غيره ، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً ، بل وكذا له أن يوكل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكييل^١ ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكييلها^٢.

١) لصحة التوكيل في جميع العقود والايقاعات وغيرهما مما لا يعتبر المباشرة فيه ، كالبيع والصلح والاجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمسافة والقرض والرهن والشركة والضمان والحواله والكفالة والوكالة والنكاح ايجاباً وقبولها والوصية والوقف والطلاق والابراء والأخذ بالشفعه واسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار واسقاطه وغيرها بلاشكال ، ومقتضى اطلاق أدلة الوكالة عدم الفرق بين أن يكون الوكيل زوجة أو لا .

٢) لما دل من الروايات على عدم تفويض الطلاق وجعل أمرها بيدها وانها مخالفة للسنة ، وان كان المستفاد منها أن مورد النهي ما اذا كانت الزوجة مختاره في أصل ايقاع الطلاق وعدمه وان يكون لها الولاية في ذلك ، لا أن تكون وكيلة في اجراء الصيغة .

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قضى علي «ع» في رجل تزوج امرأة واصدقته واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق . قال «ع» : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهلة . قال : وقضى علي «ع» أن على الرجل النفقة وبيده الجماع

(مسألة : ٥) يجوز أن يوكلا على أنه لوطال سفره
ازيد من ثلاثة شهور مثلاً أو سامح في إنفاقها ازيد من شهر
مثلاً طلقت نفسها ، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً
للوكيل فيه لا تعليقاً في الوكالة^١.

والطلاق وذلك السنة [الوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب المهرور ،
الحديث : ١].

ونحوه مرسل ابن بكر ومرسل هارون بن مسلم [الوسائل ،
الباب ٤١-٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٥١].

وفي موثق عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام عن
رجل خير أمراته فاختارت نفسها بانت منه . قال «ع» : إنما هذا
شيء كان لرسول الله «ص» خاصة أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن
أنفسهن لطلقهن ، وهو قول الله عز وجل «قل لازواجك إن كتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسر حكن سراحأ جميلا»
[الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٤].

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الخيار
فقال : ما هو وما ذاك ، إنما ذاك شيء كان لرسول الله [الوسائل ١٥ ،
الباب ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ١].

١) لبيان التعليق في جميع العقود والاتفاقات بالاجماع
والتسالم واشتراط التجايز فيها .

(مسألة : ٦) يشترط في صيغة الطلاق التجنيز ، فلو علقه على شرط بطلاق سواء كان مما يحتمل وقوعه كما إذا قال «أنت طالق ان جاء زيد» أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال «ان طلعت الشمس»^١ نعم لا يبعد جواز تعليقه على أن يكون معلقاً عليه في الواقع كقوله «ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق» سواء كان عالماً بأنها زوجته أم لا^٢.

(مسألة : ٧) لو كرر صيغة الطلاق ثلاثة فقال «هي طالق هي طالق» من دون تخلل رجعة في البين

١) وفي الجوادر : ويشترط في الصيغة تجردتها عن التعليق على الشرط المحتمل وقوعه ، نحو «ان جاء زيد» وعلى الصفة المعلوم حصولها نحو «اذا طلعت الشمس» في قول مشهور ، بل لم أقف فيه على مخالف منا ، بل في الانتصار والايضاح والتنقيح والروضة ومحكي السرائر وغيرها الاجماع عليه ، وهو الحجة .

٢) لعدم وقوع التعليق في الانشاء من المنشىء في الصورتين ، بل التعليق موجود في نفس الواقع نطق به أولاً ، والاجماع غير شامل لهاتين الصورتين ، خصوصاً بعد كونه دليلاً لبياً ليس له عموم واطلاق حتى يتمسك به في جميع الصور ، فمقتضى العمومات والاطلاقات الصحة في الصورتين .

فاصدأً تعدده تقم واحدة ولغت الآخريان ، ولو قال « هي طلاق ثلاثة » لم يقع الثلاث قطعاً ، والاقوى وقوع واحدة كالصورة السابقة ^١ .

١) وفي الجوادر : ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاثة لم يقع ذلك عندنا بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل كأنه من ضروري مذهب الشيعة ، وكذا لوكر الصيغة مرتين أو ثلاثة فاصدأً تعدد الطلاق . نعم هو كذلك عند العامة على نحو غيره مما أبدعوه في الطلاق . نعم لا خلاف بيننا في وقوع الواحدة في الصورة الثانية كما أنه لا اشكال فيه أيضاً بل الاجماع بقسميه عليه [الجوادر

٨١ / ٣٢

وفي صحيح زرار عن أحدهما عليهما السلام سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي ظاهر . قال : هي واحدة [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث ١] .

وفي صحيح أبي بصير ومحمد بن علي الحلبى وعمر بن حنظلة جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثة في غير عدة ان كانت على ظهر واحدة وان لم تكن على ظهر فليس بشيء [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث ١] .

وفي صحيح اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها

رسول الله «ص» واحدة فردها الى الكتاب والسنّة [الوسائل ، ١٥] ،
الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : [١٨] .

وفي صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في
حديث قال : قلت فطلقها ثلاثة في مقعد . قال : ترد الى السنّة ، فإذا
مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بوحدة [الوسائل ١٥]
الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : [٤] الى غير ذلك
من الروايات في هذا الباب .

ولذلك ذهب اليه جماعة ، بل عن المرتضى في الناصريات
ما يشعر بالاجماع عليه ، وكذا عن الخلاف بل عن العلامة في
نهج الحق ذلك صريحاً الى أنه يقع طلقة واحدة بقوله « طلق »
وينبع التفسير بالثلاث فلا ينافي ترتيب الوحدة على نفس الصيغة
المقتضية لذلك .

ومع ذلك كله قال المرتضى في المحكى من انتصاره وان كنا
لم نتحققه وابنا عقيل وحمزة وسلام ويعيى بن سعيد يبطل الطلاق
من أصله للشك في زوال النكاح بذلك بعد ما سمعت من نصوص
حصر الطلاق الصحيح بالمجرد عن ذلك الذي يمكن اراده التعریض
به لمعروفيته عند العامة كالتجزی والتعمیف المعروف خلافهما عندهم
ولأنه بالتفسیر المذکور يكون المقصود الطلاق البدعی الذي هو

الثلاث وقد ورد في غير واحدة من الروايات بطلانها بالمرة :

(منها) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : من طلق ثلاثةً في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله تعالى . وذكر طلاق ابن عمر .

(ومنها) مكاتبة عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله «ع» في الرجل طلق أمرأته ثلاثةً بكلمة واحدة على طهير بغير جماع بشهادتين أنه يلزمه تطليقة واحدة . فوقع «ع» بخطه : اخطأوا على أبي عبدالله لا يلزمه الطلاق ويرد إلى الكتاب والسنة إنشاء الله .

(ومنها) رواية هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام المروية عن كتاب الخراج قال : قلت : أني ابنتي فطلقت أهلي ثلاثةً في دفعة فسألت أصحابنا فقالوا : ليس بشيء إلا أن المرأة قالت : لا أرضي حتى تسأل أبا عبدالله عليه السلام . فقال : ارجع إلى أهلك فليس عليك بشيء [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ١٨-٨-١٩] .

ولكن المشهور أو المجمع عليه قد أعرضوا عن هذه الروايات وعملوا بالصحاح المتقدمة ، ولذلك يكون الأقوى كما في المتن وقوع الطلاق مرة واحدة لوقال « هي طلاق ثلاثة » ، وأما لوقال

(مسألة : ٨) لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد
وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة واقعه بأحد النحوين
الزم عليه ، سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفة وترتب عليها
آثار المطلقة ثلاثة ، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه إلا إذا
كانت الرجعة في موارد صحيحة عندهم فنتلزم بها في غير
ذلك بعد انقضاء عدتها ، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية
جاز لها التزويج بالغير ، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثة
وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعاقد
والحلف به وفي طهور المواقعة والحيض وبغير شاهدين
فنه حكم بصحته إذا وقع من المخالف القائل بالصحة ١١

« هي طلاق هي طلاق » فلا اشكال ولا خلاف في وقوع
الواحدة ويكون الثاني والثالث لغوأ .

١) لأن اعتبار جميع هذه الأمور أنها يكون فيما إذا كان المطلق
مؤمناً، وأما إذا كان مخالفاً فالمشهور بين الأصحاب صحة الطلقات
الثلاث ولزومها عليه ، بل وصحة الطلاق الفاقد للشروط التي تكون
معتبرة عندنا ولا يعتبرونها كعدم الواقع في الحيض وحضور العدلين
بل ادعى على ذلك كل جماعة الاجتماع ، ويشهد بها طائفتان من
النصوص :

(الاولى) ما يدل على الزامهم في الاحكام بما يلزمون به أنفسهم
كصح صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سأله عن
الاحكام قال «ع» : يجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون .
ورواية محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام
عن ميت ترك أمه وانسوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم
السدس وأعطوا الاخوة والأخوات ما بقي ، فماتت الاخوات فأصابنی
من ميراثها فأحبيت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابنی من
ميراثها على هذه القسمة أم لا . فقال «ع» : بلی . فقلت : إن أم
الميت بلغني قد دخلت في هذا الامر . فسكت قليلا ثم قال : خذه
[الوسائل ، الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد ، الحديث

٤ - [٦]

وفي رواية أیوب بن نوح قال : كتبت الى ابى الحسن عليه
السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم
أم لا . فكتب «ع» : يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقىة منهم
والمداراة [الوسائل ١٧ ، الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد
الحديث : ٣] .

(الثانية) ما يدل على خصوص المقام ، كرواية علي بن ابى
حمزة أنه سأله ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة

٥

أيتزوجها الرجل؟ فقال عليه السلام: ألمزموهم من ذلك ما ألمزموه
أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك.

وفي رواية عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل
يطلق امرأته ثلاثة. قال «ع»: ان كان مستخفًا بالطلاق ألمته ذلك.

وفي رواية عبدالله بن سنان قال: سأله عن رجل طلق امرأته
لغير عده ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها
قال «ع»: نعم لا تترك المرأة بغير زوج [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٠
من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٥ - ٤ - ٣] .

وفي صحيحه الهمданى قال: كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه
السلام مع بعض أصحابنا، فأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت
من امور ابنتك وزوجها . الى أن قال: ومن حنه بطلاقها غير مرة
فانظر فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا ظلام عليه لانه لم يأت
أمرًا جهله ، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعتها منه فانه
انما نوى الفراق بعينه .

وفي رواية عبد الرحمن البصري عن ابى عبدالله عليه السلام
عن المرأة طلقت على غير السنة . فقال: يتزوج هذه المرأة لا تترك
بغير زوج [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ،
الحديث : ١ - ٣] .

وقد يقال : انه تعارض هذه النصوص طوائف من الاخبار :

(الاولى) النصوص المتضمنة لقولهم «اياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات ازواجا» .

(الثانية) النصوص الدالة على أن المرأة اذا طلقت على غير السنة وأراد الرجل تزويجها انتظر طهرها وأتى بشاهدين معه فسأل زوجها هل طلقت فلانة ، فإذا قال نعم كانت تطليقة واعتذر لها ، فإذا خرجت من العدة جاز تزويجها لموثق اسحاق بن عمار [الوسائل ١٥ ، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٢] .

(الثالثة) صحيح شعيب بن الحداد قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد ان يتزوج امرأته وقد وافته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره . فقال ابو عبدالله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها [الوسائل ، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث : ١] .
ولكن يدفع الامور الثلاثة المتقدمة :

(أما الطائفة الاولى) من الروايات المذكورة فهي محمولة على الاولوية جمماً ، كما يفصح عن ذلك رواية جعفر بن سماعة : انه

وهذا الحكم جار في غير الطلاق أيضاً^{١)} فنأخذ بالقول

سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها؟ فقال : نعم
فقلت له : ألسنت تعلم أن علي بن حنظلة روى « اياكم والمطلقات
ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات أزواج ». فقال: يابني رواية علي
ابن حمزة أوسع على الناس ، روى عن أبي الحسن « ع » أذه قال
الزمواهم من ذلك مما الزموه أنفسهم وتزوجوهم فلا بأس بذلك
[الوسائل ١٥ ، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٦:
(وأما الطائفة الثانية) من الروايات ظهر حالها من هذه الرواية
أيضاً ، فإنها تحمل على الأفضلية جمعاً بينها وبين ما تقدم .

مع أنه يمكن الجمع بطريق آخر ، وهو أن الروايات المجوزة
ناظرة إلى جواز التزويج بهن من جهة العنوان الثانوي وهو الزام
العامة بما التزموا على أنفسهم ، وأما الروايات النائية فهي ناظرة
إلى أن التزويج منهى عنه بالعنوان الأولي ، فلا منافاة لحكمة
الادلة المثبتة للحكم بالعنوان الثانوي على الادلة المثبتة للحكم
بالعنوان الأولي .

وأما صحيحة شعيب الحداد فهي بنفسها ظاهرة في كون المنع
على وجه الأفضلية والرجحان من حيث الاحتياط في الفروج ، فلا
منافاة حتى تحتاج إلى الجمع .

١) لما تقدم من الروايات الدالة على نحو العموم على الزامهم

والتعصي بمنهم الميراث مثلاً مع بطلانهما عندنا . والتفصيل
لا يسم هذا المختصر .

(مسألة : ٩) يشترط في صحة الطلاق زائداً على
مامرا الشهاد بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكورين
يسمعان الانشاء ، سواء قال لهما «أشهدنا» ام لا^١ ويعتبر

في الاحكام بما يلزمون به أنفسهم ، ك الصحيح محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الاحكام . قال «ع» : تجوز
على أهل كل ذوي دين ما يستحلون [الوسائل] ، الباب ٤ من أبواب
ميراث الاخوة والاجداد ، الحديث : ٤ .

ول الصحيح ابن ابى عمیر عن ابن اذينة عن عبدالله بن محرز
قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل ترك ابنته و اخته لابيه
و امه . فقال : المال كله لابنته وليس لاخت من الا ب والام شيء
فقلت : فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس و اخته
مؤمنة عارفة . فقال «ع» : فخذ لها النصف ، خذوا منهم كما يأخذون
منكم في سنتهم وقضائهم . قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة
فقال ان على ماجاء به ابن محرز لنوراً [الوسائل] ١٧ ، الباب ٤ من
أبواب ميراث الاخوة والاجداد ، الحديث : ١ ونحوها غيرها .

(١) بلا خلاف في ذلك كله لاتفاق النص والفتوى على ذلك :
أما النص فلقوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف

أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله
ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل
له مخرجاً [سورة الطلاق : ٢].

مضافاً إلى الروايات المستفيضة أو المتسوايرة ، ففي صحيح
الفضلاء أو حسنهم عن الصادقين «ع» في حديث : وان طلقها في
استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين
عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق .

وفي معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : اني طلقت امرأتي
للعدة بغير شهود . فقال : ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك .
وفي معتبرة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام في حديث
قال : قلت : فكيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا ظهرت من حيسها
قبل أن يغشيها بشاهدين كما قال الله عزوجل في كتابه [الوسائل
١٥، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٣ - ٩ -
٤] ونحوه وغيرها من النصوص الكثيرة . ومقتضى اطلاقها عدم اعتبار
الاستدعاء من الشاهدين ، بل يكفي سماعهما سواء قال لهما «أشهدنا»
أولم يقل لعدم توقف صدق شهادتهما ولا اشهادهما على ذلك .

أضف إليه معتبرة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل

اجتمعا بهما حين سماع الانشاء فلو شهد أحد هما وسمع في مجلس ثم كرر اللفظ وسمع الآخر بانفراد لم يقمع^{١٤}. نعم

كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال «فلانة طالق» يقع عليها الطلاق ولم يقل أشهدوا . قال : نعم .

وفي معتبرة صفوان عن الرضا عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال «فلانة طالق» وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم أشهدوا يقع الطلاق عليها ؟ قال «ع» : نعم هذه شهادة [الوسائل ٢ - ١] ، الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث [١٥]

ونحوهما غيرهما من الروايات .

١) بلا خلاف ولاشكال لصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام عن تفريق الشاهدين في الطلاق . فقال : نعم وتعتد من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدان جميعاً .

وفي صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثالث مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر . فقال «ع» : إنما أمر أن يشهدان جميعاً [الوسائل ١٥] ، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث [١ - ٢]

ثم ان صدر الرواية في الصحيحه الاولى سبق لبيان جواز تفريق الشاهدين في أداء الشهادة ، ولذا قال «وتعتد من أول الشاهدين»

لو شهدا باقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل
الشهادة ولا في أدائها^١ ، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن
لا منفردات ولا منضمرات بالرجال^٢.

وذيله لبيان حكم الحضور فلاتفاق بين الصدر والذيل .

(١) لأن صحة الاقرار لا يشترط فيها الاشهاد بخلاف الطلاق ،
فالاقرار كغيره من موضوعات الاحكام يثبت بشهادة العدلين بمقتضى
اطلاق دليل حجية البينة ، سواء كانوا مجتمعين في التحمل والاداء
أولاً .

(٢) بلا خلاف لظهور قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم »
[سورة الطلاق : ٢] .

ويدل عليه الروايات المعتبرة ، ففي معتبرة البزنطي قال للرضا
عليه السلام : فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين . قال
عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وتجوز شهادتهن مع
غيرهن في الدم اذا حضرنه [الوسائل ١٥ ، الباب ١٠ من أبواب
مقدمات الطلاق ، الحديث : ٤] .

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام عن شهادة النساء
في النكاح . قال : تجوز اذا كان معهن رجل ، وكان علي « ع » يقول
لا أجزيها في الطلاق [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات
الطلاق ، الحديث : ٢] .

(مسألة : ١٠) لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين كما لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر^١ المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به

وفي رواية محمد بن مسلم : قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : اني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محضها قبل أن أجامعها . فقال أمير المؤمنين «ع» : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله ؟ فقال : لا . فقال «ع» : اذهب فإن طلاقك ليس بشيء [الوسائل ١٥ ، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ، الحديث : ٧]

وهكذا غيرها من الروايات، فما عن الشيخ في المبسوط والعماني والاسكافي من قبول شهادتهن مع الرجال محمول على ثبوته بذلك بعد ايقاعه بشهادة الذكررين .

١) لأن الأدلة كقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » [سورة الطلاق: ٢] وغيرها من الروايات ظاهرة في اعتبار الشاهدين خارجين عن المطلق والوكيل في اجراء الطلاق ، وفي الجواهر : ثم ان الظاهر المنساق من الأدلة اعتبار شاهدين خارجين عن المطلق وكيلان أولياً ، لكن في المسالك بعد أن اعترف باعتبار ذلك قال: ثم ان كان هو الزوج فواضح ، وان كان وكيله ففي الاكتفاء به عن أحدهما وجهان : من تحقق اثنين خارجين عن المطلق ، ومن أن الوكيل

في غيره مما رتب عليه بعض الأحكام كما مر في كتاب الصلاة^١.

نائب عن الزوج فهو بحكمه فلا بد من اثنين خارجين عنهم .
وفيه : ان أحدهما - أعني الزوج أو الوكيل - خارج ، لأن
اللفظ لا يقوم باثنين فأيهما اعتبر شهادة الآخر .
قلت : يصدق المطلق على كل منهما باعتبار ، فلا بد من شاهدين
غيرهما ، كما هو واضح [الجوواهـر ٣٢ / ١١١] .

١) والعدالة على ما عرفه دام ظله في كتاب الصلاة : هي حالة نفسانية باغاثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر بل والصغرائر على الأقوى فضلا عن الاصرار عليها الذي عد من الكبائر وعن ارتكاب أعمال داللة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين ، والاحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المروة وان كان الأقوى عدم اعتباره [تحرير الوسيلة ١ / ٢٧٤] .

وأما وجه اتحاد المراد من العدالة في جميع الابواب والاحكام فلان العدالة ليس لها الا مفهوم واحد عرفاً ، فلا وجه لأن يكون المراد بها في باب الطلاق امراً وفي باب الایتمام في الصلاة مثلاً امراً آخر .

وعن صاحب الجوواهـر : فالتحقيق حينئذ اتحاد حكم هذا الموضوع مع غيره من الموضوعات وان اجزى في الحكم بتحققه

(مسألة : ١٢) لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق - أصيلاً كان أو وكيلًا - وفاسقين في الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما^١ ، وكذلك إذا كنا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكلي فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الصحة عليه ، بل الأمر فيه أشكال من سابقه^٢ .

بظاهر الحال لكن مadam الامر مستوراً ، فمتي انكشف الحال ولو بعد ذلك لم يحكم بصحة الطلاق فضلاً عما كان الحال مكتشفاً لديه من الزوج أو الشاهدين .

كما أن المتوجه الصحة لوطلاق بمحضر من مجهولي الحال فبان عدالتهما بل وكذا الفاسقين في الظاهر وإن جعله في كشف اللثام أحد الوجهين [الجواهر ٣٢ / ١١٣] .

١) لأن المراد بقوله تعالى « فأشهدوا ذوي عدل منكم » من يكون ذو عدل واقعاً كسائر الموضوعات للحاكم ، فمع العلم بعدم حصول شرط الصحة واقعاً كيف يمكن ترتيب آثار الصحة عليه .

٢) لتحقق الموضوع عند المطلق الذي هو مورد الخطاب بقوله تعالى « فأشهدوا ذوي عدل منكم » في الصورة السابقة ، بخلاف هذه الصورة ، لأن المطلق هو الموكل واقعاً كيف يجوز له ترتيب آثر الصحيح على الطلاق الواقع عند شاهدين فاسقين عنده .

القول في اقسام الطلاق

الطلاق نوعان : بدعى ، وسني .

فالاول - هو غير الجامع للشروط المتقدمة ، وهو على
اقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا^(١) .

(١) فيكون المراد بالبدعي المنسوب إلى البدعة ، لأن هذا النوع من الطلاق غير مشروع ، فيكون بدعة ويكون حراماً تكليفاً اذا علم بعدم مشروعيته وأتي بعنوان الشرعية ، فينطبق عليه عنوان التشريع المحرم بناءً على سراية الحرمة التشريعية الى الفعل الخارجي .

والطلاق البدعي اصطلاح عن ثلاثة أنواع من الطلاق الصحيح
عند العامة وغير صحيح عندنا :

أحدها - طلاق الحائض الحائل أو الفساد مع حضور الزوج

والثاني - ما جمع الشرائط في مذهبنا ، وهو قسمان:
بائن ورجعي^{١)}. فالبائن ماليس للزوج المرجع انيها بعده

ان كان دخل بها بل ومع غيبته دون المدة المشترطة أو المسترابة قبل
ثلاثة أشهر.

وثانيها - طلاق الزوجة في ظهر قاربها فيه مع عدم الغيبة أو
مطلقاً مع ثبوت المواقعة فيه ومع عدم اليأس والصغر والحمل .
وثالثها - الطلاق ثلاثة في مجلس واحد بالإضافة إلى الطلاق
الثاني والثالث .

وأما المراد بالطلاق السنى ما يكون مشروعأً ، سواء كان واجباً
كتلاق المظاهر الذي يؤمر بعد المدة بالفزع أو الطلاق ، أو مستحبأً
كتلاق مع الشقاق وعدم العفة ، أو مكروهاً كالطلاق عند التيام
الأخلاق ، أو مباحاً كطلاق المخالفه وسيئة الخلق .

١) على ما قسم المشهور ، ولكن المحقق في الشرائع قسم
الطلاق السنى بالمعنى الاعم الى أقسام ثلاثة بائن ورجعي وطلاق
العدة ، وكذلك في محكى التحرير . والمعروف بين الاصحاب
جعل طلاق العدة قسماً من الطلاق الرجعي كما في المتن ، ولكن
هذا النزاع لا يترتب عليه ثمرة بعد كون موضوعات الاحكام الشرعية
بينة كما سترى . نعم قد استفاضت النصوص في تقسيم الطلاق
إلى طلاق العدة وطلاق السنة .

ففي صحيح زرارة عن الباقي عليه السلام : كل طلاق لا يكون على السنة أو على العدة فليس بشيء . قال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة . فقال : أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليستظر بها حتى تطمث وتطهر ، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضى عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خطاباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهو ما يتوارثان حتى تنقضى العدة . قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله تعالى « فطلقوهن » الخ ، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليستظر بها حتى تحيسن وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع وبشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها حتى تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعتها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك

سواء كانت لها عدة أم لا وهو سؤالٌ : الاول الطلاق قبل

فقد بانت منه [الوسائل، الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ ، وذيله في باب ٢ منها الحديث ١].

(١) بلا خلاف نصاً وفتوى للروايات المستفيضة :

(منها) رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال : بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خطاب يتزوجها متى شاعت وشاء بمهر جديد . قيل : فله أن يرجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا إنما كان يكون له أن يرجعها لو كان دخل بها أولاً ، فـأما قبل أن يدخل بها فلارجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها [الوسائل ١٥/٤٠٣] ، الحديث [٢] وهكذا روايات أخرى في هذا الباب تدل على أن غير المدخول بها يكون طلاقها بائناً لارجعة فيها .

(ومنها) معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث تتزوجن على كل حال : التي لم تحضن ومثلها لا تحضن . قال : قلت وما حدها ؟ قال : إذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد بنت من المحيسن ومثلها لا تحضن . قلت : وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة [الوسائل ١٥/٤٠٦] ، الحديث [٤] وهكذا روايات أخرى تدل على عدم الرجوع

الدخول^١ ، الثاني طلاق الصغيرة أي من لم تبلغ التسع

وبينونة الطلاق اذا كانت الزوجة صغيرة أو يائسة .

(ومنها) معتبرة محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام

يقول في التي قد يهست من المحبض يطلقها زوجها . قال : قد بانت

منه ولا عدة عليها [الوسائل ٤٠٨/١٥ ، الحديث : ١] .

(ومنها) معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال

الخلع والمبارة تطليقة بائن وهو خطاب من الخطاب [الوسائل ١٥

الباب ٨ من أبواب العدد ، الحديث : ١] وعليه رواية أخرى في

هذا الباب تدل على أن طلاق الخلع والمبارة بائن لارجعة فيها .

(ومنها) رواية محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام

قال : سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق أمرأته ثلاثة في مجلس

واحد . قال : فقال أبو الحسن «ع» : من طلق أمرأته ثلاثة للسنة

فقد بانت منه . قال : ثم التفت إلى فقال : فلان (أي أبو حنيفة) لا يحسن

«يجسر خل» أن يقول مثل هذا [الوسائل ٣٥١/١٥ ، الحديث : ٦] .

هذا نموذج من الروايات الدالة على أن الطلاق بائن في ست

صور .

١) وإن خلابها خلوة ، فإنه وإن حكم باعتدادها ظاهراً لكنها

بائن باعتبار عدم الدخول قبل ودبراً ، فإنه معتبر كالقبل ، لصدق

المس والإدخال والدخول والموافقة والتقاء الختانين ان فسر بالتحاذى

وان دخل بها^١ ، الثالث طلاق اليائسة^٢ . وهذه الثلاث

وامكان سبق المنى فيه الى الرحم وكونه أحد المأتبين كما في بعض الروايات [الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الجنابة ، الحديث : ١] .

نعم يعتبر كون الدخول موجباً للغسل بغيروبة الحشمة وان لم ينزل لخروج مادونها عما ذكر ، ويدل على كون الطلاق قبل الدخول بائنناً الروايات الكثيرة : (منها) ما تقدم .

(ومنها) رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت [الوسائل ٤٠٤ / ١٥ ، الحديث : ٣] .

١) وذلك للامن من اختلاط المائين ولقول الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الرحمن : ثلاثة يتزوجن على كل حال : التي لا تحيض ومثلها لا تحيض . قال : وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسعة سنين . والتي لم يدخل بها ، والتي يشتت من المحيض ومثلها لا تحيض [الوسائل ٤٠٦ / ١٥ ، الحديث : ٤] .

وفي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال : ليس عليها عدة وان دخل بها [الوسائل ٤٠٥ / ١٥ ، الحديث ٢] وعليها روايات أخرى في هذا الباب .

٢) وهي من بلغت خمسين أو ستين سنة على ما فصل في كتاب

ليست لها عدة كما يأتى . الرابع والخامس طلاق الخلع
والمبارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له
الرجعة^١ . السادس الطلاق الثالث اذا وقع منه رجوعان
إلى الزوجة في البين : بين الاول والثانى وبين الثانى
والثالث ولو بعقد جديد بعد خروجهما من العدة^٢ .

الحيض لعدة روایات ، ومنها روایة محمد بن مسلم قال : سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئسست من المحيض يطلقها
زوجها . قال : قد بانت منه ولاعدة عليها [الوسائل ٤٠٨/١٥]
ال الحديث : ١] وعليها روایات أخرى في هذا الباب .

) فان رجعابه كان رجعياً ، فتلحقه أحكامه من وجوب الانفاق
والاسكان وتحريم الاخت والخامسة وغيرها ، فهو بائن في حال ورجعي
في آخر كما سترى انشاء الله تعالى في محله .

ويدل عليه معتبرة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام
قال: الخلع والمبارة تطليقة بائن وهو خطاب من الخطاب [الوسائل
٤١٧/١٥ ، الحديث : ١]

وفي روایة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع
قال: وان شاعت أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون أمر أته فعلت [الوسائل
٤٩٩/١٥ ، الحديث : ٢]

(٢) بلا خلاف ولاشكال لما سترى من عدم اعتبار خصوصية

(مسألة : ١) لو طلقها ثلاثةً مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد ولا تحل له الا بعد ان تنكح زوجاً غيره ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها وحيثئذ

الرجعتين في الطلاق في بيتها وحرمتها عليها ، بدل لورجع بعقد
جديد بعد انقضاء العدة أيضاً يكون الحكم كذلك . ويبدل عليه
الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . . . فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعاً ان ظنا ان يقيما حدود الله وتكل حدود الله يبينها لقوم يعلمون» [سورة البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]

وأما السنة فلعدة من الروايات :

(منها) رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في أمرأة طلقها زوجها ثلاثة قبل أن يدخل بها . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [الوسائل / ٣٥٠ ، الحديث : ٣]

(ومنها) رواية محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد . قال : فقال أبو الحسن «ع» : من طلق امرأته ثلاثة للسنة فقد بانت منه [الوسائل ٣٥١/١٥ ، الحديث : ٦] وعليها روایات أخرى في هذا الباب .

جاز نكاحها للاول^١.

(مسألة : ٢) كل امرأة حررة اذا استكملت الطلاق

ثلاثاً مع تخلل رجعتين في البين حرمت على المطلق حتى
تنكح زوجاً غيره ، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلقها في
طهر آخر غير طهر المواقعة ، وهذا يقال له «طلاق العدة»^٢

١) بلا خلاف ولا إشكال والاجماع بقسميه عليه ، لقوله تعالى

«الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان ... فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [سورة البقرة : ٢٣٠]
وللروايات الكثيرة التي منها صحيح زراراة : فإذا خرجمت من
حيضتها الثالثة طلقها التسلية الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ،
فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [الوسائل

٣٤٨ / ١٥ ، الحديث : ١]

(ومنها) رواية أبي بصير : سئل الصادق عليه السلام عن الذي

يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق . قال : لا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع
إلى زوجها الأول [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب اقسام الطلاق

الحديث : ٢]

٢) لأن طلاق العدة مركب من طلقات باثنة ورجعتين فهو ما

أولم يواعدها ، وسواء وقع كل طلاق في طهر أو وقع الجميع
في طهر واحد فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها
ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه^١ فضلاً

يراجع في العدة بعد ما طلقها على الشرائط ثم يواعدها في طهر من المحيض الواقع بعد طهر المواقعة ثم يراجعها ويواعدها ثم يطلقها في طهر آخر ، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره .
كما في صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث
قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عزوجل « فطلاقهن لعدتهن
واحصوا العدة » فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة
فليستظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير
جماع بشهادة شاهدين عدلين ويرجعها من يومه ذلك أن أحب أو
بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواعدها حتى تحيض
فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع
يشهد على ذلك ثم يرجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على
رجعتها ويواعدها وتكون معه إلى أن تحيض الحيسة الثالثة ، فإذا
خرجت من حيستها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره . قيل له : وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه
تطلاق طلاق السنة [الوسائل ٣٤٨/١٥ ، الحديث ١] .
(١) بلا اشكال وخلاف معتمد به ، وذلك لاطلاق الكتاب « فان

عما اذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضرت وظهرت

طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [سورة البقرة: ٢٣٠].

وللروايات المعتبرة المستفيضة :

(منها) صحيح البخاري زرارة المتقدمة .

(ومنها) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام في رجل طلق

امرأة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة . قال «ع» : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٤] .

(ومنها) رواية أبي بصير يعني المرادي قال : قلت لـأبي عبد الله

عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .
قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّن عسيلتها [الوسائل
٣٥٧/١٥ ، الحديث : ١] .

(ومنها) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال : سأله عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يرجع ثم يطلق
قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها
على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاثة مرات وتنكح
زوجاً غيره - الخ [الوسائل ٣٥٧/١٥ ، الحديث : ٢] [٢] وعليها

ثم طلقها وهكذا .

روايات أخرى في هذا الباب .

فلا فرق في لزوم المحلل في التطليقة الثالثة بين طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاخص ، خلافاً لابن بكير حيث قال بأن طلاق السنة بالمعنى الاخص لا يحتاج الى محلل بعد الثلاث ، ونسب ذلك الى الصدوق في الفقيه حيث قال : وسمى طلاق السنة طلاق الهدم لانه متى استوفت قرعها وتزوجها ثانية عدم الطلاق الاول .
ولكن المشهور بين الاصحاب تخصيص الخلاف بابن بكير ، ولذاتكرر في كلماتهم دعوى اجماع اصحابنا على خلافه . واستدل على هذا القول بمارواه ابن بكير عن زرارة في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلقه الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتراكمها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء – لأن الأقراء هي الأطهار – فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فان شاعت تزوجته وحلت له بلا زوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاثة مرات يرجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من أبواب الطلاق ، الحديث ١٦:]

(مسئلة : ٣) العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق
فلو طلقها ثلاثة بينها عقدان مستأنfan حرمت عليه حتى تنكح
زوجاً غيره سواء لم تكن لها عدة كما إذا طلقها قبل الدخول
أو كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة^١.

ولكن يحتمل أن يكون قوله «فإن فعل هذا» إلى آخر الحديث
فتوى ابن بكير ذكرها في ذيل الحديث ، كما وقع ذلك من الشيخ
والصادق وغيرهما كثيراً . ويؤيد هذا الاحتمال أن الأصحاب لما
 حاجوه وسألوه عن أنه هل سمع بذلك رواية لم ينقل ذلك عن زرارة
 وأيضاً روى الكليني هذا الخبر بعينه وبهذا السند خالياً عن
 الحكم المذكور .

وأيضاً يؤيده ما تضمنه من الأخبار من محااجة الأصحاب له فيما
 تفرد به وجوابه بأن هذا مما رزق الله من الرأي أو بأن الزوج وغير
 الزوج عندي سواء [الوسائل ١٥] ، الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق
 الحديث : ١٢ - ١١ .

ومن هذا يظهر الكلام في رواية عبدالله بن سنان [الوسائل ١٥]
 الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١٥] لأن الرواية
 مقطوعة ، ولعل ذلك رأي ابن سنان كابن بكير ، مضافاً إلى أن هذه
 الروايات مورد لعراض المشهور فلا يمكن الاعتماد عليها .
(١) وذلك لاطلاق الادلة من الكتاب والسنة كما تقدم .

(مسألة : ٤) المطلقة ثلاثةً اذا نكحت زوجاً آخر
وفارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الاول وجاز له العقد
عليها بعد انقضائه عدتها من الثاني فإذا طلقها ثلاثةً حرمت
أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وان كان ذلك الزوج هو الثاني
في الثلاثة الاولى وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث
وتحل بنكاح الغير بعده وان طلقت مائة مرة^١. نعم لو
طلقت تسعاً طلاق العدة بالتفسیر الذي اشرنا اليه حرمت
عليه ابداً^٢ وذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها

١) وذلك كله لا طلاق الادلة من الكتاب والسنة .

٢) المشهور بين الاصحاب أن المطلقة تسعاً للعدة تحرم مؤبداً
وعن المدارك نقل جمع من الاصحاب الاجماع على أن المطلقة
تسعاً للعدة تحرم مؤبداً ، وعن صاحب الجواهر بلا خلاف أجدده فيه
بل الاجماع بقسميه عليه .

والمراد بطلاق العدة كما تقدم تفسيره أن يطلق على الشرائط ثم
يراجعها قبل خروجها من عدتها ويوقعها قبلاً أو دبراً ثم يطلقها في
ظهور آخر غير طهر المواقعة ثم يرجعها ويوقعها ثم يطلقها في ظهر آخر .
ويدل على الحرمة الابدية بعد تسعة طلاقات روایات متعددة :
(منها) روایة ابی بصیر سئل الصادق عليه السلام عن الذي يطلق

فِي طَهْرٍ آخَرَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ وَاقَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فِي طَهْرٍ آخَرَ ،

ثُمَّ يَرَاجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُ ثُمَّ يَرَاجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُ . قَالَ : لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيَطْلُقُهَا عَلَى السَّنَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ
إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيَطْلُقُهَا ثَلَاثَ تَطْبِيقَاتٍ فَتَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَرْجِعُ
إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيَطْلُقُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى السَّنَةِ ثُمَّ تَنْكِحْ فَتَلِكَ
الَّتِي لَا تَحْلُ لَهُ أَبْدًا [الْوَسَائِلُ ١٥ ، الْبَابُ ٤] مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ
الْطَّلاقِ ، الْحَدِيثُ : ٢] .

(وَمِنْهَا) روایة جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام
وابراهيم بن عبد الحميد عن ابی عبد الله وابی الحسن عليهما السلام
قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول
ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج
الاول ، فاذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً [الْوَسَائِلُ ١٤ ،
الْبَابُ ١١] مِنْ أَبْوَابِ مَا يُحِرِّمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدْدِ ، الْحَدِيثُ : ٢ . وَذَكَرَهُ
فِي الْكَافِي ٤٢٨/٥ .

وَفِي روایة زرارة وداد بن سرحان عن الصادق عليه السلام:
ان الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
ثلاث مرات لا تحل له أبداً [الْوَسَائِلُ ١٥ ، الْبَابُ ٤] مِنْ أَبْوَابِ
أَقْسَامِ الطَّلاقِ ، الْحَدِيثُ : ٤] .

وَفِي مَكَاتِبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَعَلَةُ تَحْرِيمِ

فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حلت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثة كالاولين حرمت عليه ابداً^١. ويعتبر فيه امران : أحدهما تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولارجعة وعقد مستأنف في البين . الثاني - وقوع المواقعة بعد كل رجعة^٢ ، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات

المرأة بعد تسع طلبيات فلا تحل له أبداً عقوبة لثلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة ، وليكون ناظراً في أمره متيقظاً معتبراً وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع طلبيات [الوسائل ١٥ ، الباب من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٨]

وهذه الروايات وإن كان لا صراحة فيها في اشتراط التحرير بالتسع بالطلاق العدي على الوجه المزبور الا أن الاجتماع في الاشتراط كاف في تقييد هذه الروايات .

(١) كما تقدم ذلك عند التفسير لطلاق العدة في صحيحه زرارة المتقدمة وغيرها فيما تقدم .

(٢) ويدل على اعتبار الأمرين قوله في صحيحه زرارة المتقدمة: ثم يطلقها طلبيقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويوافقها حتى تحيسن فإذا حاضت وخرجت من حيسنها

اثنتان منها رجعية وواحدة بائنة فـ اذا وقعت ثلاثة حتى
كملت تسعة طلقات حرمت عليه ابداً . هذوا الاحوال لاجتناب
عن المطلقة تسعاً مطلقاً وان لم تكن الجميع طلاق عدة^١ .

طلقاتها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً
متى شاء قبل أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه
إلى أن تحيسن الحيسنة الثالثة فإذا خرجت من حيسنتها الثالثة طلقاتها
التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد
بانت منه [الوسائل ١٥ ، ٣٤٨] ، الحديث : ١] .

وفي رواية معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في رجل
طلق أمراته ثم لم يرجعها حتى حاضت ثلاث حيسن ثم تزوجها ،
ثم طلقاتها فتركها حتى حاضت ثلاث حيسن ، ثم تزوجها ثم طلقاتها
من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيسن . قال : له
أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من
أبواب اقسام الطلاق ، الحديث : ١٣] .
هذا مضافاً إلى أن الحكم مما لا خلاف فيه بيننا .

١) وذلك لطلاق بعض الروايات ، كما في رواية أبي بصير
سئل الصادق عليه السلام عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم
يراجع ثم يطلق . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها
رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها

(مسألة : ٥) انما يوجب التحرير مطلقات الثلاث اذا لم تنكح في البين زوجاً آخر ، واما ان تزوجت للغير انهدم حكم ما سبق وتكون كأنها غير مطلقة^١ ، ويتوقف

ثلاث مرات على السنة ثم تنكح ، فتلك التي لا تحل له أبداً [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٢] .

وفي رواية زرارة وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام : ان الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا تحل له أبداً [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٤] .

ويؤيده العلة الواردة في تحرير الماء بأنه لشلاته لاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة .

١) على المشهور بين الصحابة ، وعن الشيخ في الخلاف نسبة عدم الهدم الى بعض أصحابنا المتأخرین ، واختاره صاحب الحدائق ، وعن العلامة في التحرير وسيد المدارك والمحقق السبزواری التردد في المسألة .

ويدل على ما ذهب اليه المشهور عدة من الروایات : (منها) موثق رفاعة عن ابی عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقتها أيضاً ثم تزوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال «ع»:

التحرير على ايقاع ثلاث طلقات مستأنفة .

نعم [الوسائل ١٥ ، الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث ١١:].
(ومنها) رواية عبدالله بن عقيل قال : اختلف رجال في قضية
الى علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين
فتزوجها آخر فطلقها أومات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول.
فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين : سبحان
الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة [الوسائل ١٥ ، الباب ٦ من أبواب
أقسام الطلاق ، الحديث : ٤] .

(ومنها) موثق اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول. فقال «ع» : نكاح
جديد وطلاق جديد وليس التطليقة الاولى بشيء ، هي عنده على
ثلاث تطليقات مستأنفات [الوسائل ١٥ ، الباب ٦ من أبواب أقسام
الطلاق ، الحديث : ١٣] .

وعليها روایات أخرى في هذا الباب ، وفي قبال ذلك ما يدل
على عدم الهدم كصحیح الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت
زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول. قال «ع» :
هي عنده على تطليقتين باقيتين . ونظيره صحیحة علی بن مهزیار

(مسألة : ٦) قد مرأن المطلقة ثلاثةً تحرم حتى تنكح زوجاً غيره ، وتعتبر في زوال التحرير أمور ثلاثة :
 الاول — ان يكون الزوج المحمل بالغًا فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وان كان مراهقاً^{١١}.

وصححة منصور [الوسائل ١٥، الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق].
 الحديث : ٦-٧-٨.

ولكن المشهور أعرضوا عن هذه الروايات ، مضافاً إلى أنها معارضه بما تقدم من الروايات ، والطائفة الأولى مخالفة للعامة والثانية موافقة لهم ، فيكون للأولى على الثانية ترجيح من جهة مخالفة العامة.

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، خلافاً للشيخ «قدره» في المبسوط والخلاف والاسكافي والشهيد الثاني في المسالك من وقوع التحليل بالمرافق لوطئها .

ويدل على ما ذهب إليه المشهور مأورد في الروايات من اعتبار ذوق عسليتها ، كما في رواية سماعة بن مهران قال: سأله عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتدوّق عسليته ويدوّق عسليتها ، وهو قول الله عز وجل «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرّيغ بحسان» [الوسائل ١٥ / ٣٦١، الحديث : ١٣].

وذوق العسيلة من الجانيين لا يتحقق إلا في البالغ ، لأن المراد به الانزال ، أو لأن ذلك هو الفرد الكامل من لذة الجماع كما في

الثانى — ان يطأها قبلًا وطأً موجبًا للغسل بغيبوبة
المحشفة أو مقدارها من مقطوعها^{١١}، بل كفاية المسمى فى

الجواهر .

مضافاً إلى مكتبة علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها غلام لم يحتمل . قال «ع» : لاحتى يبلغ فكتب إليه : ما حد البلوغ ؟ فقال «ع» : ما أوجب على المؤمنين الحدود [الوسائل ١٥ ، الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] وضعف الرواية منجر بعمل المشهور .

(١) كما عليه الأجماع من المسلمين عدا سعيد بن المسيب فازه اكتفى بالعقد ، ويشهد لهذا الاشتراط جملة من النصوص : منها) صحيح محمد بن قيس عنه عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثةً ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الاول [الوسائل ١٥ ، الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٢] . والدخول في هذه الرواية وان كان مطلقاً الا أنه يقيد بالقبل بمقتضى الروايات الأخرى في هذا الباب كما سيأتي .

(ومنها) رواية أبي حاتم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم

مقطوعها لا يخلو من قوة^١ ، والاحتياط لا ينبغي تركه^٢
وهل يعتبر الانزال ؟ فيه اشكال^٣

تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها . قال «ع» : لاحنى يندوق عسيلتها
[الوسائل ١٥ ، الباب ٧ من أبواب اقسام الطلاق ، الحديث : ١].
(ومنها) روایة زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يطلق
أمرأته تطليقة ثم يراجعنها بعد انقضاء عدتها ، فإذا طلقها الثالثة لم
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها
وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يندوق عسيلتها
[الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من أبواب اقسام الطلاق ، الحديث: ٩].
وعليها روایات أخرى ، ومقتضى اعتبار ذوق عسيلتها في هذه
الروايات اشتراط الدخول في القبل كما هو الظاهر .

١) وذلك لصدق الدخول وذوق العسيلة بمقتضى اطلاق
الروايات .

٢) لاهتمام الشارع في أمر الفروج ، خصوصاً مع الشك في
تحقيق عنوان ذوق عسيلتها .

٣) وذلك لأن المشهور عدم اعتباره لطلاق الأدلة . واستشكل
جماعة في ذلك ، منهم صاحب الجوواهر ، نظراً إلى أن المعتبر كما
صرح به في النصوص ذوق العسيلة من الجانبيين والمراد به الانزال
أو لذة الجماع المحمول على ارادة الكامل الذي لا يحصل الا

والاحوط اعتباره^١.

الثالث - ان يكون العقد دائمًا لا متعة^٢.

بالانزال .

١) لأن مقتضى الأصل بقاء الحرمة مالم يعلم بتحقق الرافع له .

٢) بلا خلاف أجدده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه كمافي الجو اهر، ويشهد به الكتاب لقوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا» [البقرة: ٢٣٠] حيث أن المتعة ليس فيها طلاق مضافاً إلى السنة التي :

(منها) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل

طلاق امرأته ثلاثة ثم تمنع فيها رجل آخر هل تحل للأول؟ قال «ع»: لا [الوسائل ١٥ ، الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث ٢: ٢] .

(ومنها) موثق هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل

تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول؟ قال «ع» : لا حتى تدخل فيما خرجت منه [الوسائل ١٥ ، الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث ٣: ٣] .

(ومنها) روایة الصیقل عنہ علیہ السلام قال : قلت له : رجل

طلاق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال «ع» : لا لأن الله تعالى يقول «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها» والمتعة ليس

(مسألة : ٧) لو طلقها ثلاثةً وانقضت مدة وادعـت انها
تزوجـت وفارقـها الزوج الثاني ومـضـت العـدة واحـتمـلـ
صـدقـها صـدقـت ويـقـبـلـ قـوـلـهـاـ بلاـ يـمـينـ . فـلـلـزـوجـ الـأـوـلـ انـ

فيـهاـ طـلاقـ [الـوـسـائـلـ ١٥ـ ، الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوابـ أـقـسـامـ الطـلاقـ ،
الـحـدـيـثـ : ٤ـ] .

ثم انه اشترط هنا الفقهاء شرطاً آخر ، وهو أن يكون الوطـيـ
بالـعـقـدـ لاـ بـالـمـلـكـ ولاـ بـاـبـاـحـةـ لـوـ كـانـتـ أـمـةـ بـلـاخـلـافـ فـضـلـاـ عـنـ الـوطـءـ
حراماً أو شبهـهـ ولوـ بـالـعـقـدـ الفـاسـدـ ، بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ بـلـ الـاجـمـاعـ
بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ فيـ الـجـوـاهـرـ ٣٢ـ /ـ ١٦١ـ . ولـكـنـ حـيـثـ أـنـ هـذـاـ اـشـتـراـطـ
بـلـ مـوـضـوعـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ أـعـرـضـ المـاتـنـ عـنـ هـذـاـ الشـرـطـ معـ أـنـ
مـوـضـوعـ كـلـامـهـ دـامـ ظـلـهـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ صـدـرـ الـمـسـأـلةـ
الـثـانـيـةـ ، وـالـفـاشـتـراـطـ مـعـلـومـ مـنـ الـكـتـابـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـ فـانـ طـلـقـهـاـ
فـلـاتـحلـ لـهـ مـنـ بـعـدـهـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ فـانـ طـلـقـهـاـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ
أـنـ يـتـرـاجـعـاـ »ـ [سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٢٣٠ـ] .

وـكـذـلـكـ مـنـ السـنـةـ لـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ قـالـ : سـأـلـتـ إـبـاـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ يـزـوـجـ جـارـيـتـهـ رـجـلـاـ ثـمـ تـمـكـثـ عـنـدـهـ ماـشـاءـ اللـهـ ثـمـ
طـلـقـهـاـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ مـوـلـاـهـاـ أـيـحـلـ لـزـوـجـهـاـ الـأـوـلـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ ؟ـ قـالـ :
لـاـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ [الـوـسـائـلـ ١٥ـ ، ٣٩٧ـ]ـ الـحـدـيـثـ : ٣ـ]ـ وـعـلـيـهـ
رـوـاـيـاتـ أـخـرىـ .

ينكحها وليس عليه الفحص^(١) ، والاحوط الاقتصار على
ما اذا كانت ثقة امينة^(٢) .

١) كما ذهب اليه المشهور، بل لم أجده فيه خلافاً محققاً، لدلالة
النصوص على قبول المرأة في هذا النحو من الامور:
ففي الصحيح المروي عن ميسرة قلت لأبي عبدالله عليه السلام
ألفى المرأة في الغلابة التي ليس فيها أحد فأقول لها ألك زوج
فتقول لا فأتزوجها. قال «ع» : نعم هي المصدقة على نفسها [الوسائل
الباب ١٠ من أبواب المتعة ، الحديث : ١] .

وفي رواية محمد بن عبدالله الاشعري قال : قلت للرضا عليه
السلام : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً . فقال:
وما عليه؟ أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج
[الوسائل ٤٥٧/١٤ ، الحديث : ٥] .

وفي هذا الباب روایات أخرى تدل على هذا المقصود، فمورد
الروایتين وان كان الاخبار والاعلام عن عدم الزوج الاأن مقتضى
الجواب أن المرأة مصدقة في هذا النحو من الامور على الاطلاق .

٢) لصحيحة حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق
امر أمه ثلاثة فبانت منه فآراد مراجعتها . فقال لها: اني أريد مراجعتك
فتزوجي زوجاً غيري . فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت
لك نفسى أى صدقها قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال «ع» : اذا

(مسألة : ٨) لو دخل المحل فادعت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلت للزوج الاول^١ ، وان كذبها فالاحوط الاقتصار في قبول قوله على صورة حصول الاطمئنان بصدقها^٢ ، ولو ادعت الاصابة ثم رجعت عن قوله فان

كانت المرأة ثقة صدقت في قوله [الوسائل ١٤ ، الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] .

ومقتضى هذه الرواية - وان كان تقييد قبول قوله بما اذا كانت ثقة - ولكن حيث أن قبول قوله مطلقاً في هذه الامور متassالم عليه بين الاصحاب وعليه النصوص المستفيضة يحمل القيد على الافضلية والاستحساب، خصوصاً بعد ملاحظة أن المرأة تعد مدعية في المقام والوثاقة في المدعى لا يوجب تصديقها ما لم يحصل الاطمئنان والعلم من قوله .

١) بلا خلاف ولا اشكال ، لما دل من النصوص على قبول القول في أمور لا يعلم الا من قبل مدعيعها ، والدخول فيما نحن فيه أمر لا يعلم الا من قبلهما . مضافاً إلى الروايات المتقدمة في المسألة السابقة ، كصحيحة ميسرة المتقدمة قال: نعم هي المصدقة على نفسها ونحوها رواية أبان بن تغلب [الوسائل ١٤ ، الباب ١٠ من أبواب المتعة ، الحديث : ١] .

٢) والتوضيح في ذلك أن هذه المسألة مورد للنزاع والاختلاف

كان قبل ان يعقد الاول عليهما لم تحل له ، وان كان بعده
لم يقبل رجوعها ^١.

فعن الشيخ في المبسوط أنه يعمل الاول بما يغلب على ظنه من
صدقها أو صدق المحلل ، واستدل له بأن الفرض تعذر البينة والظن
مناط الأحكام الشرعية غالباً فيرجع اليه .

وفيه : أنه لا دليل على حجية الظن ، خصوصاً في الموضوعات
 فهو لا يعني من الحق شيئاً . وفي الشرائع ولو قيل يعمل بقولها على
كل حال كان حسناً لتعذر اقامة البينة ، وعن القواعد انه الأقرب ،
وعن المسالك انه الأقوى . وأورد عليهم صاحب الجوادر « ره »
بأن كلاً منها يؤمن عليه ولذا يصدق كل منهما فيه مع عدم معارضته
الآخر ، ومع التعارض يشكل ترجيح أحدهما على الآخر من دون
مرجح .

وعلى ذلك فالعمل بقول المرأة هنا مشكل ، لظهور نصوصها
بالاختصاص بمورد لا معارض له ، فمفع وجود المعارض يكون
مقتضى القاعدة التساقط والرجوع الى العلم والاطمئنان الشخصي
كما في المتن .

١) لأن الرجوع ان كان قبل العقد فهو اقرار على نفسها فيكون
نافذاً في حقها بمقتضى قاعدة الاقرار ، وأما اذا كان بعد العقد فهو
راجع الى حق الغير ولا يكون نافذاً في حقه ، ومقتضى حمل فعل

(مسألة : ٩) لا فرق في الطي المعتبر في المحلل بين
المحرم والمحلل ، ولو وطأها محرماً كالوطء في الأحرام
أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك كفى في
التحليل^١.

المسلم على الصحة صحة العقد الواقع سابقاً مع الأقدام من جانبيها .
١) كما هو المشهور ، لطلاق النصوص كما في صحيح محمد
ابن قيس عنه عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثة ولم يراجع حتى
تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجت ودخل بها
حلت لزوجها الأول [الوسائل ١٥ ، الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق
الحديث : ٢] فإن مقتضى اطلاق الدخول فيها وفي غيرها من النصوص
عدم الفرق بينما إذا كان محللاً أو محرماً .

وذلك خلافاً لما عن الشيخ وأبن الجنيد من عدم حصول التحليل
بالوطء المحروم ، واستدل له : أولاً بأن التحرير معلوم ولا دليل
على أن هذا الوطء محلل ، وثانياً بنصوص ذوق عسليتها بدعوى
ظهورها في الذوق المباح ، وثالثاً بأن هذا الوطء محروم ومنهي عنه
والنهي يدل على الفساد .

ولكن في جميع هذه الأمور نظر : أما في الأول فلان اطلاق
الادلة كما ذكرنا يدل على كونه محللاً ، وأما في الثاني فلانه مجرد
دعوى لادليل عليه بل اطلاق هذه النصوص أيضاً يقتضي أن يكون

(مسئلة : ١) لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق
 لم يلزم و يحکم ببقاء علقة النكاح^١، ولو علم بأصله و شك
 في عدده بنى على الاقل^٢ سواء كان الطرف الاكثر الثالث
 او التسع^٣. فلا يحکم بالحرمة في الاول وبالحرمة الابدية
 في الثاني بل لو شك بين الثالث والتسع يبنت على الاول
 وتحمل بال محلل على الاشبه^٤.

مطلق الوطی محللا ، وأما في الثالث فلان النهي لا يدل على الفساد
 في غير العبادات والمعاملات والوطی في مورد النزاع لا يكون
 عبادة ولا معاملة فالاظهر أنه موجب للحلية مطلقاً.

) لان مقتضى استصحاب عدم وقوع الطلاق بقاء النكاح وعدم
 حصول البيونة .

) لانه المتيقن وأما الزائد فهو مشكوك يرتفع باستصحاب
 عدم في ناحية الموضوع ، وكذلك بالإضافة الى الحكم المستتر بـ
 عليه .

) لوحدة الملائكة في جريان الاستصحاب بالإضافة الى الموضوع
 والحكم ، فمقتضى استصحاب البراءة عدم وجوب الرجوع الى
 المحلل ولا حرمة أبدية .

) لانه عالم حينئذ بتوجهه تكليف الشارع بلزموم المحلل على

تقدير الرجوع الى الزوجة وشك في ارتفاعها بحدوث الحرمة الابدية ، فاستصحاب جواز الرجوع الى المرأة مع الاخذ بال محلل جار ، كما أن استصحاب عدم الحرمة الابدية أيضاً جار ، وبجريان الاستصحابين في أطراف العلم الاجمالي بالحرمة الابدية أو بالرجوع الى المحلل ينحل ذلك العلم الاجمالي ، ومقتضاه - كما في المتن - البناء على الاقل وهو الثالث والرجوع الى المحلل كما في المتن .

القول في العدد^(١)

انما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة : الفراق بطلاق أو

(١) العدد جمع عدة من العدد لغة لاشتماله عليها غالباً ، وهي بحسب ما تضاف اليه ، فيقال «عدة رجال» و«عدة كتب» ونحو ذلك . وشرعأً اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة بمفارقة الزوج أو ذي الوطء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتياه ، لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو للتفرجع . وشرعت صيانة للأنساب وتحصينها عن الاختلاط .

والاصل في وجوب العدة الآيات الكريمة والنصوص المتوافرة قال الله عز وجل « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرروء » [سورة البقرة : ٢٢٨] وقال أيضاً « واللائي يئسن من المحيض من فسائلكم ان ارتقبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن وأولات

فسخ أو انفاسخ في الدائم ، وانقضاء المدة أو بذلها في
المجتمع ، وموت الزوج ووطء الشبهة^١ .

الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » [سورة الطلاق : ٥] وقال عز
 شأنه أيضاً «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن
 أربعة أشهر وعشراً » [سورة البقرة : ٢٣] وغير ذلك من الآيات
 والروايات كما ستدكر في هذا الفصل .

والاصل في تسمية تلك الايام بالعدة قوله تعالى «ثم طلقتموهن
 من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذونها » [سورة
 الاحزاب : ٥٠]

١) بلا خلاف ولا اشكال في الجملة ويأتي تفصيل ذلك كله
 فيما يلي .

فصل في عدة الفراق

(طلاقاً كان أو غيره)

(مسألة : ١) لا عدة على من لم يدخل بها^١

١) قبلًا ولا دبرًا ، سواء بانت بطلاق أو فسخ أو هبة مدة ، عدا
المتوفى عنها زوجها فإن العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها
كما ستعرف ، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بل الأجماع
بخصوصيه عليه كما في الجواهر [٣٢/٢١٢] .

ويدل عليه قوله تعالى «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعذونها» [سورة الأحزاب: ٤٩].
ويدل عليه أيضاً النصوص المستفيضة أو المتواترة: ففي صحيح
الحلبي: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة
تزوج من ساعتها ان شاعت وتبينها تطليقة واحدة [الوسائل، ١٥]

ولا على الصغيرة^{١)} ،

الباب ١ من أبواب العدد ، الحديث : ٤ .

وفي موثقة أبي بصير : اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها
تطليقة واحدة فهـيـ بـائـنـ مـنـهـ وـتـزـوـجـ مـنـ سـاعـتـهاـ انـ شـاءـتـ [الوسائل
١٥ ، الباب ١ من أبواب العدد ، الحديث : ٣] .

(١) على المشهور بين الأصحاب ، وبه صرح الشیخان والصدوقان
وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة ومن تأخر عنه ، وفي الرياض
بل ربما كان مجمعاً عليه بين متأخرיהם كما تنادي به عبارة التهذيبين
وعن ابن سماعة والسيد المرتضى وابن شهر آشوب والسيد ابن
زهرة أنها تعتد بثلاثة أشهر كالبيضاء .

ويشهد لما ذهب إليه المشهور جملة من النصوص :
(منها) موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي قدئست من
المحيض ومثلها لا تحيسـ . قلتـ : ومتى تكون ذلكـ ؟ قالـ : اذا بلـغـتـ
ستين سنة فقدـئـستـ منـ المـحـيـضـ ومـثـلـهـاـ لـاـ تـحـيـضـ . والـتـيـ لمـ تـحـضـ
ومـثـلـهـاـ لـاـ تـحـيـضـ . قـلتـ : وـمـتـىـ تـكـونـ كـذـلـكـ ؟ قـالـ «عـ» : ماـ لـمـ
تـبـلـغـ تـسـعـ سـيـنـ فـانـهـاـ لـاـ تـحـيـضـ ومـثـلـهـاـ لـاـ تـحـيـضـ . والـتـيـ لمـ يـدـخـلـ
بـهـ [الـوـسـائـلـ ١٥ ، الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـدـ ، الـحـدـيـثـ : ١ـ] .

(وـمنـهـ) صـحـيـحـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قال : سأله عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها
قال «ع» : ليس عليها عدة [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من أبواب العدد
الحادي : ١] .

(ومنها) صحيحة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها
وقد كان قد دخل بها ، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
حيضها فلا يلد مثلها . قال «ع» : ليس عليهما عدة وان دخل بهما
[الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من أبواب العدد ، الحديث : ٣] ونحوها
غيرها من النصوص .

واستدل للقول الآخر بالآية الكريمة «واللائني يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائني لم يحيضن» [سورة
الطلاق : ٥] .

قال السيد المرتضى : وهذا صريح في أن الآيات واللائي لم
يحيضن عدتهن الاشهر على كل حال . ثم أورد على نفسه بأن في
الآية شرطاً ، وهو قوله تعالى «ان ارتبتم» وهو متنف عنها . وأجاب
عنه بأن المراد بالريبة ليس ان كان مثلهن تحيض ولا الارتباط بأنها
يائسة أو غير يائسة ، أما الاول فواضح وأما الثاني فلانه قد قطع في
الآية على اليائس من الحيض والمشكوك في حالها ليست يائسة ،

بل المراد بها ما قاله جمهور المفسرين وأهل العلم ان كتم مرتابين
في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها .

ثم ذكر رواية عامية تشهد بهذا التفسير، ثم قال: لو كان المراد
بها ما ذكره الأصحاب لكان حقه أن يقول «ان ارتبن» لأن المرجع
في ذلك اليهن ، ولما قال «ان ارتبتم» علم ارادة الارتباط بالمعنى
الذى ذكرناه .

ولكن لا بد أن يقال : بأن تفسير الريبة بالجهل خلاف الظاهر
جداً ، وما ذكره في وجه ذلك لا يسد عليه : أما نسبة ذلك الى
جمهور المفسرين وأهل العلم فهي معارضة بما في مجمع البيان
من تفسيرها بلا تدرون لكبر ارتفاع حيضهن أم لعارض .

وأما قوله : ان المفروض في الآية البائسة فلا معنى للريبة فيها
فيوده أنه من المحتمل أن لا يكون المراد باليأس ما هو المعروف
بين الفقهاء وعليه جرى اصطلاحهم ، بل معناه اللغوي فيلائم حينئذ
مع كون المراد بالريبة ما ذكره الأصحاب .

وأما الرواية التي ذكرها - مضافاً إلى ضعف سندتها ومعارضتها
بالنصوص الآخر: ك الصحيح الحلبى أو حسنہ عن الصادق عليه السلام
قال : سأله عن قول الله تعالى «ان ارتبتم» ما الريبة ؟ فقال «ع»:
ما زاد على شهر فهورية فلتنتدب ثلاثة أشهر ولترك الحيض ، وما كان

في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض
[الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب العدد ، الحديث : ٧] ونحوه
غيره .

وأما تذكير الضمير فلان ارتياها يوجب ارتياها اذا رجعنا اليها بل قيل ان الرجوع اليها في اليأس المعتبر شرعاً ممنوع ، فانه في الحقيقة خبر عن السن . مع أن الخطاب مع الرجال كما يدل عليه قوله تعالى «من نسائكم» ، وعلى هذا فمن المحتمل قريباً أن يكون المراد بالريبة ماذكره الاصحاب من أنه لا يعلم في التي لم تتحض ان ذلك لكبر أو لعارض ، وكذا في التي لا تحيسن المقدار فيها الشرط أيضاً ان عدم حيسنها هل يكون لصغر السن أو لمانع ، ويشهد به صحيحه الحلبي المتقدمة وغيرها .

كما في رواية الفضل بن الحسن (في مجمع البيان) في قوله تعالى «واللائي يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم» فلا تدرون لكبر ارتفاع حি�ضهن ألم لعارض «فعدتهن ثلاثة أشهر» وهن اللوائي أمثالهن يبحضن لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتباط معنى . قال : وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام [الوسائل ١٥/٤ ، الحديث : ٢٠]

ثم انه قد يستدل لهذا القول بجملة من الاخبار، ك الصحيح عبد الله

وهي من لم تكمل التسع وان دخل بها^١

ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الجارية التي لم تدرك الحيض
يطلقها زوجها بالشهور [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من أبواب العدد ،

ال الحديث : ٧] .

ومعتبرة الحلبى عن الصادق عليه السلام : عدة المرأة التي لا
تحيض والمستحاضنة التي لاظهر والجارية التي قد بئست ولم تدرك
الحيض ثلاثة أشهر [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من أبواب العدد ،
ال الحديث : ٨] .

ورواية ابى بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر
والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من
أبواب العدد ، الحديث : ٦] .

ولكن هذه الروايات اما ضعيفة السند كرواية ابى بصير المتقدمة
واما أنها مطلقة شاملة لعدم الحيض مع كونها باللغة أو غير باللغة أو
يائسة أو غير يائسة ، فيقيد اطلاقها بالتصوّص المتقدمة .

(١) كما أن الأصحاب صرحو بأن المراد بالصغريرة من نقص
سنها عن التسع . وأشكل في ذلك سيد المدارك قال : ان مورد
الروايات التي لاتحيض مثلها ، وهي تتناول من زاد سنها على التسع
اذا لم يحضر مثلها ، وقد وقع التصریح في صحيح جميل بعدم
وجوب العدة على من يحمل مثلها وان كان قد دخل بها الزوج ، مع

ولا على اليائسة^١ ، سواء بانت في ذلك كله بطلاق أو فسخ
أو هبة أو انقضائها^٢ .

أن الدخول بمن دون التسع محرم ، وحمله على الدخول المحرم
خلاف الظاهر - انتهى .

وفيه: أولاً - أن التي لا تحيض مثلها قد فسرت في جملة من الأخبار
بمن لم تبلغ التسع كموثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت
أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلات يتزوجن على كل حال: التي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض . قلت: متى تكون ذلك؟
قال «ع»: اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض . والتي لم تحيض ومثلها لا تحيض . قلت: متى يكون
ذلك؟ قال «ع»: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا
تحيض [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٥].
وثانياً - ان قوله «حمل الدخول على المحرم» خلاف الظاهر
يدفعه التصريح في صحيحه جميل وغيرها بأن الصبية التي لم تبلغ
اذا دخل بها لاعدة عليها [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من أبواب العدد
الحادي : ١] فلا اشكال في أن الموضوع غير البالغة ولا تسقط
العدة عن المتجاوزة عن التسع .

(١) لما تقدم آنفاً من النصوص والفتاوي على ذلك .

(٢) لاطلاق النصوص والفتاوي ، ففي صحيحه جميل بن دراج

(مسألة : ٢) يتحقق الدخول بایلاج تمام الحشفة
قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل ، بل وإن كان مقطوع الانثنين ^{١)} .

عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان قد دخل بها والمرأة التي قد
يئست من المحيض وارتفع حি�ضها فلا يلد مثلها . قال : ليس عليهمما
عدة وإن دخل بهما [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من أبواب العدد ،
الحديث : ٢] .

وفي موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : ثلث يتزوجن على كل حال : التي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض . قلت : ومتى تكون ذلك ؟ قال
عليه السلام : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٥] .
(١) فضلاً عن معيهما الذي من المعلوم عادة عدم الانزال منه
وذلك لتحقق الدخول لغة وعرفاً ، وهو عنوان الحكم نصاً وفتوى
بل الأجماع بقسميه عليه ، ضرورة كونه المراد من التقاء الختانيين
الذي رتب عليه الغسل والعدة في المستفيض من النصوص أو المتواتر
وحكمة كون العدة لبراءة الرحم لا تنافي ترتيب الشارع الحكم
على معلومية البراءة كما في غيرها من الأحكام .
وبالجملة فمقتضى اطلاق الدخول في النصوص عدم الفرق

(مسألة : ٣) يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية
وخمسين في غيرها^١ والاحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة

بين القبل والدبر والانزل وعدهم ومن له اثنين أولاً ، كما أن التعبير
الوارد في الكتاب المس لقوله تعالى «فَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا» [سورة الأحزاب : ٤٩] .

وفي صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل
بامرأة . قال «ع»: اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة [الوسائل
الباب ٤ من أبواب المهرور ، الحديث : ٣] .

وفي صحيح حفص البختري عنه عليه السلام : اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة والغسل [الوسائل ١٤ ، الباب ٤ من أبواب
المهرور ، الحديث : ٤] وهكذا غيرهما من الروايات .

(١) كما عن الفقيه والمقنعة والسويلة والمبسوط والجامع
والمعتبر والتذكرة وكتب الشهيدين وجامع المقاصد ، بل عن
جماعية نسبة الى المشهور ، بل عن التبيان ومجمع البيان نسبة
الى الاصحاب ، لمرسل ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام
اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من
قريش [الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الحيض ، الحديث : ٢]
ونحوه مرسل الفقيه [الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الحيض ،
الحديث : ٧] وضعفهما منجبر بعمل الاصحاب .

بل مرسل ابن ابي عمير حجة على المشهور كمسنده وبه يقيد

إلى التزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع
اليهـ ١١.

اطلاق مادل على الستين كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال الصادق عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال ، وعدمها التي لم تحض ومثلها لا تحض . قال : قلت وما حدها ؟ قال «ع» : اذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد حضرت من المحيض ومثلها لا تحض . قال : قلت وما حدها ؟ قال «ع» : اذا كان لها خمسون سنة [الوسائل ، الباب ٢ من أبواب العدد ، الحديث ٤] فتزيد هذه الصحيحة بمقتضى ما تقدم بما اذا لم تكن قرشية . كما يقييد اطلاق ما دل على ستين كموثق ابن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام : اذا بلغت ستين سنة فقد حضرت من المحيض ومثلها لا تحض [الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الحيض ، الحديث ٨] فيقييد بما اذا كانت قرشية كما تقدم .

١) وذلك لما ورد من الستين مطلقاً في بعض الروايات المعتبرة والخمسين كذلك في الأخرى ، فالاحتياط في التزويج بالغير مطلقاً يقتضي رعاية الاكثر لاحتمال الحيض ولزوم رعاية العدة الى الستين وأما في الرجوع الى المرأة الاحتياط يقتضي بعكس ذلك ، لاحتمال عدم جواز الرجوع مطلقاً من الخمسين الى ما فوقه الى الستين ، وأما بعد الستين فيقطع بعدم جواز الرجوع وحصول البينونة بمجرد الطلاق .

(مسألة : ٤) لو طلقت ذات الاقراء قبل بلوغ سن
الايس ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يئست اكملت العدة
بشهرين أو شهر^{١)}.

١) وذلك لأن عدة ذات الاقراء ثلاثة قروء ، بلا خلاف بين
العلماء من الخاصة وال العامة ، ويشهد به الآية الكريمة « والمطلقات
يتربعن بأنفسهن ثلاثة قروء » [سورة الطلاق: ٥] وعليه الروايات
المستفيضة كما سيأتي ، ومقتضى اطلاق الآية والروايات تكميل
العدة اذا كانت ذات الاقراء ثم يئست .

والمراد بذات الاقراء هي المستقيمة الحيض ، أي التي يأتيها
حيضها في كل شهر مرة على عادة النساء . وربما قيل : انها التي تكون
لها عادة مضبوطة وقتاً سواء انضبط العدد أولاً .

وعلى أي حال وقع الكلام في أن المراد بالقرء هل هو الظهر
أو الحيض ؟ المشهور بين الاصحاب هو الاول ، بل عن صريح وظاهر
آخرين دعوى الاجماع عليه ، ولم ينسب الخلاف الى أحد سوى
ماعن المفید من التفصیل بين الطلاق في مستقبل الظهر فثلاثة أطهار
وفي آخره فثلاث حيض ، واستقر به بعض المتأخرین .

ولايهمنا البحث في أن القرء في اللغة مشترك بين الحيض
والظهر لفظاً أو معنى أو انه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، لورود
النصوص في المراد به في المقام .

وكذلك لا يهمنا الاختلاف في أن القرء بالفتح والضم لمعنى

واحد أوأن الاول للحيض ويجمع على الاقراء والثاني للطهر ويجمع
على قروع، وذلك لورود النصوص، فالمهم البحث في هذه النصوص
لورود الروايات فيه على طائفتين :

(الاولى) ما يدل على أن المراد به الطهر . كمعتبرة زراراة عن
الباقر عليه السلام : الاقراء هي الاطهار [الوسائل ، الباب ١٤ من
أبواب العدد ، الحديث : ٣] .

ومعتبرته الاخرى عنه عليه السلام قال: قلت أصلحك الله رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين . فقال «ع» :
اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج .
قلت : أصلحك الله ان أهل العراق يرونون عن علي عليه السلام انه
قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة . فقال «ع»
كذبوا [الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب العدد ، الحديث : ١] .

(ومنها) صحيحة أخرى لزراراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال
قلت له : سمعت ربيعة الرأي يقول : ومن رأى أن الاقراء التي
سمى الله عزوجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين .
فقال «ع» : كذب لم يقل برأيه ولكنها انما بلغه عن علي عليه السلام
فقلت : أكان علي يقول ذلك ؟ فقال «ع» : نعم انما القراء الطهر
الذي يقرأ فيه الدم فيجمعه ، فإذا جاء المحيض دفعه [الوسائل ،

و كذلك ذات الشهور^١ اذا اعتقدت شهراً أو شهرين ثم

الباب ١٤ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] . و عليه روايات معتبرة
أخرى دالة على ذلك .

(الثانية) ما يدل على أن المراد به الحيض ، ك الصحيح الحلبي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلاثة قروء ، وهي ثلاثة حيض [الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب
العدد ، الحديث : ٦] .

و كذلك صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل
يطلق أمرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في
قرئتها الثالثة ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها . قال
هو أملك بها مالم تحل لها الصلاة [الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب
العدد ، الحديث : ١٥] و عليها روايات أخرى .

ولكن المشهور لم يعملا بالطائفة الثانية من الروايات وحملوها
على التقبة ، ولا ينافيها موافقة بعض العامة في الأزمنة المتأخرة للخاصة
في كون العدة بالاطهار .

(١) والمراد بها هي التي في سن من تحيض ولا تحيض وعدتها
ثلاثة أشهر ان كانت حرمة بلا خلاف فيه . ولا فرق عندهم بين كون
انقطاع حيضها خلقياً أو لعارض من حمل أو ارضاً أو مرض ، وخالفهم
القاضي والمفلح الصيمري في الآخرين .

يئست اتمنت ثلاثة^١.

(مسألة : ٥) المطلقة ومن ألحقت بها ان كانت حاملا
فعدتها مدة حملها^٢ ، وتنقضى بأن تضم حملها ولو بعد

وكيف كان فيشهد لاصل الحكم الآية الكريمة « واللائي يشن
من المحيض من نسائكم ان ارتقتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم
يحضن » [سورة الطلاق : ٥] .

مضافاً الى النصوص المستفيضة أو المتوترة ، ففي معتبرة الحلبى
عن الصادق عليه السلام : عدة المرأة التي لا تحضن والمستحاضنة
التي لا تظهر ثلاثة أشهر» [الوسائل ، الباب ٤ من أبواب العدد ،
ال الحديث : ٧] .

وفي موثق عن زراره عن أحدهما عليهما السلام : أي الامرین سبق
اليها فقد انقضت عدتها ، ان مرت بها ثلاثة أشهر لترى فيها دماً فقد
انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها [الوسائل
الباب ٤ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] الى غير ذلك من النصوص
١) لاطلاق الادلة المتقدمة من الآية والروايات .

٢) بلاشك ولاريب للكتاب والسنّة : أما الكتاب فلقوله تعالى
« أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [سورة الطلاق : ٥] .
وأما السنّة فلننصوص المتوترة :

(منها) معتبرة الحلبى عن الصادق عليه السلام : طلاق الحبلى

الطلاق بلا فصل سواء كانت تاماً أو غيره ولو كان مضغة
أو علقة ان تتحقق انه حمل^١.

واحدة وان شاعر اجمعها قبل أن تضع ، فان وضعت قبل أن يراجعها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب [الوسائل ١٥ ، الباب ٩ من
أبواب العدد ، الحديث : ٨] .

(ومنها) صحيح الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام : طلاق
الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت [الوسائل ١٥ ،
الباب ٩ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] .

(ومنها) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: طلاق الحبلى
واحدة وأجلها ان تضع حملها وهو أقرب الأجلين [الوسائل ١٥
الباب ٩ من أبواب العدد ، الحديث : ٦] وهكذا غيرها من النصوص
وعليه فماورد من الروايات المطلقة الدالة على أن المطلقة تعنى
بالأشهر أو الأقراء يقيد بمادل على أن الحامل عدتها وضع الحمل ،
كما أن اطلاق الآية المباركة المتقدمة « والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروع » يقيد بالآية الأخرى المتقدمة « وأولات الاحمال أجلهن
أن يضعن حملهن » [سورة الطلاق : ٥] .

١) وذلك كله لاطلاق الأدلة المتقدمة من الآية والروايات بعد
صدق وضع الحمل ، مضافاً إلى موثقة ابن الحجاج عن أبي الحسن
عليه السلام عن الحلبى : اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً ثم ألم

(مسألة ٦) إنما تنتقض العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحقه به في انقضاء عدته، ولو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهرور كغير الحامل فوضع الحمل لا يثر له أصلاً^١. نعم إذا حملت

يتم أو وضعته مضغة. فقال «ع» : كل شيء يستبين أنه حمل تم أولم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة [الوسائل ١٥، الباب ١١ من أبواب العدد ، الحديث : ١] .

(١) بلا خلاف وعليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب كما في الحديث
لأنه يعتبر في الحمل كونه منسوباً إلى من العدة منه مما ظاهر أو احتمالاً
فمع القطع بعدم الانتساب إليه وكونه من الزنا – كما لو علم انتقامه
عن الفراش بكونه غائباً عنها تلك المدة أو تلذتاً لدون ستة أشهر
من يوم النكاح – تعتد بما تعتبده لولا الزنا فإن الزنا لا حرمة له
حملت منه أولم تحمل ولا يلحق بالزاني ، ولذا لو حملت من الزنا
ولم تكن ذات بعل فإنه يجوز لها التزويج قبل أن تضع . وبالجملة
الحكم من المسلمات ولا خلاف فيه كما اعترف به كشف اللثام .
فعليه الأدلة من الكتاب والسنة ولو كانت مطلقة من حيث الجمود
على اللفظ إلا أن المنساق من الحمل كون الحمل ممن له العدة
وبراءة الرحم من ولد المطلق ، ولامدخل لبراءة الرحم من ولد غير

من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد
بالوطئ لا بالزوج فوضعيه سبب لانقضاء العدة بالنسبة
إليه لا الزوج المطلق^١.

المطلق في انقضاء عدتها منه ، فتبقى نصوص الاعتداد بالأقراء
والأشهر على حالها .

١) بخلاف أجره كما في الجوادر [٣٢ / ٢٦٤] خصوصاً بعد
فرض عدم التداخل كما هو المشهور ، لدلالة عدة من النصوص :
كموثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : يتزوج المرأة
في عدتها . قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت
عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر .

ونحوه صحيح علي بن رئاب عن علي بن بشير النبال وصحيح
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في من مات عنها زوجها
فوضعت وتزوجت قبل تمام الاربعة وعشرة أيام . قال «ع» : إن
كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدى
بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة
قروء [الوسائل ١٤، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة ونحوها
ال الحديث : ٩ - ٢ - ١٨] وهكذا له روایات أخرى .

مضافاً إلى أن الظاهر من أدلة عدة الحامل أن يكون الحمل من
المطلق لامن شخص آخر ، فوضع الحمل من الشبهة لا يفيد في

(مسألة : ٧) لو كانت الحامل باثنين فالاقوى عدم
البينونة الا بوضعهما^١ فالمزوج الرجوع بعد وضع الاول .

عدة المطلق ، فلا بد من العدة بالاقراء والشهور بمقتضى اطلاق أدلةهما

() كما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط والحلبي والمحقق
والعلامة وغيرهم ، وفي الرياض والأشهرين الطائفة بل ادعى عليه
الشيخ في الخلاف اجماع العلماء الامن عكرمة ، خلافاً لما ذهب
اليه الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة والاسكافي والمحسن
البحرياني والمحدث العاملي .

ويدل على القول الاول ظاهر الآية المباركة «أولات الاحمال
أجلهن أن يضعن حملهن » [سورة الطلاق : ٥٤] حيث أن صدق
حملهن لا يتحقق الا بوضع الجميع دون البعض . وكون الواحد
حمللا يقتضى صدق وضع حملهن . نعم لولم يكن غيره صدق
ذلك ، مضافاً الى أن الاصل أيضاً يقتضي بقاء العدة .

وأما القول الثاني فقد استدل عليه: بأن الحمل يصدق على الواحد
في وضعه يصدق وضع الحمل المأخوذ في الادلة غاية للعدة وبأنه
لاريب في أنه كذلك حالة الانفراد وكذا عند الاجتماع للاستصحاب
وبرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهي حبلى وكان في بطنهما اثنان فوضعت واحداً وبقي . قال «ع» :
تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنهما [الوسائل ١٥]

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط^(١) ، ولا تنكح زوجاً الا بعد وضعهما^(٢).

الباب ١٠ من أبواب العدد ، الحديث : ١

ولكن يرد على الاول : بما عرفت من أن الغاية ليست هي وضع الحمل بل وضع حملها أوما في بطنها وما شاكل ذلك ، ومن المعلوم أن هذه العناوين لا تصدق على وضع واحد بعد كون الباقي في البطن واحداً أو أكثر ، فإنه وضع بعض حملها أوما في بطنها لا وضع حملها.

ويرد على الثاني : أنه في حال الانفراد يكفى به لصدق الموضوع ، وفي حال الاجتماع لا يصدق كما عرفت ، مع أن هذا النوع من الاستصحاب تعلقي لا يجري إلا أن يكون التعليق وارداً في الحكم وفي لسان الشرع .

ويرد على الثالث : بأن الرواية ضعيفة السند لاشتمالها على جعفر بن سماعة الذي هو مجهول أو ضعيف والحسن بن سماعة الذي هو واقفي لم يثبت وثاقته ، وافتاء من تقدم بمضمونه لا يوجب جبر الضعف بعد عدم عمل الاكتشاف ، فعليه يكون الاشباه بالقواعد وأصول الفقه هو القول الاول .

١) لما عرفت من الرواية المتقدمة وفتوى بعض القدماء على

طبقها .

٢) لأن الأقوى عدم تحقق العدة وبعد وضعهما كما عرفت .

(مسألة : ٨) لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد
بالواطئ لبعد الزوج عنها أو غير ذلك ثم طلقها او وطئت
شبهة بعد الطلاق على نحو الحق الولد بالواطئ كانت
عليها عدتان : عدة لوطء الشبهة تنقضى بالوضم ، وعدة
للطلاق تستأنفها فيما بعده^١ و كان مدتها بعد انقضاء

) وفي الجوادر : بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ولا
اشكال ، بل لوفرض امكان تأخير عدته التي هي وضع الحمل فليس
حيثئذ الا تأخير اكمال عدة الطلاق بعد فرض عدم التداخل بين
العدتين كما هو المشهور اذا كانتا لشخصين ، بل عن الخلاف
الاجماع عليه .

بل عن طبريات المرتضى : أيما امرأة نكحت في العدة ففرق
بينهما امير المؤمنين عليه السلام وقال : «أيما امرأة نكحت في عدتها
فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة
عليها للثاني و كان خاطبًا من الخطاب ، و ان كان قد دخل بها فرق
بينهما ، و تأتي بقيمة العدة عن الاول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة اقراء
مستقبلة » .

وروي مثل ذلك بعينه عن عمر و ان طليحة كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها ، فنكحت في العدة فضرر بها عمر و ضرب زوجها بمخفة

نفاسها^١ اذا اتصل بالوضم ولو تأخر دم النفاس يحسب

وفرق بينهما . ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خطاباً من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما وأتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له أبداً [سنن البيهقي

. ٤٤١/٧]

ولم يظهر خلاف لما فعل فصار اجماعاً [الجواهر /٣٢ /٢٦٤] .

مضافاً الى دلالة عدة من الروايات على لزوم رعاية عدتين وعدم التداخل بينهما ، كما تقدم بعض هذه النصوص في المسألة السادسة ومنها معتبرة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها . قال : ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الاول وعدة أخرى من الآخر [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث : ٩] . وأما مادل من النصوص على التداخل فقد اعرض عنها المشهور وحملوها على التقىة كما تقدم .

(١) لأن عدة الثانية ثلاثة أجزاء كما في الآية المباركة « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » [سورة البقرة : ٢٢٨] فلا يمكن احتساب أيام انفاس المتصل بالحمل من أيام العدة لعدم كونها قرءاً ، لأن القرء كما تقدم يراد منه الطهور والنقاء فلا بد من مضي أيام النفاس .

النقاء المتخلل بين الوضم والدم قراء من العدة الثانية ولو
كان بلحظة^١.

(مسألة : ٩) لو ادعت المطلقة المحامل انها وضعت
فانقضت عدتها وانكر الزوج او انعكس فادعى الوضم
وانقضاء العدة وانكرت هي او ادعت الحمل وانكر او ادعت
الحمل والوضم معًا وانكرهما يقدم قولها بيمينها بالنسبة
الى بقاء العدة والخروج منها^٢ لا بالنسبة الى آثار الحمل

١) لاطلاق القراء في الآية المباركة « والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قراء » [سورة البقرة : ٢٢٨] .

٢) لأن العدة من الأمور المراجعة اليها وهي أعرف بحالها ،
فيكون قولها مقبولا فيها وفي معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت [الوسائل ٤٤١ / ١٥]
الحديث : ١] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
وفي رواية الفضل عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « ولا
يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قال : قد فوض الله
إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض ، والطهر ، والحمل [الوسائل ١٥ / ٤٤١]
الحادي : ٢] .

وفي رواية عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

غير ما ذكر على الظاهر^١.

(مسألة : ١٠) لو اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق ووضم الحمل واختلفا في المتقدم والمتاخر فقال الزوج : «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» وقالت : «وضعت قبله وانا في العدة» او انعكس لا يبعد تقديم قولها في بقاء العدة والخروج منهـا مطلقا من غير فرق بين ما لم يتتفقا على زمان احدهما او انفقا عليه^٢.

اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها . فقال : وأنت لم سألت أيضاً ، ليس عليكم التفتيش [الوسائل ٢٢٧/١٤ ، الحديث : ١].
وعليه فمع قبول قولها تعد منكراً في قبال الزوج ويقدم قولها مع اليمين بخلاف الزوج لانه يعد مدعاً بعد كون أمر العدة بيدهن بطبيعة الحال من جهة أنهن أعرف بحالهن من غيرهن .

(١) لأن العدة ونفس الحمل والحيض والظهور ونظائرها من الامور المربوطة بنفس المرأة وفعلها ، ولذلك تكون مصدقة في قولها ودعواها بمقتضى النص . وأما آثار الحمل غير أمر العدة فلا يعد فعلاً للمرأة ولا من الامور الراجعة إليها بالخصوص ، فلا وجه لتقديم قولها ، بل ربما يكون الامر فيها من قبيل التداعي .
(٢) وذلك لاطلاق ما تقدم من الروايات الدالة على أن أمر

(مسألة : ١١) لو طلت المenses أو انفسخ نكاحها فان كانت مستقيمة الحيض بأن تحيض في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء ، وكذا اذا تحيض في كل شهر ازيد من مرة أو ترى الدم في كل شهرين مرة وبالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من ثلاثة أشهر^{١١} ، وان كانت لا تحيض

الحيض والطهر والعادة والحمل راجع الى النساء فيقدم قولهن في ذلك كما عن الشيخ وجماعة ، كان القول قولهن سواء ادعت تقدمه او تأخره ، لانه اختلاف في الولادة وهي من فعلها المؤتمنة عليه ، لأنها ذات يد فكما تصدق في أصله تصدق في وقته أيضاً [الجواهر . ٢٦٩/٣٢]

١) وذلك كله بلا خلاف بين العامة والخاصة ، لاطلاق قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [سورة البقرة : ٢٢٨]

وفي رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين [الوسائل ٤٢٥/١٥ ، الحديث : ٥]

وفي صحيحه الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء [الوسائل ٤٢٥/١٥ ، الحديث : ٧]

وهي في سن من تحيض - اما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالبا النساء واما لانقطاعه لمرض أو حمل او رضاع - كانت عدتها ثلاثة اشهر^١ ، ويلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة اشهر او ازيد^٢ .

ولكن اطلاق هذه الروايات يقيد بما اذا كان الطهر الفاصل بين الحيضتين أقل من ثلاثة أشهر، والا تكون العدة بالشهور لا بالأقراء ، وذلك للدلاله عده من النصوص عليه ، كمعتبرة زراره عن الصادق عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين . قال «ع» : تعتقد بثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب العدد ، الحديث : ١١] .

(١) بلا خلاف لقوله تعالى «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن» [سورة الطلاق : ٥] .

وفي معتبرة الحلبي عن الصادق عليه السلام : عده المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض وتستقيم حি�ضها ثلاثة قروء [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب العدد الحديث : ٧] وهكذا غيرها من النصوص .

(٢) بلا خلاف ، بل عن الخلاف والسرائر وكتشf اللثام دعوى

(مسألة : ١٢) المراد بالقروء الاطهار^١ ، ويكتفي في

الاتفاق عليه . ويشهد به نصوص كمعتبرة زرارة المتقدمة وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيس في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيس مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيسها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيس ليس بمستقيم ، فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر [الوسائل ، ١٥ ، الباب ٤ من أبواب العدد ، الحديث : ١٠] .

وفي صحيح أبي مريم عن الصادق عليه السلام عن الرجل كيف يطلق أمر أنه وهي تحيس في كل ثلاثة أشهر حيسة واحدة . قال عليه السلام : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب [الوسائل ، ١٥ ، الباب ١٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٣] وهكذا سائر الروايات .

وأما مادل على أن من تحيس كل ثلاث سنين مرة تعتد بعدها السابقة على تقدير ثبوت روايتها لا عامل بها فتطرح ويحمل بما تقدم من الشهور .

١) كما هو المشهور بين الأصحاب ، بدل عن صريح جماعة وظاهر آخرين دعوى الجماع عليه ، لاعتبرة زرارة عن الباقي عليه

الظهور الأول مسماه ولو قليلا فلو طلقها وقد بقيت منه لحظة
يحسب ذلك ظهراً ، فإذا رأت ظهرين آخرين تامين بتدخل
حيضة بينهما انقضت العدة^١ ، فانقضاؤها برأية الدم الثالث^٢

السلام : الاقراء هي الاطهار [الوسائل ١٥ ، الباب ١٤ من أبواب
العدد ، الحديث : ٣] وعليه نصوص أخرى .

١) وذلك لاطلاق النصوص من الكتاب والسنّة : أما الكتاب
فلقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » [سورة
البقرة : ٢٢٥] وأما السنّة فلاطلاق ما سيأتي .

٢) بلا اشكال للنصوص الكثيرة :

(منها) معتبرة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت : أصلحك
الله رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع بشهادة عدلين . فقال
عليه السلام : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للزواج . قلت : أصلحك الله ان أهل العراق يرون عن علي « ع »
أنه قال : هو أحق برجعتها ما لم تتعسر من الحيضة الثالثة . فقال
عليه السلام : فقد كذبوا [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥ من أبواب العدد
الحديث : ١] .

(ومنها) صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : المطلقة اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥
من أبواب العدد ، الحديث : ٧] .

نعم لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صح
الطلاق^١ ، لكن لابد في انقضاض العدة من اطهار تامة فتنقضى
برؤية الدم الرابع^٢ ،

(ومنها) موثق زراراً بأسانيد عديدة عن أبي جعفر عليه السلام:
أول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه [الوسائل ١٥ ، الباب
١٥ من أبواب العدد ، الحديث : ٩] وهكذا نصوص أخرى .

وفي قبال ذلك ما يدل على بقاء العدة وزمان الرجوع ما لم
تختزل من الحيضة الثالثة ، ك الصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه
السلام قال: عدة التي تحيض ويستقيم حি�ضها ثلاثة قروء وهي ثلاث
حيض .

ومثله صحيح أبي بصير وموثق عبدالله بن ميمون عن الصادق
عليه السلام عن أبيه قال علي «ع» : اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق
بها ما لم تختزل من الحيضة الثالثة [الوسائل ١٥ ، الباب ١٤-١٥]
من أبواب العدد ، الحديث : ٦-٧-١٢] وعليها روایات أخرى .
ولكن المشهور أعرضوا عن هذه الروایات فلا تكون بحجة .
١) لأن المفروض وقوعها في ظهر لم يجامع فيه بها فلا مانع
من صحة طلاقها .

٢) وذلك بمقتضى اطلاق ما تقدم من الكتاب والسنّة على أن
مستقيمة الحيض لابد أن ترى ثلاثة اطهار بعد الطلاق ، وذلك لا

كل ذلك في الحرة^١.

(مسألة : ١٤) عدة المتعة في الحامل وضم حملها^٢

وفي الحال اذا كانت تحيض قرءان ، والمراد بهما هنا حيضتان على الاقوى^٣ ، وان كانت لا تحيض وهي في سن

يتحقق الا برأية الدم الرابع .

١) لأن الاماء لهن عدة واستبراء خاص بهن كما هو المحقق

في محله وان لم يكن مورد الابتلاء في زماننا هذا .

٢) بلا خلاف ولا اشكال عملاً بعموم الكتاب ، لقوله تعالى

«أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [سورة الطلاق : ٥].

٣) وهو مختار الشيخ في محكى النهاية وابن البراج وسلام

والمحقق في الشرائع والشهيد في اللدعة وغيرهم ، خلافاً لما ذهب

إليه ابن عقيل من أنه حيضة واحدة ، وخلافاً لما عن الصدوق في

المقنع من أنه حيضة ونصف ، وخلافاً لما عن الشيخ المفید وابن

ادریس والعلامة في المختلف وظاهر الشهید الثاني في المسالك

وهو أنه طهران .

ومنشأ الاختلاف في الفتوى اختلاف النصوص فانها على طوائف :

(الأولى) ما يدل على القول الاول ، كمعتبرة اسماعيل بن الفضل

عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : ألق عبد الملك بن

جريح فاسأله عنها فان عنده منها علمأ . فأبيته فألمى علي شيئاً كثيراً

في استحلاطها ، وكان فيما روى ابن جريج قال : ليس فيها وقت.
إلى أن قال : وعدتها حيستان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون
يوماً . قال : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فقال : صدق ،
وأقربه [الوسائل ١٤ ، الباب ٤ من أبواب المتعة ، الحديث : ٨].
(الثانية) ما يدل على القول الثاني ، ك الصحيح زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام : عدة الممتحنة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت
لا تحيض فشهر ونصف [الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب المتعة ،
الحديث : ١] .

(الثالثة) ما يدل على القول الثالث ، كما في صحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة . فقال «ع» : تعتد أربعة
أشهر وعشراً ، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما
يجب على الامة [الوسائل ١٤ ، الباب ٢٢ من أبواب المتعة ،
ال الحديث : ٥] .

(الرابعة) ما يدل على القول الرابع ، وهو معتبرة زرارة عن
الباقر عليه السلام : وان كان حر تحته امة فطلاقه تطليقتان وعدته قراءان
[الوسائل ١٤ ، الباب ٢٢ من أبواب المتعة ، الحديث : ٧] بناءً
على أن المراد بالقراء في العدد الطهور نصاً وفتوى .

من تحضن فخمسة وأربعون يوماً^١ ، والمراد من الحيضتين
الكاملتين^٢ ، فلو وثبت مدتها أو انقضت في اثناء الحيض

ولكن الطائفة الثانية والثالثة ليس العمل بهما معروفاً بين الاصحاب

بل المشهور أعرضوا عنهم .

وأما الطائفة الرابعة فلم يدل دليل على أن القرء بمعنى الطهر ،
فلو دل عليه دليل في مورد - كما في ثلاثة قروع في الآية المباركة
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » - لا يوجب أن يكون
كذلك في موارد أخرى ، فلا وجه للقول الرابع أيضاً ، فالاقوى
هو القول الأول .

١) وذلك لما في معتبرة اسماعيل بن الفضل المتقدمة : وعدتها
حيضتان وان كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً . وعليه الاجتماع
بمقتضيه كما عن صاحب الجواهر ، بل في رواية البزنطي عن الرضا
عليه السلام قال : قال ابو جعفر «ع» : عدة المتمتعة خمسة وأربعون
يوماً والاحتياط خمس وأربعون ليلة [الوسائل ١٤ ، الباب ٢٢ من
أبواب المتعة ، الحديث : ٦] بمعنى أن الاحتياط خمسة وأربعون
يوماً بلياليها ، بل الأولى عدم اعتبار التلفيق .

٢) كما هو مقتضى ظاهر النصوص كمعتبرة اسماعيل بن الفضل
المتقدمة لقوله عليه السلام فيها « وعدتها حيضتان » فانها ظاهرة في
الحيضتين الكاملتين .

لم تحسب بقية تلك الحيضية من الحيضتين .

(مسألة : ١٥) المدار في الشهور هو الهلالي^١ ، فان وقع الطلاق في اول رؤية الهلال فلا اشكال ، وان وقع في اثناء الشهر ففيه خلاف واسكال ، ولعل الاقوى في النظر جعل الشهرين الوسطيين هلامين واكمال الاول من الرابع بمقدار ما فات منه^٢ .

١) لكونها حقيقة في الهلالي منها ، وعليه فلو طلتقت في اول الهلال عرفاً اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة ، بلا خلاف ولا اشكال .
ويشهد به مضافاً إلى ظهور الأدلة من جهة ما ذكرنا صحيح أبي مريم عن الصادق عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيس في كل ثلاثة أشهر حيبة واحدة ؟ قال «ع» : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب [الوسائل ١٥ ، الباب ١٣ من أبواب العدد الحديث : ٣] .

٢) كما صرّح به جماعة لصدق ثلاثة أشهر بالأهلة عرفاً ، اذا منساق إلى الذهن من ترتيب ما هو من قبيل هذه الاحكام على الشهر ما يشمل الملفق ولا يعتبر أن لا يكون ملفقاً .

وفي الرياض : اكملت المنكسر خاصة بثلاثين بعد الهللين

(مسألة : ١٦) لو اختلفا في انقضاض العدة و عدمه قدم
قولها^١ بيمينها سواء ادعت الانقضاض أو عدمه سواء كانت
عدتها بالأقراء أو الاشهر .

على الاشهر الاظهر، وقواه المحقق . وقد يستدل له بأنه حيث يتعدد
في غير الشهرين الهلالي فینصرف الى العددى .

ويظهر ما فيه مما قدمناه كما يظهر به ما في القول الآخرين ،
وهو اعتبار العددى في الجميع نظراً الى أنه يكمل الاول من الثاني
فينكسر ويكمel الثالث فینكسر ويكمel الثالث من الرابع
فينكسر أيضاً ، وذلك لأن التحفظ بالحقيقة ممکن في الهلاليين
الوسطيين ، وأما في الثالث فأقرب المجازات وهو التلبيق أولى .

١) لأن العدة من الامور المراجعة اليها ، فيقدم قولها مع اليمين
لعدم كون الزوج في هذه الدعوى مدعياً على المرأة والزوجة منكرة
حيثئذ ومع قبول قولها طبعاً .

ويدل عليه النصوص ، كما في معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدق [الوسائل
٤٤١/١٥ ، الحديث : ١] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله .

القول في عدة الوفاة

(مسألة : ١) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت حائلًا^١ صغيرة كانت أو كبيرة؛ يائسة

(١) بلا خلاف والاجماع بقسميه عليه ، ويشهد به قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [سورة البقرة : ٢٣٥] . والنصوص عليه مستفيضة :

(منها) رواية أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث : ان رسول الله «ص» قال للنساء : أَفْ لَكُنْ قَدْ كَنْتُنَّ قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ فِيْكُنَّ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَنْكُنَّ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَحْذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرِهَا ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَمْتَشَطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا اخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا ، وَإِنَّمَا أَمْرَتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا

كانت أو غيرها^١ ، مدخلولا بها كانت أم لا^٢ ، دائمـة كانت

تصبرن ؟ ! [الوسائل ٤٥١/١٥ ، الحديث : ١]

(ومنها) رواية محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام

قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض

أو ثلاثة أشهر ، وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً

فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلا استبراء الرحم من الولد ، وأما

عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط

عليهن شرطاً فلم يجاهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن

أما ما شرط لهن في الايلاء أربعة أشهر اذ يقول الله عزوجل « للذين

يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر » فلم يجوز لاحدهم من

اربعة أشهر في الايلاء لعلمه ببارك اسمه أنه غاية صبر المرأة عن الرجل

وأما ما شرط عليهن فانه أمرها أن تعتد اذا مات زوجها أربعة أشهر

وعشرأ ، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الايلاء

قال الله عزوجل « يترخصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ولم يذكر

العشرة ايام في العدة الامم الاربعة أشهر ، وعلم أن غاية المرأة

الاربعة أشهر في ترك الجماع ، فمن ثم أوجبه عليها ولها [الوسائل

٤٥١/١٥ ، الحديث : ٣] وهكذا سائر الاحاديث .

١) وذلك لاطلاق الادلة من الآية المتقدمة والروايات .

٢) كما يقتفيه اطلاق الكتاب والسنة . نعم هنا تائفتان من الاخبار

أو منقطعة^١

تدل أحدهما على ثبوت العدة كاملة ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال «ع» : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٥ من أبواب العدد ، الحديث : ١] ونحوه غيره .

وثانيهما تدل على أنه لا عدة عليها ، كرواية محمد بن عمر السباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها . قال «ع» : لا عدة عليها هما سواء [الوسائل ١٥ الباب ٣٥ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] ولكن الطائفة الأولى العمل بها مشهور دون الثانية ، مضافةً إلى أنها موافقة للقرآن والسنّة ، فتكون هي المستند في المقام .

(١) على المشهور بين الأصحاب ، وعن المفید والمرتضی والعمانی وسلامان عدتها شهرين وخمسة أيام ، ويشهد للأول عموم الآية الكريمة «والذین یتوفون منکم ویدرون ازواجاً یتریضن بذنوبهن اربعة أشهر وعشراً» [سورة البقرة : ٢٣٤] وجملة من النصوص : (منها) صحيح ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعدة ثم يتوفى عنها زوجها ، هل عليها العدة «عده خ ل» ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فإذا انقضت

أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة . قال : قلت
فتتحد ؟ قال : فقال : نعم اذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد ،
واداً كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة
كملأ ولا تحد [الوسائل ٤٨٤/١٥ ، الحديث : ١] .

(ومنها) صحيح حبة زراراة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام : ما
عدة المتعة اذا مات عنها الذي تتمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً
قال : ثم قال : يازراراة كل النكاح اذمات الزوج فعلى المرأة حرمة
كانت او امة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك
يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والامة
المطلقة عليها نصف ما على الحرمة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما
على الامة [الوسائل ٤٨٤/١٥ ، الحديث : ٢] وهكذا غيرهما من
النصوص .

. وبأراء تلك النصوص المعتبرة روایتان :

(احداهما) مرسل الملببي عن الصادق عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً
[الوسائل ٤٨٥/١٥ ، الحديث : ٤] .

ولكنه مرسل ضعيف ، وفي طريقة الطاطري الواقفي الذي قبل
فيه أنه شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الإمامية

من ذوات الاقراء كانت أولاً^١ ، وان كانت حاملاً فأبعد
الاجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة^٢.

مضافاً الى أنه مخالف للكتاب والسنة فليس بحججة .

(وثانيتهما) روایة علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام:
عدة المرأة اذا تمتّع بها فماتت عنها خمسة وأربعون يوماً [الوسائل
٤٨٥/١٥ ، الحديث : ٣] ولكنّه أيضاً ممالم يعمل به أحد ومخالف
للكتاب والسنة فليس بحججة .

(١) لاطلاق الادلة مضافاً الى ظهور الفرق بين عدة الطلاق
وعدة الوفاة التي هي في الحقيقة لا ظهار التحزن على الزوج
والاحترام لفراشه، ولذلك اعتبرت بالأشهر وأمر فيها بالحداد، بخلاف
الطلاق المعتبر فيه الاقراء أولاً وبالذات .

(٢) بلا خلاف أجده فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً
إلى النصوص المستفيضة أو المتوافرة :

(منها) صحيح الحلبي عن الصادق علیه السلام: في الحامل
المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين [الوسائل ١٥ ،
الباب ٣١ من أبواب العدد ، الحديث : ١] .

(ومنها) موثق عبدالله بن سنان عنه علیه السلام: الحلبي المتوفى
عنها زوجها عدتها آخر الاجلين [الوسائل ١٥ ، الباب ٣١ من أبواب
العدد ، الحديث : ٥] .

(مسألة : ٢) المراد بالشهر هي الهلالية ^١ فان مات عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر وضمت اليها من الخامس عشرة أيام ^٢ ، وان مات في اثناء الشهر فالاظهر

(ومنها) موثق محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن يخلو اربعة أشهر وعشرين . قال : ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتعدت ما بقى من عدتها الاولى وعدة أخرى من الاخير ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتعدت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب [الوسائل ١٥ ، الباب ٣١ من أبواب العدد ، الحديث ٦: ٠] .

(ومنها) موثق سماعة قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين ، ان كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشرون ولم تضع فان عدتها الى أن تضع حملها ، وان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشرون تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشرون وذلك وبعد الأجلين [الوسائل ١٥ / ٤٥٥] ، الحديث : ٢ .

وبهذه النصوص نقىد اطلاق آية «أولي الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» بما اذا لم تكن المرأة متوفى عنها زوجها .

١) لأن الشهر حقيقة في الهلالي منه دون العدد ، فيكون هو المراد بمقتضى أصلية الحقيقة وأصلية اظهور .

٢) كما هو المصدق الحقيقى من أربعة أشهر وعشرين الوارد في النصوص .

انها تجعل ثلاثة أشهر حلاليات في الوسط^١ و اكملت الاول
بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس^٢ حتى تصير مع
التلفيق أربعة اشهر و عشرة أيام .

(مسألة : ٢) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان
كان رجعياً بطلت عدة الطلاق و اعتدت من حين موته
عدة الوفاة^٣ ،

-
- ١) لا مكان للتحفظ بأصالة الحقيقة وأصالة الظهور فيها، فلا وجہ
للحمل على المجاز بعد امكان الحمل على الحقيقة .
 - ٢) لانه المتيقن بعد عدم امكان التحفظ على الحقيقة ، فأقرب
المجازات أولى حينئذ ، مع أنه المتفاهم العرفي من هذا النوع
من الأدلة .
 - ٣) بلا اشكال ولا خلاف كما عن المبسوط ، ويشهد به مضافاً
إلى أن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة فيشملها عموم
الكتاب «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خير» [سورة البقرة : ٢٣٤] .
ويدل عليها الروايات أيضاً :
- (منها) معتبرة جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام

الا في المسترابة بالحمل^(١) فان فيها محل تأمل^(٢) فالاحوط

في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها . قال «ع»
تعتذر بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٦]
من أبواب العدد ، الحديث : ٥ .

(ومنها) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام :
أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم
عليه فانها ترثه ثم تعتذر عدة المتوفى عنها زوجها [الوسائل ١٥ ،
الباب ٣٦ من أبواب العدد ، الحديث : ٣] .

(ومنها) موثق سمعاعة قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثم انه
مات قبل أن تنقضي عدتها . قال «ع» : تعذر عدة المتوفى عنها
زوجها ولها الميراث [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٦ من أبواب العدد ،
الحديث : ٩] .

ونحوها غيرها ، وظاهرها كما ترى بطلان عدة الطلاق ولزوم
الابتداء بعدة الوفاة والانتهاء بها خاصة .

١) وهي التي ارتابت بالحمل لحركة أو ثقل أو نحوهما بعد
انقضائه العدة .

٢) لأن المستفاد من النصوص عدم اعتبار الريبة بعد ثلاثة أشهر
ومع ذلك أمر الإمام عليه السلام فيها بالعدة إلى نهاية مدة المسترابة .

لها الاعتداد بأجلين من عدة الوفاة ووظيفة المسترابة^١

(١) لما تقدم من الروايات المعتبرة الدالة على الاعتداد بوظيفة المسترابة ، ففي معتبرة محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها ؟ قال «ع» : ثلاثة أشهر . قلت : جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل . قال «ع» : هيئات من ذلك يا ابن حكيم ، رفع الطمث ضربان : أما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، وأما حامل فهو يستبين بثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل . قال : قلت فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر . قال : عدتها تسعة أشهر . قلت : فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر . قال «ع» : إنما الحمل تسعة أشهر . قلت : فمزوج ؟ قال «ع» : تحتاط بثلاثة أشهر قلت : فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر . قال «ع» : ليس عليها ريبة تزوج - الخبر [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٥ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] .

وفي موثقته الأخرى عنه عليه السلام قلت له : المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها ؟ قال «ع» : ثلاثة أشهر . قلت : فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر . قال «ع» : عدتها تسعة أشهر . قلت : فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر . قال

فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلاً تعتد عدة الوفاة
وتتم عدة المسترابة إلى رفع الريبة وظهور التكليف^{١١}،
ولومات بعد سبعة أشهر اعتدت بأبعدهما من اتضاح الحال

عليه السلام: إنما الجبل تسعة أشهر. قلت: تزوج. قال «ع»: تحاط
بثلاثة أشهر. قلت: فإنها أدعى بعد ثلاثة أشهر. قال «ع»: لاريبة
عليها تتزوج إن شاعت [الوسائل ١٥، الباب ٢٥ من أبواب العدد،
المحدث ٢:] وعليه روایات أخرى في هذا الباب .

وهذه الروایات كما ترى يستفاد منها أنها تترتب بعد المسترابة
وتجعل وظيفتها مع بقاء الريب والشك الانتظار إلى سنة ، ومقتضى
مادل على أن المتوفى عنها تترتب أربعة أشهر وعشراً الترتب إلى
تلك المدة ، ومقتضى الجمع بينهما رعاية أكثر الأمراء من وظيفة
المسترابة بالحمل ومن وظيفة المتوفى عنها زوجها ، إذ لو ارتفعت
الريبة قبل مضي عدة الوفاة فلا وجہ للترتب ، مع أن النصوص
الواردة في المسترابة بالحمل لا تدل على وجوب الترتب إلى السنة
الا على سبيل الاحتياط في صورة الشك ، ومع عدم الشك والريبة
لا وجہ للترتب لعدم الدليل عليه .

١) وذلك للتداخل بين الوظيفتين والعمل بهما كما تقدم ،
ومقتضاه الاعتداد بعدة الوفاة وتتميمه بعدة المسترابة إلى رفع الريبة
كما هو مقتضى ما تقدم من النصوص .

وعدة الوفاة^١ ، ولو كانت المرأة حاملاً اعتقدت بأُبعد
الجلين منها ومن وضع الحمل^٢ ،

(١) لأن نهاية عدة المستربة السنة ، ولكن قد ترتفع الريبة إلى
تسعة أشهر ، فلا يجب بعد التربص إلى سبعة أشهر إلا شهرين ، فحينئذ
لابد من وجباً للعدة من جهة الريبة لا أكثر من شهرين . ولكن مقتضى
الأية الكريمة « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » [سورة البقرة : ٢٣٤] التربص بعد
الشهرين أيضاً إلى شهرين آخرين وعشراً أيام .

كما أنه لو انقضت عدة الوفاة ولكن الريبة والشك كانت باقية
يجب التربص إلى السنة بمقتضى النصوص ، كمعتبرة محمد بن
حكيم قلت : فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر . قال : عدتها تسعة أشهر
قلت : فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر . قال « ع » : إنما الحمل تسعة
أشهر . قلت : فتزوج ؟ قال « ع » : تجحاط بثلاثة أشهر [الوسائل ١٥
الباب ٢٥ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] .

(٢) لأن عدتها من حيث أنها حامل التربص إلى وضع الحمل
لقوله تعالى « وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن » [سورة
الطلاق : ٤] ومن حيث أنها متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً
بمقتضى الآية المتقدمة ومقتضى المجمع بين الوظيفتين رعاية أكثر
الامريرين منها .

كغير المطلقة^١ وان كان بائننا اقتصرت على اتمام عدة
الطلاق ولا عدة لها بسبب الوفاة^٢.

(١) لأن غير المطلقة أيضاً كالمتمنع بها اذا كانت حاملاً ومات زوجها يجب الترخيص الى أبعد الأجلين من وضع الحمل وعدة الوفاة بلا خلاف بينهم ، ويشهد به النصوص الدالة على أن عدة المحبلي المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين ، كما في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : في المحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين [الوسائل ١٥ ، الباب ٣١ من أبواب العدد ، الحديث : ١] .

وفي موثق سماعة قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين ، ان كانت حبلی فتمت لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فان عدتها الى أن تضع ، وان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشرين تعد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشرين ، وذلك أبعد الأجلين [الوسائل ١٥ ، الباب ٣١ من أبواب العدد ، الحديث : ٢] ونحوهما غيرهما من النصوص .

(٢) وذلك لسلب الزوجية بالطلاق البائن فلام وجوب لعدة الوفاة اذا العدة فرع كونها زوجة للمتوفى كما في قوله تعالى «الذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين» [سورة البقرة : ٢٣٤] فمع عدم كونها زوجة للمتوفى لا يجب عليها عدة الوفاة ، وذلك واضح .

(مسألة: ٤) يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد^١

(١) بلا خلاف بين كافة أهل العلم من الخاصة وال العامة، والأخبار
به من الفريقين متضاغفة كما سيأتي .

والحداد لغة وشرعًا عبارة عن ترك الزينة في الثياب والبدن كما
صرح به جماعة من اللغويين والفقهاء ، والحداد من الحد بمعنى
المنع ، من حدت المرأة تحددًا : أي منعت نفسها من التزيين ،
فهي حادة .

وأما الروايات الدالة عليها كما ذكرنا متضاغفة :

(منها) صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام عن المتوفى
عنهاز وجهها . فقال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمشط بغسلة وتحجج وإن كان
في عدتها [الوسائل، ١٥، الباب ٢٩ من أبواب العدد، الحديث: ٢].
والغسلة بالكسر الطيب وما يجعله المرأة في شعرها عند الامتناط
كذا عن مجمع البحرين والصحاح ، وعن القاموس أنها ما يجعله
المرأة في شعرها عند الامتناط وما يغسل به الرأس من خطمي ،
ونحوه عن الصحاح . فالمتيقن مالم يستعمل على الطيب والصبغ
للنهي عنهما .

(ومنها) رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إن مات عنها
يعني وهو غائب - فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر

مادامت في العدة . والمراد به ترك الزيينة في البدن بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها ، وفي اللباس بلبس الاحمر والاصفر والحلبي ونحوهما . وبالجملة ترك كل ما يعد زينة تزين به للزوج ، وفي الاوقات المناسبة له في العادة كالاعياد والاعراس

أربعة أشهر وعشراً ، لأن عليها أن تحد في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحول والطيب والاصباغ [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٩ من أبواب العدد ، الحديث : ١]

(ومنها) رواية أبي العباس قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتوفى عنهما وجهها . قال: لا تكتحل لزيينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبكي عن بيتها . قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال «ع»: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٩ من أبواب العدد ، الحديث : ٣]

نعم في موثق السباطي عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المرأة يموت عنها وجهها هل يحل لها أن تخرج من بيتها في عدتها قال: نعم وتخضر وتذهب وتمشط وتصبغ وتصنع ماشاءت لغير ريبة من زوج [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٩ من أبواب العدد ، الحديث : ٧] ولكنها شاذة غير معمول بها فلا اعتبار بها .

ونحوهما . ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والازمان والبلاد ، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمعتارف فيه للتزيين . نعم لا بأس بتتنضيف البدن واللباس ، وتسريح الشعر ، وتقليم الاظفار ، ودخول الحمام^(١) ، والافتراض بالفراش الفاخر ، والسكنى في المساكن المزينة وتزيين اولادها وخدمها^(٢) .

(مسألة : ٥) الاقوى أن الحداد ليس شرطاً في صحة

١) لأن المتحصل من مجموع النصوص أن المنهي عنه هو تزيين نفسها بالكحل أو الصبغ أو الطيب ، ولباسها بلبس الآثواب المصبوعة بصبغ يعد زينة في اللباس . وأما لبسها الثياب الفاخرة والمصبوعة بصبغ بعيد عن شبهة الزينة كالأسود والازرق وما يدخل على التوب لنفي الوسخ عنه وتمشيط رأسها وغسلها والسواك وتقليم الاظفار ودخول الحمام والاكتحال بما لا يعد زينة فلامانع منها لعدم الدليل على منعها والنصوص لا تدل على منعها .

٢) لأن المستفاد من النصوص والمتفاهم من الحداد ترك الزينة بالنسبة الى نفسها من البدن واللباس ، وأما السكونة في المساكن المزينة والاستفادة من الفروش الفاخرة والمزينة وكذلك تزيين اولادها وخدمها فليس مشمولاً للمنهي .

العدة بل هو تكليف مستقل في زمانها ، فلو تركته عصيًّاً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استئنافها وتدارك مقدار ما اعتدت بدونه^١ .

(مسألة ٦) لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة

١) بلا خلاف ولاشكال، لأن النصوص الدالة عليها لا تقتضي أكثر من التكليف المستقل النفسي إلى الحداد، وأما الشرطية للطلاق فلم يرد عليه دليل ومقتضى الأصل عدم الشرطية .
وعن صاحب الجواهر : المشهور على ماحكمه غير واحد أنه واجب تعبدى لشرطى ، فلو أخلت به عمداً فضلاً عن النسيان لم يبطل الاعتداد الذي لا يجب عليها تلقيه في غيره ، للأصل وغيره .
ولامنافاة بين المعصية وانقضاء العدة ، فينددرج الفرض حينئذ في جميع مادل على جواز نكاح المرأة بعد انقضاء العدة من قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » [سورة البقرة : ٢٣٤] .

خلافاً للمحكمي عن أبي الصلاح والسيد الفاخر شارح الرسالة فأبطل العدة بالأخلال به مطلقاً أو في حال العمد خاصة على اختلاف النقلين لعدم حصول الامتثال ، فيجب الاستئناف . ورد بأنه على شرطيته لادليل ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ومن هنا وصف غير واحد هذا الخلاف بالندرة [الجواهر ٣٢/٢٨٣] .

والذمية^١ كما لا فرق على الظاهر بين الدائمة والمنقطعة^٢
نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتها كيوم
أو يومين^٣ وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولهان
أشهرهما الوجوب بمعنى وجوبه على وليهما^٤ فيجنبهما

(١) لاطلاق الادلة كما صرخ بعدم الفرق غير واحد ، بل ظاهر
المسالك المفروغية منه ، وعن الشيخ في الخلاف نفي الخلاف فيه
لاطلاق الادلة .

(٢) لاطلاق الادلة حيث أن العنوان الوارد في الاخبار «المتوفى
عنها زوجها » وهو شامل للدائمة والمنقطعة .

(٣) لانصراف العنوان الوارد في الاخبار عن مثلها .

(٤) لأن المشهور كما في المتن أنه لا فرق في وجوب الحداد
بين الصغيرة والكبيرة ، ولكن عن السرائر والجامع وال مختلف
وكشف اللثام وفي المدائق عدم ثبوت ذلك في الصغيرة ، ومال
إليه الشهيد في الروضة . وهو الظاهر من حيث الادلة ، فان هذا
الخطاب كسائر الخطابات الشرعية مختصة بالبالغين ولا نص في
توجهه في المقام الى ولتها ، ومقتضى الاصل عدم الوجوب .

ولكن الظاهر اتفاهم على أنه على الولي أن يجنبها ما تجنبه
الكبيرة ، وهو الحجة خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي لانص فيه
وثبوته على خلاف القاعدة فيلتزم به .

عن التزبين مادامتا في العدة . وفيه تأمل وان كان احوط .

(مسألة : ٧) يجوز للمعتبدة بعده الوفاة ان تخرج من

بيتها في زمان عدتها والتردد في حوايجها ، خصوصاً اذا كانت ضرورية أو كان خروجها لامور راجحة كالحج

وفي الجوادر : لا يخفى على من رزق فهم اللسان مساواة الامر بالحداد للامر بالاعتداد الذي لا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في جريانه على الصغيرة فيجري مثله في الحداد . الى أن قال : وبالجملة فالمراد الترخيص بها هذه المدة مجردة عن الزينة ، وهو معنى يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون على معنى تكليف الولي بذلك - انتهى [الجوادر ٣٢ / ٢٨١]

ولكن يرد عليه : بأن الاعتداد عبارة عن عدم صحة تزويجها في تلك المدة ، ومثل هذا التكليف لا يصلح حدث رفع القلم عن الصبي لرفعه . وأما الحداد فهو متعلق لحكم نفسي تكليفي متوجه إلى من يجب عليها الحداد ، ولذلك كان بناؤهم على أن الحداد واجب على حدة لشرط في العدة ، فلو أخلت به ولو عمداً إلى أن انقضت العدة حللت للأزواج وتكون آثمة خاصة . وبالجملة عدم دليل على وجوب الحداد ظاهراً على الصغيرة ولا على ولها ، وظهور كلماتهم في وجوب ذلك على الولي أو جب التأمل فيه كما في المتن ولذلك جعله الأحوط .

والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ولاسيما والديها^١.

1) لانه هو مقتضى الجمع بين الاخبار بعد أن جملة من النصوص تضمنت النهي عن أن تخرج من بيتهما نهاراً وتبيت في غير بيتهما ، ولكن جملة أخرى من النصوص مشتملة على جوازها عند الضرورة والأمور الراجحة .

وفي موثق ابن بكير سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة التي توفي عنها زوجها تمحّج . قال : نعم و تخرج و تنتقل من منزل الى منزل [الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب العدد ، الحديث: ٣] .

وفي مكتبة الصفار في الصحيح للعسكري عليه السلام في أمرأة
مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها
وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتبعد عن منزلها في
عدتها؟ فوقع «ع» : لا بأس بذلك انشاء الله [الوسائل ١٥ ، الباب
٣٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] .

وفي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن

نعم ينبغي بل الاحتياط ان لا تبكي الا في بيته الذي
كانت تسكنه في حياة زوجها ، أو تنتقل منه اليه للاعتداد ،
بأن تخرج بعد الزوال وترجم عند العشاء أو تخرج بعد
نصف الليل وترجم صباحاً ١) .

المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تخرج أو تعود مريضاً . قال
عليه السلام : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب [الوسائل
١٥ ، الباب ٣٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٦] .

١) وذلك لما ورد في الروايات المعتبرة وغير المعتبرة ، ففي
صحيح ابن أبي عفرا عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن المتوفى
عنهاز وجهها . فقال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
ولا تبكي عن بيتهما وتنقضي الحقوق وتمشط بفسحة وتحرج وإن كانت في
عذتها [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٩ من أبواب العدد ، الحديث : ٢] .
وفي رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام : ولا تخرج نهاراً
ولا تبكي عن بيتهما . قلت : أرأيت ان أرادت أن تخرج إلى حق كيف
تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجم عشاءً [الوسائل
١٥ الباب ٢٩ ، الحديث : ٣] .

وفي رواية أبي بصير : ولا تخرج من بيتهما نهاراً ، ولا تبكي
عن بيتهما . فقالت : يا رسول الله ، فكيف تصنع ان عرض لها حق ؟
فقال « ص » : تخرج بعد زوال الليل وترجم عند المساء ، فتكون

(مسألة : ٨) لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرًا كان الزوج أو غائبًا بلغ الزوجة الخبر أم لا ، فلو طلقها غائبًا ولم يبلغها إلا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها ، وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر^١ ،

لم تبت عن بيته . قلت له : فتحج . قال : نعم [الوسائل ١٥، الباب ٣٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٧] .

١) وذلك كله لأن العدة عبارة عن مفارقة الزوج أو ذي الوطء المحترم بفسخ أو طلاق لمعرفة براءة رحمها ، وشرعت صيانة للانساب وتحصينها عن الاختلاط ، فلو حصلت هذه المفارقة في المدة المعتبرة شرعاً فقد حصل شرط صحة الزواج بعد الطلاق أو بعد الفسخ والانفصال ولا احتياج إلى الاعتداد والتربص بعد بلوغ الخبر كما هو المستفاد من قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير » [سورة البقرة]

[٢٣٤]

وذلك لأن هذا الأجل الذي اعتبره الشارع إنما يكون لبراءة الرحم ولذلك لا تجب العدة مع عدم الدخول ولا على الصغيرة واليائسة ومعلوم حصول براءة الرحم بعد المدة المعتبرة شرعاً ، أعم من أن نوت الزوجة المفارقة لأجل العدة أم لا .

مضافاً إلى أن ظاهر النصوص أيضاً ذلك ، ففي معتبرة زراراة :

قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين . فقال «ع» : اذا دخلت في الحيسنة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥ من أبواب العدد الحديث : ١] .

وفي صحيحه زرارة عن الباقي عليه السلام : المطلقة اذا رأت الدم من الحيسنة الثالثة فقد بانت منه [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥ من أبواب العدد ، الحديث : ٧] .

ومقتضى اطلاقهما كغيرهما من الروايات عدم الفرق بين علم الزوجة بوقوع الطلاق وعدمه ، فلورأت الحيسنة الثالثة وعلمت بوقوع الطلاق تعلم بحصول العدة وحلت لها الازواج بمقتضى هذه الروايات .

ويدل عليه النصوص الخاصة أيضاً ، ففي رواية محمد بن مسلم قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها [الوسائل ١٥ / ٤٤٤ ، الحديث : ١] .

وفي صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد به ؟ فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعد من يوم

ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر^١

طلقت ، وان لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعد من يوم يبلغها
[الوسائل ٤٤٤/١٥ ، الحديث : ٢]

وفي رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال :
اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم بعد ذلك بسنة او اكثر
او اقل ، فاذا علمت نزوجت ولم تتعتد - الحديث [الوسائل ٤٤٥/١٥
الحديث : ١] وعليه روایات أخرى في هذا الباب .

١) كما هو المتسالم عليه على ما يظهر من مطابق كلاماتهم ووردت
به النصوص :

ففي رواية ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال في رجل
تزوج امرأة من ولديها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها . قال فقال : اذا
دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة
ظاهرة فانها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من
ولديها الذي كان دلستها ، فان لم يكن ولديها علم بشيء من ذلك فلا
شيء عليه وت رد على أهلها . قال : وان أصاب الزوج شيئاً مما أخذت
منه فهو له ، وان لم يصب شيئاً فلا شيء له . قال : وتعتد منه عدة
المطلقة ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا
مهر لها [الوسائل ١٤ / ٥٩٦ ، الحديث : ١] .

وكذا عدة وطء الشبهة^١ وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك^٢ وأما عدة

(١) لأن العدة فيها أيضاً لبراءة الرحم، ويحصل ذلك بمثل عدة الطلاق كما في موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتنت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للثاني ؟ قال «ع» : ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم . قال زرارة : وسألت أنساً قالوا : تعتد عدتين من كل واحد عدة . فأبى أبو جعفر «ع» وقال : تعتد ثلاثة قروء [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة ، الحديث : ١٢] وعليه روایات أخرى .

(٢) وذلك لأن مفاد جميع الروایات الواردة في اجتماع عدة الطلاق وعدة الوطى بالشبهة أن المرأة تعتد عدة كاملة بعد رفع الشبهة ، وإن كان فيها اختلاف من جهة أخرى ، وهي لزوم العدتين أو كفاية عدة واحدة ، لأن الجميع مشترك في لزوم العدة للوطى بالشبهة من حين العلم ، وهذه الروایات كثيرة : (منها) ما تقدم من موثقة سماعة .

(ومنها) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها . قال «ع» : يفرق بينهما وتعتدي عدة واحدة منهما جميعاً [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم

الوفاة فان مات الزوج غائباً فهى من حين بلوغ الخبر
اليها^١ ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج

بالمصاهرة ، الحديث : [١١]

(ومنها) موثق ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام في المرأة
تزوج في عدتها . قال : يفرق بينهما وتعتدى عدة واحدة منهما
جميعاً [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ،
الحديث : [١٢]

(ومنها) رواية اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه
السلام : بلغنا عن ابيك أن الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل
له أبداً . فقال : هذا اذا كان عالماً ، فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتدى ثم
يتزوجها نكاحاً جديداً [الوسائل ٣٤٧/١٤ ، الحديث : ١]

وعليه روایات أخرى في باب ٣٨ من أبواب العدد وفي باب
١٦٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

١) كما هو المشهور بين الاصحاب ، وعن السرائر والتحرير نفي
الخلاف فيه ، خلافاً لما عن ابن الجنيد من التسوية بينها وبين المطلقة
في الاعتداد من حين الموت والطلاق ان علمتا بالوقت والافمن حين
يبلغها فيهما ، ومسال اليه الشهيد الثاني وجماعة ، وخلافاً لما عن
الشيخ في التهذيب ، وهو أن المتوفى عنها زوجها تعتمد من يوم
وفاة الزوج ان كانت المسافة قريبة كيوم أو يومين أو ثلاثة والا فمن

بل يعم صورة حضوره ان خفى عليها موته لعلة فتعتقد من

يوم بلغها الخبر .

ويدل على ما ذهب اليه المشهور عدة من الروايات :

(منها) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في
رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب . قال «ع» : تعتقد من يوم يبلغها
وفاته [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٨ من أبواب العدد ، الحديث : ١] .

(ومنها) صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام في الغائب
عنها زوجها اذا توفي : المتوفى عنها تعتقد من يوم يأتيها الخبر لانها
تحدله (عليه - خ ل) [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٨ من أبواب العدد ،
الحديث : ٣] .

(ومنها) صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام : المتوفى عنها
زوجها تعتقد من يوم يبلغها لانها تريدها تحدله (عليه - خ ل) [الوسائل
١٥ ، الباب ٢٨ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] الى غير ذلك من
الاخبار المستفيضة .

ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد صحيح الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أونحو
ذلك . فقال «ع» : ان كانت حبلى فأجلها أن تتضع حملها ، وان كانت
ليست بحبلی فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة أنه مات في يوم
كذا وكذا ، وان لم يكن لها بينة فلتعتقد من يوم سمعت [الوسائل

حين اخبارها بموته^{١)}.

(مسألة : ٩) لا يعتبر في الاخبار الموجب للاعتذار من حينه كونه حجة شرعية كعدلين ولا عدل واحد^{٢)}. نعم

١٥ ، الباب ٢٨ من أبواب العدد ، الحديث : ١٠ .

ولكن هذه الرواية مما أعرض عنها المشهور فليست بحجة .
وعليه روايتان أخرى يان وهمما ضعيفتان سندًا فلا اعتبار بهما أيضًا .

ويدل على ما ذهب اليه الشيخ صحيحه منصور قال : سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو
غائب . قال «ع» : ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ،
وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له
[الوسائل ١٥ ، الباب ٢٨ من أبواب العدد ، الحديث : ١٢] ولكنها
أيضاً مورد لعراض الصحاب فلا بد من طرحها أو حملها على التقبة .

١) لعدم خصوصية للغائب عرفاً كما هو المتفاهم العرفي في
نظائره، مضافاً إلى أن هذه العدة - على ما هو المستفاد من الروايات -
لم تشرع لبراءة الرحم بل من أجل احترام الزوج والحزن عليه ،
ولذلك ورد في النصوص هذا التعليل « لأنها ت يريد أن تحد له » أو
« لأنها ت يريد أن تحد عليه » ، فلا فرق في هذه العلة بين الغائب
والحاضر اذا خفي عليها موته .

٢) وذلك لاطلاق الروايات الدالة على أن المتوفى عنها زوجها

لا يجوز لها التزويج بالغير بلا حجة شرعية على موته^١
فإذا ثبت ذلك بحجة يكفى اعتقادها من حين بلوغ الخبر
ولا تحتاج إليه من حيث الثبوت^٢.

تأخذ عدة الوفاة بمجرد بلوغ الخبر إليها ، كما في صحيح الفضلاء المتقدمة «المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد له » وفي صحيح البزنطي المتقدم «المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد له » وفي رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها أن قامت البينة أو لم تقم [الوسائل ٤٤٦/١٥].

(١) لأن جواز التزويج حكم شرعي ترتب على الموت حينئذ فلابد أن يثبت ذلك الموضوع أما بالوجودان وأما بالبعد ، ومع عدم ثبوته لا وجودانًا ولا بعداً فمقتضى الأصل حرمة التزويج الثابت على المرأة بعقد الزواج ، ومفاد النصوص الواردة في الاعتداد الحداد بمجرد بلوغ الخبر لا يستفاد منها أكثر من الاعتداد بمجرد العدد ، ولكن لا يترتب جواز التزويج على مجرد الأخذ بعدة الوفاة من دون احراز الموت لا وجودانًا ولا بعداً .

(٢) لما عرفت من مقتضى اطلاق الادلة بلزوم الأخذ بالعدة بمجرد وصول الخبر ، فحينئذ انقضاء العدة متحقق بمقتضى العمل بظاهر تلك الروايات والموت أيضًا ثابت بالحججة الشرعية ، فالشرط

(مسألة : ١٠) لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه^١ والاحوط ان تعتد من حين بلوغ الخبر اليها ، بل هذا الاحتياط لا يترك^٢.

لصحة الزواج تامة .

١) وذلك لأن الزمان الذي تعلم جواز تأخير العدة فتعتد و تستمر عليه الى أن تقطع بانقضاء العدة من جهة استصحاب بقاء العدة .
٢) كما ذهب الى وجوبه الحلبى ، واستدل له بظاهر الامر بالتر بص في الآية الكريمة « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [سورة البقرة : ٢٢٨] حيث أن الظاهر من الامر بالتر بص بأنفسهن وجوب فعل اختياري قصدي عليهم ، وهو انما يمكن مع العلم والتوجه بوقوع الطلاق ، فيكون مبدئاً هذا العمل الاختياري زمان بلوغ الخبر .

مضافاً الى النصوص المعتبرة الدالة عليه ، ففي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة . فقال : ان جاء شاهداً عدل فلاتعتد والا فلتتعتد من يوم يبلغها [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٧ من أبواب العدد ، الحديث : ٣] . وفي صحيح الحلبى أو حسنـه عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد ؟ فقال « ع » :

(مسألة : ١١) لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه اثر ولم يعلم موته وحياته فان بقى له مال تنفق به زوجته او كان له ولی يتولى اموره ويتصدى لانفاقه او متبرع للانفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار^١ ، ولا يجوز لها ان تتزوج ابداً حتى تعلم بوفاة

ان قامت لها بینة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في أي يوم أوفي أي شهر فلتعد من يوم يبلغها [الوسائل ١٥ / ٤٤٤] ، الحديث : ٢ .

وظاهر هاتين المعتبرتين التفصيل بين ما اذا كان وقت الطلاق معلوماً بالبينة او العلم الوجданی وما اذا لم يكن كذلك فلتعد من حين وصول الخبر اليها .

(١) بلا خلاف ويقتضيه الاصل ، ويدل عليه النصوص ، كما في صحيح الحلبی سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المفقود اذا مضى له أربع سنين بعث الوالی او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها ، فان لم يجد له أثراً أمر الوالی وليه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي أمراته . قال : قلت : فانها تقول : اني أريد ما تريده النساء . قال : ليس لها ذلك ولا كرامة ، فان لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأن يطلقها ، وكان ذلك عليها طلاقاً [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣]

الزوج أو طلاقه^١ ، وان لم يكن كذلك فان صبرت فلنها ذلك^٢ ، وان لم تصبر وارادت الزواج رفعت أمرها الى

من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٤ .

وفي صحيح بريد سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بأمراته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها ، فان هي رفعت أمرها الى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه ، فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعىولي الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قبل للولي : أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها ، وان أبي أن ينفق عليها جبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج - الخ [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] .

(١) بلا خلاف كما هو مفاد قوله عليه السلام في صحيح البخاري المتقدمة « ليس لها ذلك ولا كرامة » ، وكذلك المستفاد من قوله في صحيح البخاري « فان فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها » .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال كما في صحيح بريد سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بأمراته ؟ قال : ما سكتت عنه

الحاكم الشرعي ، فيؤجلها أربع سنين من حين الرفع إليه
ثم يتفحص عنه في تلك المدة ، فإن لم يتبيّن موته ولا حياته
فإن كان للغائب ولد أعنى من كان يتولى أموره بتفويضه
أو توكيده يأمره الحكم بطلاقها ، وإن لم يقدم أجبره عليه
وإن لم يكن له ولد أو لم يقدم ولم يمكن إجباره طلاقها
الحاكم ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرينً عدة الوفاة فإذا تمت
هذه الأمور جاز لها التزويج بلا إشكال^١ وفي اعتبار بعض

وصبرت يخلّى عنها [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام
الطلاق ، الحديث : ١] .

(١) بلا خلاف في شيءٍ من ذلك للتصرّيف بها في النصوص
المعتبرة :

(منها) صحيحة بريد المتقدمة : وإن رفعت أمرها إلى الحكم
أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه ،
فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع
سنين دعا ولد الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ، فإن كان
للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له
مال قيل للولي أنفق عليها فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما
أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق

تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فإن جاء زوجها قبل أن تنتهي عدتها من يوم طلاقها الولي فبدأ له
أن يراجعها فهي أمرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة
قبل أن يجيء ويسارع فقد حلت للزواج ولا سبيل للأول عليهما
[الوسائل ١٥، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث ١: ٠].
(ومنها) صحيح الحلبى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المفقود
فقال : المفقود اذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب الى
الناحية التي هو غائب فيها ، فإن لم يوجد له أثر أمر الوالى وليه أن
ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي أمرأته . قال : قلت فانها تقول فاني
أريد ما تريده النساء . قال «ع» : ليس ذلك لها ولا كرامة ، فإن لم
ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً
[الوسائل ١٥، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث ٢: ٠].
(ومنها) موثق سمعة سأله عن المفقود فقال : إن علمت أنه
في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موتها أو يأتيها طلاق ،
وان لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فانها
تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض ، فإن لم
يوجد له خبر حتى يمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر
وعشراً ثم تحل للزواج ، فإن قدم زوجها بعد ما تنتهي عدتها

ما ذكر تأمل^(١) ونظر

فليس له عليها رجعة ، وان قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها [الوسائل ١٥ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، حديث : ٢] .

(١) اذ من الامور المعتبرة في المتن الرفع الى الحاكم ، وعن القواعد : انه لو مضت مائة سنة ولم ترفع أمرها الى الحاكم فلا طلاق ولا عدة بل تبقى على حكم الزوجية . مع انه لا دليل على اختصاص ذلك بالحاكم ، بل مقتضى صحيحة الكشاني المتقدمة عدم اعتبار ذلك وامكان صدور الحكم من الحاكم من دون المراجعة اليه ، لما فيها من قوله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحدي هوأم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها ؟ قال «ع» : نعم . فان الصحيحة كماترى لم يفرض فيها الرجوع الى الحاكم ، بل السؤال كان عن جواز ذلك للحاكم ابتداء وماورد من فرض الرجوع الى الحاكم في بعض النصوص ليس فيها مفهوم ولا تدل على التقييد .

ومن الامور المعتبرة في المتن أن يكون الفحص من الحاكم وفي زمن الأربع مع احتمال جواز تصدي الولي في ذلك الامر أو غيره ، خايتها أن يكون من الامور الحسبية فيقوم عدول المؤمنين مقامه ، كما عن المحدث الكاشاني : اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد

له خبر أصلاً فان مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك ولم تصرير على ذلك أجبروليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده سواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما ، وعدتها عدة الوفاة. الى أن قال: وبالجملة لا ظهور في النصوص في توقف الطلاق على رفع الامر الى الحاكم وان مبدأ الأربع التي يجب عليها الترخيص فيها من مبدأ الرفع وان الفحص انما هو من المحاكم .

أقول : وربما يمكن تأييد ما ذكره باطلاق صحيحه الكنانبي المتقدمة وعدم المفهوم في الروايات الأخرى . نعم قال صاحب الجواهر : ان جميع النصوص المزبورة ما بين صريح وظاهر في مدخلية الولي في ذلك ، بل ما في بعضها من ارسال رسول أو الكتابة الى ذلك الصقع كالصريح في بسط اليد ، ومع فرض عدم مدخلية الحاكم في ذلك لامدخلية لعدول المؤمنين الذين لا يفهمون ولا ينتبهون . ومن الامور المعتبرة في وجوب الصبر والانتظار الى تبيان حال الزوج الانفاق اما من مال الزوج ان كان له مال أو من مال الولي ، والنصوص أيضاً فيها ذلك ، وليس فيها تعرض لحكم الزوجة مع الانفاق عليها من بيت المال أو كان الانفاق من متبرع ، مع أن الظاهر من صاحب الجواهر دعوى الاجماع على كفاية الانفاق

الا ان اعتبار الجميع هو الا حوط^١.

(مسألة : ١٢) ليس للفحص والطلب كيفية خاصة ، بل المدار ما يعد طلباً وفحصاً ، ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود - رعاية - باسمه وشخصه أو بحليته الى مظان وجوده للظفر به وبالكتابة وغيرها كالتلغراف وسائل الوسائل المتداولة في كل عصر ليتفقد عنه وبالتماس من المسافرين كالزوار والتجار وغيرهم بأن يتفقدوا عنه في مسیرهم ومنازلهم ومقاماتهم والاستخبار منهم حين الرجوع^٢.

من متبرع في الوجوب ولما فيه من قوله : والمفقود زوجها ان عرف خبره وأنفق على زوجته وليه من نفسه أو متبرع أو كان له مال يمكن الانفاق منه عليها فلاختيار لها وان ارادت ما تريده النساء وطالت المدة فهي حينئذ مبتلاة فلتتصير، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك [الجواهر ٣٢ / ٢٨٨].

١) لانه القدر المتيقن من مورد اتفاق النصوص والفتوى ، فحيث أن الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد الاتفاق .
٢) وذلك كله لما هو المستفاد من النصوص ، ففي صحيح الحلبى المتقدم : بعث الوالى أو يكتب الى الناحية التى هو غائب فيها فان لم يوجد له اثراً امر الوالى وليه أن ينفق عليها - الخ .

(مسئلة : ١٣) لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه
والمسئل بمنهم من المسافرين العدالة بل تكفى الوثاقة^١.

وفي صحيح بريد : ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء - الخ .
وفي موثق سماعة : فإنها تأتي الإمام فيما أمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد له خبر حتى يمضي الأربع أمرها أن تعدد أربعة أشهر .
والمستفاد منها كما ترى عدم خصوصية للفحص والطلب وكفاية كل ما يكون طريراً متعارفاً للفحص .

١) لعدم التقيد بالعدالة في النصوص ، ومقتضى اطلاق النصوص عدم اعتبار العدالة في المبعوث والمكتوب إليه والمسئل بمنهم يعتبر الوثاقة ، لبناء العرف والعقلاء عليه وعدم الاعتماد بخبر مجھول الحال والفاقد .

وعن صاحب الجواهر : قد عرفت أن مقتضى النصوص المزبورة تخبر الحاكم بين المكابحة وارسال الرسل ، بل وبين غيرهما من طرق الفحص عن أمثال ذلك لكن في المسالك : يعتبر في الرسول العدالة ليركن إلى خبره حيث لا يظهر ولا يشترط التعدد ، لأن ذلك من باب الخبر لا الشهادة والالم تسمع لأنها شهادة على النفي . ومثل هذا البحث لا يكون حصرأ للنفي حتى يقال : انه مجوز للشهادة ، وإنما

(مسألة : ١٤) لا يعتبر ان يكون الفحص بالبعث او الكتابة ونحوها من الحكم ، بل يكفى كونه من كل احد حتى نفس الزوجة اذا كان بأمره بعد رفع الامر اليه^١.

(مسألة : ١٥) مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام ، ولا يعتبر فيه الاتصال التام بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفى فيه ما يصدق عرفاً انه قد تفحص عنه في تلك المدة^٢.

هو استعلام وتفحص عنه من يمكن معرفته له عادة لاستقصاء كلي .
وفيه : ان ذلك اذا كان استعلاماً وتفحصاً فلامدخلية للعدالة فيه
أيضاً ، ضرورة كونه كغيره مما يبحث عنه ويفحص .. [الجواهر
.] [٢٩٦/٣٢]

١) لعدم الخصوصية لبعث الحكم وكتابته ، لأن الغرض من الفحص الاستخبار من حال المفقود ، ولا فرق في ذلك بين بحث الحكم وغيره . نعم غاية ما يستفاد من النص والاجماع أن يكون ذلك بأمره ويكون مستندأ اليه، فيكفى في الاستناد أن يكون البعث والكتابة بأمر الحكم .

٢) وذلك لعدم التقيد بالاستمرار في النصوص ، ومقتضى اطلاقها كفاية كل مقدار يصدق عليه عرفاً الفحص أربعة أعوام .

(مسألة ١٦) المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف
لامثال ذلك وما هو المعتاد ، فلا يعتبر استقصاء المماليك
والبلاد ، ولا يعني بمجرد امكان وصوله الى مكان ولا
بالاحتمالات البعيدة^١ ، بل انما يتفحص عنه في مظان

١) وذلك لما في صحيح بريد من كتابة الحاكم الى خصوص
البلد الذي فقد فيه ، لما فيها من قوله عليه السلام : وان هي رفعت
أمرها الى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي
فقد فيه فليسأل عنه [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق
الحديث : ١] .

وفي صحيح المحلبي : المفقود اذا مضى له أربع سنين بحث
الواли او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها [الوسائل ١٥ ، الباب
٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٤] .

وأما الوارد في موثق سماعة : وان لم تعلم أين هومن الأرض
ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها أن تنتظر أربع
سنين فيطلب في الأرض [الوسائل ١٤ ، الباب ٤٤ من أبواب ما
يحرم بالمشاهدة ، الحديث : ٢] فهي وان كانت شاملة لجميع
الارض الا أنها تقيد بالنصوص المتقدمة أو تصرف الى خصوص
الارض التي يظن أنه فيه .

وجوده فيه ووصوله إليه وما احتمل فيه احتمالاً قريباً^١.
 (مسألة: ١٧) لو علم أنه قد كان في بلد معين في زمان
 ثم انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتمد^٢
 فيكفي التفقد عنه في جوامعه ومجامعه واسواقه ومتزهاته
 ومستشفياته وخاناته المعدة لنزل الغرباء ونحوها ، ولا
 يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال ، بل يكفي
 الاكتفاء بما هو المعتمد به من مشهوراتها^٣ . وينبغي ملاحظة
 زى المفقود و صنته و حرفة في فقد عنه في المحال المناسبة
 له ويسأل عنه من ابناء صنه وحرفته مثلاً^٤.

- ١) لانه الفحص المتعارف في جميع موارد المفقود .
- ٢) كما في صحيح بريد المتقدم : وان هي رفت أمرها الى
 الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل
 عنه . وفي صحيح الحلبى المتقدم : بحث الوالي أو يكتب الى الناحية
 التي هو غائب فيها .
- ٣) لأن المتعارف في الفحص هو الفحص والسؤال في خصوص
 موارد المظنون ، ومن المعلوم أن المظنون يكون في دائرة المشهورات
 من المخانات والمستشفيات والجوامع والمتزهفات خاصة .
- ٤) لانه مضافاً إلى كونه المظنون من الموارد الخاصة فيه حفظ

فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته فان لم يتحمل انتقاله إلى محل آخر بقرارن الاحوال سقط الفحص والسؤال^١ ، واكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين ، وان احتمل الانتقال فان تساوت الجهات فيه تفحص عنه في تلك الجهات^٢ ، ولا يلزم الاستقصاء التام بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشتركة في كل جهة مراعياً للأقرب ثم الأقرب إلى

زي المؤمن وحرمه بالسؤال عنه في الموارد المناسبة له .

(١) لعدم مورد للفحص بعد ذلك فيكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين بمقتضى اطلاق النصوص ، ويجب التربص والانتظار أربع سنين ولو مع عدم المورد للفحص والطلب ، لأن ذلك أمر آخر يجب مستقلاً ، بل في بعض النصوص ان البحث بعد مضي أربع سنين كما في صحيح الحلبى : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المفقود فقال : المفقود اذا مضى له أربع سنين بحث الوالى او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٤] .

(٢) لعدم أولوية بعضها من البعض ، فيلزم الفحص في الجميع بمقتضى الامر به وعدم الاولوية في بعض الجهات .

البلد الاول ، وان كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل الفحص ذلك البعض والاكتفاء به^١ ، خصوصاً اذا بعد احتمال انتقاله الى غيره^٢ .

و اذا علم انه قد كان في مملكة او سافر اليها ثم انقطع اثره كفى أن يتفحص عنه مدة التربص في بلادها المشهورة التي تشد اليها الرجال^٣ وان سافر الى بلد معين من مملكة

١) وذلك كله لأن المتعارف من الفحص هو الفحص في الموارد المظنونة خاصة .

٢) فانه احتمال لا يعني به العقلاء في بناءاتهم العقلائية وسيرتهم العملية .

٣) وذلك لأن كونه في البلاد المشهورة هو المظنون فيكتفى بالفحص في البلاد المشهورة بما أنه المصدق المتعارف من الفحص حينئذ ، وأما الفحص في جميع البلاد مضافاً إلى أنه خارج عمما يقتضيه الفحص والطلب عرفاً مستلزم للعسر والحرج المنفيين في الشريعة المقدسة . وفي النصوص أيضاً دلالة على ذلك، كما في صحيح الحلبى المتقدم: المفقود اذا مضى له أربع سنين بحث الوالى أو يكتب الى الناحية التي هو غاب فيها ، فان لم يوجد له أمر الوالى وليه أن ينفق عليهاـ الخـ . وفي صحيحه بريداً أيضاً : ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه .

كالعراقي سافر الى خراسان يكفى الفحص في البلاد
والمنازل الواقعة في طريقه الى ذلك البلد وفي نفس ذلك
البلد، ولا ينظر الى الاماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن
البلاد الواقعة في اطراف المملكة^١ و اذا خرج من منزله
مريداً للسفر أو هرب ولا يدرى الى أين توجه و انقطع اثره
تفحص عنه مدة الترخيص في الاطراف والجوانب مما يحتمل
قربياً وصوله اليه ولا ينظر الى ما بعد احتماله^٢.

(مسألة ١٨) قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص
والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم ، فلو لم يمكن الوصول
إليه فإن له وكيل و مأذون في التصدى للأمور الحسبية

١) لأنه خارج عما هو وظيفة الحاكم وما هو مقتضى الفحص
بحسب تصريح النصوص وما يقتضيه المداول بين العرف في الفحص
عن الأشياء المفقودة اذ ليس بناؤهم على الفحص في تلك الموارد
في جميع الموارد المحتملة .

٢) وذلك لما تقدم من أن مقتضى طريقة العرف في الأشياء
المفقودة على ذلك ، والنصوص أيضاً تدل على عدم الوجوب زائداً
على ذلك كما عرفت .

فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الامر^١ و مع فقده أيضاً فقيام

(١) لأن ذلك أيضاً من الامور الحسبية، فمع كونه وكيلاً ومأدوزناً في التصدي للامور الحسبية يكون فحصه وطلاقه حينئذ فحص وطلاق من الحاكم ، الا أن ينافش في كونها من الامور الحسبية ، لأنها من الامور التي لا يرضى الشارع القدس باهتمالها وتكون مطلوبة مطلقاً وفي مقام ذلك الامر بما يقع الامر محل اشكال لاحتمال دخالة اعمال ولاية الحاكم في ذلك، خصوصاً بعد ما عن المسالك : لو تذر البحث عنه من الحاكم اما لعدمه او لقصور يده تعين عليها الصبر الى أن يحكم بموته وشرعاً أو يظهر حاله بوجه من الوجوه لاصالة بقاء الزوجية ، وعليه يحمل ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله : تصبر امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه .

وعن علي «ع» : هذه امرأة ابنتي [المستدرك ، الباب ١٨ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٧] ومن العامة من أوجب ذلك مطلقاً عملاً بهاتين الروايتين .

وعن المحدث البحرياني بعد نقل كلام صاحب المسالك : وهذا مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كل متهم من توقف الطلاق أو الاعتداد على رفع الامر إلى الحاكم الشرعي كما سمعت ما في القواعد من أنه لو مضت مائة سنة ولم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا طلاق ولا عدة بل تبقى على حكم الزوجة .

عدول المؤمنين مقامه محل اشكال^١.

ولكن مع ذلك كله حيث أن المرجع في المسألة النصوص وليس فيها دلالة على عدم جواز ذلك لغير المحاكم ومن المعلوم مطلوب برفع مشكلة المرأة شرعاً - على ما هو المستفاد من النصوص فلا مانع من تصدي ذلك من قبل الوكيل والمأذون في ذلك من جانب حاكم الشرع ، خصوصاً بعد صدق أن الرفع إليه رفع إلى المحاكم من جهة كونه وكيلاً ومأذوناً من قبله .

(١) لأن كون ذلك من الامور الحسبية محل اشكال ، لاحتمال خصوصية لاعمال ولالية المحاكم فيه ، خصوصاً بعد ما عرفت من صاحب الجوادر من قوله : ان جميع النصوص المزبورة ما بين صريح وظاهر في مدخلية الوالي في ذلك ، بل ما في بعضها من ارسال رسول أو الكتابة الى ذلك الصقع كالصريح في بسط اليد ، ومع فرض عدم مدخلية المحاكم في ذلك لا مدخلية لعدول المؤمنين الذين لا يتهم فرع ولايته [الجوادر ٣٢ / ٢٩١] .

مضافاً إلى ما عرفت من كلام المحدث البحرياني من ظهور اتفاق كلماتهم على الرفع إلى المحاكم ، ولو كان لاعمال ولالية المحاكم دخل فيه فلا يكون من الامور الحسبية .

نعم ربما يقع الأشكال لنا في الجمع بين ما ذكره دام ظله من قوله : فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الامر ، وبين قوله ومع فقده أيضاً

(مسألة : ١٩) ان علم ان الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه ، وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع عليه في اثناء المدة فيكفى مضى المدة في جواز الطلاق والزواج^١.

قيام عدول المؤمنين مقامه محل اشكال. لانه لو كان ذلك من الامور الحسبية فلا دخل لولايـةـالحاكم مع فقدـهـ بل يجوز للعدول التصدي لهـذهـ الـامـورـ،ـ لأنـهمـ الـقـدـرـ الـمـتـيـقـنـ مـنـ جـوـازـ التـصـرـفـ لـهـمـ بـعـدـ كـوـنـ الـاـمـرـ مـاـ لـاـ يـرـضـىـ الشـارـعـ باـهـمـالـهـ ،ـ وـلـازـمـهـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ تـصـدـيـهـمـ محلـ اـشـكـالـ وـاـنـ كـاـنـ مـنـ الـاـمـورـ الـتـيـ دـخـلـ فـيـهـ الـاعـمـالـ وـلـاـيـةـ الـحاـكـمـ وـيـرـضـىـ الشـارـعـ باـهـمـالـهـ مـعـ فـقـدـ الـحـاـكـمـ ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـاـمـورـ الـحـسـبـيـةـ .ـ فـحـيـنـتـ الـوـكـيلـ وـالـمـأـذـونـ فـيـ الـاـمـورـ الـحـسـبـيـةـ لـيـسـ لـهـ الدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـاـمـرـ ،ـ لـاـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الـاـمـورـ الـحـسـبـيـةـ ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ الـاسـتـبعـادـ فـيـ صـحـةـ الـفـحـصـ وـالـطـلاقـ مـنـ الـوـكـيلـ وـالـمـأـذـونـ فـيـ الـاـمـورـ الـحـسـبـيـةـ .ـ

١) لأن المبتادر من النصوص أن الفحص إنما هو طريق لكشف حال الزوج وليس وجوبه نفسي تعبدـيـ ،ـ فـمـعـ حـصـولـيـاـيـسـ لـاـ وـجـهـ لـوـجـوبـ الـفـحـصـ ،ـ فـهـوـ سـاقـطـ حـيـنـتـ وـلـاـ يـقـيـ فـيـماـ هـوـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ اـنـتـظـارـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ المتقدم :ـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـلـهـ أـثـرـاـ أـمـرـ الـوـالـيـ وـلـيـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ الخـ .ـ

(مسألة : ٢٠) يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الامر الى المحاكم قبل ان تطلق ولو بعد الفحص وانقضاء الاجل^١ ولها ان تعدل عن اختيار البقاء الى اختيار الطلاق^٢، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الاجل والفحص^٣.

وفي موقق سماحة ان علمت أنه في أرض فهي تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وان لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الإمام فيما أمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يجد له أثراً حتى تمضي أربع سنين [الوسائل ١٤ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمحاورة ، الحديث : ٢] .

(١ - ٢) بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ، لانه مضافاً الى كونه مقتضى الاصل يقتضيه اطلاق النصوص ، كما في صحيح بريد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بأمراته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلني عنها ، فان هي رفعت أمرها الى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه ، فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعىولي المفقود - الخ [الوسائل ١٤ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] .

(٣) لحصول الشرط بمقتضى اطلاق النصوص وفهم العرف منها فلا وجہ للتجدد .

(مسألة : ٢١) الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق
عدة طلاق^{١١} وان كانت بقدر عدة الوفاة ، ويكون الطلاق

(١) لأن صريح النصوص جواز رجوع الزوج اذا قدم في أيام العدة كما في موثقة سماحة : فان لم يوجد له خبر حتى يمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للزواج ، فان قدم زوجها بعد ماتنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وان قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها [الوسائل ١٤ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ، الحديث : ٢] .

وفي صحيح بريد: وان أبي ان ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالي فبدالهأن يراجعها فهي أمرأته وهي عنده على تطليقتين [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] .

وهذه الصحيحة أوضح دلالة على أن العدة عدة الطلاق ، لما فيها من القرائن الموجدة :

(منها) اجبار الحاكم أن يطلقها الوالي تطليقة في استقبال العدة لأن العدة حينئذ عدة الطلاق كما في قوله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن » [سورة الطلاق : ١] .

(ومنها) اعتبار كون الطلاق في الطهر ، وهو من الشرائع المعتبرة

رجعيًا^١ فتستحق النفقة في أيامها^٢ وان ماتت فيها يرثها لو

لصحة الطلاق ووجوب عدة الطلاق بعده .

(ومنها) أن طلاق الولي طلاق الزوج كما هو المصرح به في هذه الصحيحة ، فيجب عليها عدة الطلاق ومبذؤها من حين وقوع الطلاق، بخلاف العدة للوفاة حيث أنها من حين وصول الخبر إليها.
(ومنها) جعل حق الرجوع للزوج في أيام العدة الذي هو من خصائص عدة الطلاق . وبالجملة القرآن القطعية موجودة لذلك ، فيترتب عليه آثار عدة الطلاق وأحكامه .

١) لانه الطلاق الاول على الفرض فيكون رجعيًا على القاعدة مضافاً الى تصریح النصوص بجواز الرجوع للزوج في أيام العدة أنها عنده على تطليقيتين كما في صحيحة بريد المتقدمة . فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولي فبدأ لهأن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقيتن .

٢) لانها من آثار العدة الرجعية وأحكامها كما سبأتهي ، فتستحق النفقة في أيام العدة بعد ما ثبت كون الطلاق رجعيًا بمقتضى الشواهد القطعية في النصوص كما تقدم .

وعليه فما يظهر من ظاهر بعض الاصحاب من أنه لانفقة على الغائب في زمان العدة لا وجده له بعد تصریح النصوص بأن طلاق الولي طلاق الزوج ، وكذا ما يظهر من تردد المحقق في الشرائع واستدل له بأن العدة اما عدة وفاة وان جاز له الرجوع فيها أو عدة طلاق ،

كان في الواقع حياً، وان تبين موته فيها ترثه^١ وليس عليها حداد بعد الطلاق^٢.

(مسألة : ٢٢) ان تبين موته قبل انقضاض المدة أو بعده

قبل الطلاق وجوب عليها عدة الوفاة^٣، وان تبين بعد انقضاض

وعلى التقديرتين لانفقة لها، أما على الاول فواضح، وأما على الثاني فالظهور الادلة في أن نفقة المطلقة الرجعية فيما لو طلقها هو لا الطلاق في مثل المرض ، فمقتضى أصل البراءة عدم وجوبها .

وفيه: انه يتم بناءً على عدم اعتبار الطلاق في فراقها، والافهو طلاق رجعي يشتمل على أن المطلقة الرجعية لها النفقه من غير تقييد بكون المطلق هو الزوج ، فالاقوى أن عليه النفقه .

(١) لما تقدم من أن النصوص بالقرائن القطعية دالة على أن الطلاق هنا رجعي وان كان بمقدار عدة الوفاة ، ومن أحكام الطلاق الرجعي ثبوت التوارث بينهما ، بمقتضى ما دل على أن المطلقة الزوجية زوجة، فعلقة الزوجية بمقتضى هذه النصوص باقية ، فيشتمل عمومات ارث الزوج عن الزوجة والزوجة عن زوجها .

(٢) لوجوبها عند وصول خبر الوفاة كما تقدم، وبعد عدم الاطلاق على حال الزوج فلاموجب للحداد . مضافاً الى ما تقدم من دلالة النصوص على أن العدة هنا عدة طلاق لا عدة الوفاة .

(٣) وذلك لطلاق مادل على وجوب عدة الوفاة بمجرد وصول

العدة اكتفى بها ^١ سواء كان التبيين قبل التزويج او بعده ،
وسواء كان موته المتبين وقع قبل العدة او بعدها او في اثنائهما

الخبر الى الزوجة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وعن السرائر
والتحرير نفي الخلاف فيه ، لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام في رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب . قال «ع»
تعتذر من يوم يبلغها وفاته [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٨ من أبواب العدد
الحادي : ١] وهكذا سائر النصوص .

مضافاً الى ما تقدم من أن العدة هنا عدة طلاق رجعي فتكون
زوجة للمتوفى بمقتضى ما دل على أن المطلقة الرجعية زوجة
وهكذا قبل الطلاق ، فلا بد عليها من عدة الوفاة بعد وصول الخبر
اليها .

(١) لانه بعد انقضاء عدة الطلاق تحصل البينونة بين الزوج
والزوجة ، ولذلك يصح الزواج الثاني بعد انقضاء العدة فليست زوجة
للمتوفى حتى تجب عليهما العدة بمجرد وصول الخبر اليها . وما دل
على وجوب ذلك انما يكون في فرضبقاء الزوجية . وذلك يظهر
بملاحظة النصوص ، كما في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة : في
رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب . قال عليه السلام : تعذر من
يوم يبلغها وفاته .

وفي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام في الغائب عنها

او بعد التزويج^١ واما لو تبين موته في اثناء العدة فهل يكتفى
باتمامها او تستأنف عدة الوفاة من حين التبيين؟ وجهاً
بل قولان^٢ احوطهما الثاني لولم يكن الاقوى .

زوجها اذا توفي المتوفى عنها تعتمد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد
له [الوسائل ١٥، الباب ٢٨ من أبواب العدد، الحديث: ٣] وهكذا
سائر النصوص . وهي كما ترى صريحة أو ظاهرة فيما ذكرنا .

(١) كل ذلك لما ذكرنا من حصول الفراق والبيونة بالطلاق
وانقضاء العدة ، وبعد حصول البيونة لا فرق في عدم وجوب عدة
الوفاة بين أن يكون التبيين قبل التزويج أو بعده ، كان موته المتبيين
واقعاً قبل العدة أو بعدها أو في أثنائها أو بعد التزويج ، إذ لا أثر لزمان
الموت بعد حصول الفراق والبيونة بينهما .

(٢) أحدهما - وعلمه المشهور - الاكتفاء باتمامها بمقتضى اطلاق
مادل من الاخبار على الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً بعد الطلاق ،
اذ لم تقييد تلك الاخبار بما اذالم يتبيين موت الزوج مع أن تلك العدة
عندهم عدة وفاة ، لأن عدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر بمقتضى
قوله تعالى «والطلاقات يتربعن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨]
وقوله تعالى «واللائي يشسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن
حملهن» [سورة الطلاق: ٤] .

(مسألة : ٢٣) لوجاء الزوج بعد الفحص وانقضائه
الاجل فان كان قبل الطلاق فهو زوجته^١ ، وان كان بعد

فعليه لاوجه لاستئناف عدة الوفاة بعد كون ما ابتدأ به المرأة
عدة وفاة .

ثانيةهما - وهو المختار كما ذهب اليه جمع كما عن ظاهر الشيختين
وابن البراج والحلبي والقواعد والشرائع وعليه صاحب الجوادر
لزوم الاستئناف لما تقدم من دلالة صحيحة بريد وغيره على أن تلك
العدة عدة طلاق رجعي لعدة الوفاة ، فلو تبين الموت في اثناء
عدة الطلاق الرجعي تجب عليها عدة الوفاة بمجرد وصول الخبر
اليها ، والمفروض بقاء الزوجية أيضاً فتجب العدة بمقتضى ما دل
من الاطلاقات على ذلك ، ولا تنافي بين هذه النصوص والنصوص
الواردة في المفقود عنها زوجها ، لامكان الجمع بينهما بالتدخل .
وعلى أي حال فلو لم يكن هذا القول هو الأقوى بمقتضى القواعد
والنصوص الواردة في المفقودة عنها زوجها فهو أحوط ، اذ لو كانت
العدة عدة وفاة أيضاً يتتحقق العمل بها باستئناف عدة الوفاة مع زيادة
أيام أخرى ، مع أن الأقوى كما ذكرنا هو لزوم الاستئناف وان العدة
السابقة عدة طلاق رجعي كما تقدم .

١) وذلك لعدم وقوع البينونة بدون الطلاق كما هو مفاد صحيح
بريد : وان ابى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقة

فِي استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ،
فإن جاء زوجها قبل أن تنتهي عدتها من يوم طلاقها الولي فبذا له
أن يرجعها فهي أمرأته وهي عنده على تطليقين ، وإن انقضت العدة
قبل أن يجيء ويراجع فقد حل لالزواج ولا سبيل للالول عليها
[الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] .

والمستفاد منه كماترى عدم حصول البيونة الا بعد الطلاق وانقضاء
العدة وهكذا سائر الصحاح ، وليس في قبالها الاموثقة سماعة : وإن
لم تعلم أين هومن الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي
الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد
له خبر حتى يمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً
ثم تحل لالزواج ، فإن قدم زوجها بعد ما تنتهي عدتها فليس له
عليها رجعة ، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك
برجمتها [الوسائل ١٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمحاورة
الحديث : ٢] .

وهذه الموثقة من جهة سكوتها عن الطلاق ظاهرة في حصول
البيونة بدون الطلاق ، ولكن بمقتضى صراحة النصوص الصحيحة
ـ كالصحيحة المتقدمة وغيرها ـ يرفع اليدي عن ظاهر تلك الموثقة ،
مع أن ذيل الموثقة أيضاً من جهة قوله عليه السلام «وانقدم في عدتها

ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها^١ ، وان كان في اثناء العدة فله الرجوع اليها كما ان له ابقاءها على حالها حتى تنقضى عدتها وتبين عنه^٢ واما ان كان بعد انقضاء العدة وقبل الترويج ففي جواز رجوعها اليها وعدمه قوله^٣.

أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها » شاهد على أن العدة هنا عدة طلاق لا عدة الوفاة ، فلا بد من وقوع الطلاق قبله وعدم حصول الفراق بدونه .

(١) كما هو المصحح به في صحيحية بريد المقدمة « وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها » وهكذا غيرها من النصوص .

(٢) كما هو المصحح به في صحيحية بريد المقدمة « فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي أمرأته » .

وهكذا غيرها من النصوص ، ومقتضى جواز الرجوع جواز البقاء على حالها ، لأن العدة كما تقدم تحقيقه عدة طلاق لا وفاة ، فهو مخير بين الرجوع وبين الصبر الى انقضاء العدة .

(٣) أحدهما ما عن الشييخين وابن البراج وفخر المحققين من أنه ان جاء وقد انقضت العدة ولم تتزوج كان أملك بها من غير نكاح يستأنفه بل بالعقد الاول ، وثانيهما ما عن المشهور من عدم جواز الرجوع

اقواعها الثاني^{١)}.

(مسألة : ٢٤) لوحصل لزوجة الغائب بسبب القرائن
وتراكم الامارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله ان تتزوج
بعد العدة من دون حاجة الى مراجعة الحاكم^(٢) ، وليس

اليها بدون استئناف عقد النكاح . وعن الشيخ فيه روایتان ، وتبعه
المحقق فی الشرائع ثم قال : أشهرهما روایة وعملاً أنه لا سبیل
له عليها .

وقال صاحب الجوادر : بل لم نقف على روایة الرجوع فيما
وصل اليانا كما اعترف به غير واحد ممن سبقنا ، بل في المسالك « لم
نقف عليها بعد التتبع ، وكذا قال جماعة ممن سبقنا » . نعم صريح
النصوص السابقة أنه لا سبیل له عليها حتى موثقة سماعة التي لم يذکر
فيها الطلاق [الجوادر : ٣٢ / ٢٩٨] .

(١) لصريح النصوص المتقدمة ، كصحیحة بريدالمتقدمة : وان
انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حللت للزواج ولا سبیل
للأول عليها . وفي موثقة سماعة : فان قدم زوجها بعد ماتنقضي عدتها
فليس له عليها رجمة .

(٢) بلاشك لحصول الفراق والبيونة بالموت وحصول شرط
الصحة للزواج الثاني فلاموجب للرجوع الى الحاكم ، لأن نصوص
المفقود التي فيها الامر بالرجوع الى الحاكم تختص بما اذا لم

لأحد عليها اعتراض مالم يعلم كذبها في دعوى العلم ^١.
نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن اراد تزويجها
وكذا من يصير وكيلا عنها في ايقاع العقد عليها اشكال ^٢

يحصل العلم لها بموت الزوج، كما في موثقة سماعة المتقدمة: سأله
عن المفقود فقال : ان علمت أنه في أرض فهي تتظر له أبداً حتى
يأتيها موته أو يأتيها طلاقه ، وان لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم
يأتها منه كتاب ولا حبر فانها تأتي الامام [الوسائل ١٤ ، الباب ٤٤ من
أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث : ٢]

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً «ع»
قال في المفقود : لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق
باهل الشرك [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ،
الحديث : ٢] وهكذا غيرهما من الروايات .

١) لأن الاعتراض والنهي فرع معرفة كون الصادر منها على وجه
المنكر، لما تتحقق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من لزوم
معرفة المعروف والمنكر للامر والنافي ، ومع عدم العلم بكذبها لا
يعلم بكون فعلها مصداقاً للمنكر ، فليس لأحد نهيها عنه لعدم تتحقق
شرط جواز النهي والاعتراض .

٢) وذلك لأن الاصل - وهو الاستصحاب - يقتضي بقاء حياة
الزوج والزوجية لمن يريد تزويجها أو الوكالة عنها في اجراء العقد

والاحوط لها ان تتزوج من لم يطلع بالحال ولم يدر ان زوجها قد فقد ولم يكن في البين الا دعواها بأن زوجها مات ، بل يقدم على تزويجها مستندأ الى دعواها انه خلية بلا مانع وكذا توكل من كان كذلك^١ .

عليها ، والاصل يقتضي عدم جوازها . وأما ما دل على قبول قولها في نفي الزوج فمنصرف عن مورد قام الحجة على زوجيتها للرجل المعين ، كما في رواية ميسر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلة التي ليس فيها أحد فأقول لها : للكزوج فتفول لا فأتزوجها؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها [الوسائل ٤٥٦/١٤ الحديث : ١] .

فإن سياق هذه الرواية ونظائرها في أن قبول قول المرأة في الأمور الراجعة إليها إنما يكون في مورد لا يكون في قبل دعواهم حجة على خلافه، مع أن ذيل الرواية «نعم هي المصدقة على نفسها» ظاهر في قبول المرأة في الأمور الراجعة إلى نفسها فقط ، وأما وفاة الزوج في المسألة ليست من الأمور الراجعة إلى خصوص المرأة .

١) وذلك كله لأن الزواج من لم يعلم بأن لها كان زوجاً مفقوداً وكذلك الوكالة عنها في اجراء الصيغة من لا يعلم بذلك ، بل ليس له الدعوى المرأة بعدم الزوج لها وأنها خلية أو ان زوجها قد مات

كل ذلك مورد النصوص الدالة على قبول قولها في ذلك، وقد تقدم
رواية ميسرة الدالة على ذلك، وعليها روايات أخرى كرواية فضل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ابني تزوجت امرأة متعدة
فوجدت لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً.
قال : ولم فتشت ؟ [الوسائل ١٤/٤٥٧] الحديث : ٣ وعليهاروايات
أخرى في هذا الباب .

القول في عدة وطء الشبهة

والمراد به وطء الاجنبية بشبهة أنها احليلته ، اما لشبهة في الموضوع كما لو طأ امرأة باعنةقاد أنهـا زوجته ، أو لشبهة في الحكم كما اذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها .

(مسألة : ١) لا عدة على المزنى بها سواء حملت من الزنا أم لا على الاقوى^١ ، واما الموطوءة شبهة فعليها

١) كمانص عليه الاصحاب ، فان العدة ائما هي من حق الواطى فإذا لم يحرم الوطء لم يكن له عدة ، كما يظهر ذلك من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فيما لكم عليهن من عدة تعتدونها » [سورة الاحزاب :

٤٩] فان الاية كماترى ظاهرة في أن العدة حق للرجال على النساء ،
فإذا كان الزوج زانياً فلما حصل له في ذلك لعدم حرمة عمله .
مضافاً إلى قوله صلى الله عليه وآله في رواية حسن الصيقيل
وغيرها : الولد للفراش وللعاهر الحجر [الوسائل ٥٦٨/١٤] ،
الحديث : ٢] فانها دالة على عدم حرمة عمل الزاني ، مع أن مقتضى
الاصل أيضاً عدم وجوب العدة لانه تكليف للمرأة فلا بد من دليل
يوجبه وليس لنا دليل على ذلك .

نعم في محكي المسالك عن التحرير لزوم العدة على الزانية
مع عدم الحمل ، ونسب اختيار ذلك إلى صاحبي الوسائل والحدائق
ويشهد له موثق اسحاق بن حريزن عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قلت له : الرجل ينتحر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له
ذلك ؟ قال «ع» : نعم اذا هو أجنبيها حتى تنقضي عدتها باستبراء
رحدها من ماء الفجور فله أن يتزوجها ، وإنما يجوز له أن يتزوجها
بعد أن يقف على تسويتها [الوسائل ١٤] ، الباب ١١ من أبواب ما
يحرم بالمصاهرة ، الحديث : ٢] .

وفي رواية تحف العقول عن جواد الأئمة عليه السلام : عن
رجل نكح امرأة على زنا أىحل له أن يتزوجها ؟ فقال «ع» : يدعها
حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره ، اذ لا يؤمن منها أن تكون قد

عدة ١٠ سواء كانت ذات بعل أو خلية وسواء كانت لشبيهة

أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ، ثم يتزوج بها ان أراد
[الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب العدد ، الحديث : ٢] .
ولكن المشهور لم يعملا بظاهر هذا النحو من الروايات ولم
يلتزموا بوجوب العدة لها .

١) بخلاف الاشكال ، لا طلاق مادل على وجوبها بالادخال
والماء الشامل للفرض ، ففي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت
عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه ؟ فقال:
انما العدة من الماء . قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟
فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة [الوسائل ٦٥/١٥ ،
المبحث : ١] .

وفي صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل
بامرأة . قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة [الوسائل
٦٥/١٥ ، الحديث : ٣] .

وفي معتبرة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل [الوسائل
٦٥/١٥ ، الحديث : ٤] وعليه روايات أخرى في هذا الباب ، فلا
اشكال في وجوب العدة بمقتضى النصوص والفتاوی في الجملة .

من الطرفين أو من طرف الواطي^١ بل الا هو ط لزومها ان كانت من طرف الم موضوعة خاصة^٢.

١) بلا خلاف ولا اشكال ، لاطلاق النصوص كما تقدم . وعن

صاحب الجوادر: وكيف كان فلو كانت المرأة عالمة بالتحرير وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحدد المرأة حد الزانية ولا مهر لها لأنها بغي بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ، كما أنه لو انعكس الامر لحق الولد بالأمرأة ويحد الرجل حد الزاني ولها عليه مهر المثل ، ولا عدة عليها على الاصح وان كان هو الا هو ط [الجوادر ٣٢٩/٣٧٩] .

٢) بل في المسالك والحدائق والمحكي من عبارة الشيخ

وجوب العدة للشبهة ولو من المرأة خاصة ، بل ارسلوه ارسال المسلمين . ولكن أورد عليه صاحب الجوادر بقوله : ولكن فيه أنه مناف للأصل ولم يدل على عدم حرمة ماء الزاني فلا حق له عليها في الاعتداد الذي ظاهر قوله تعالى «فما لكم عليةن من عدة تعتدونها» كونه من حقوقه ، ولعله لهذا قال في كشف اللثام : لا عدة عليها وإن لم يكن الولد ولد الزنا كما نص عليه الأصحاب ، فان العدة إنما هي حق الواطي فإذا لم يحرم وطؤه لم يكن له عدة [الجوادر ٣٢٩/٣٧٩] .

وعليه فالعدة في هذه الصورة وإن لم تكن واجبة ولكنها أحوط

(مسألة : ٢) عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء

والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم ^١. ومن لم يكن عليها عدة الطلاق

بمقتضى العمل بالعمومات المتقدمة .

١) فلو كانت المرأة مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء لطلاق النصوص كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء [الوسائل ٤٢٥/١٥ ، الحديث : ٧] .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين [الوسائل ٤٢٥/١٥ ، الحديث : ٥] .

وأما لو كانت المرأة ممن لا تحيض خلقة أولعارض أو ممن لم يحيضن فعدتها ثلاثة أشهر لعموم قوله تعالى « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتقبتم فعدتها ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن » [سورة الطلاق : ٤] ولمعتبرة الحلبي عن الصادق عليه السلام : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب العدد ، الحديث : ٧] وهكذا غيرها من النصوص .

وأما لو كانت المرأة حاملة فعدتها وضع حملها لعموم قوله تعالى

كالصغيرة واليائسة ليس عليهما هذه العدة أيضاً^(١).

(مسألة : ٣) لو كانت الم موضوعة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها في مدة عدتها^(٢) ، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ أحوظهما الثاني وأقواهما الأول^(٣) ،

«أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [سورة الطلاق : ٤].

١) وذلك لعموم ما دل على عدم العدة للصغيرة واليائسة ،

كموثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض . قلت : ومتى تكون ذلك ؟ قال «ع» : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٥] .

ونظيره صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها.

قال «ع» : ليس عليهما عدة [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من أبواب

العدد ، الحديث : ١] .

٢) لانه المتفاهم عن العدة من الآيات والروايات الواردة في

العدة وأنها لاستبراء الرحم .

٣) لعدم الدليل على حرمة غير الوطى من الاستمتاعات وعدم

والظاهر انه لا تسقط نفقتها في ايام العدة^١ وان قلنا بحرمة
جميع الاستمتاعات منها .

(مسألة : ٤) اذا كانت خلية يجوز لواطئها ان يتزوج
بها في زمن عدتها^٢ بخلاف غيره فانه لا يجوز له ذلك

منافاتها لاستبراء الرحم الذي جعل علة المعدة في الروايات، ومقتضى
الاصل بالإضافة الى الزوج جواز جميع الاستمتاعات الثابتة قبل
الوطئ شبهة .

١) لعموم مادل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج الشامل لايام
العدة، كقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف»
[سورة البقرة : ٢٣٣] وقول الباقي عليه السلام في رواية أبي بصير
من كانت عنده امرأة فلم يكسسها ما يواري عورتها ولم يطعمها ما
يقيس صلبيها كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما [الوسائل ، الباب
من أبواب النفقات ، الحديث : ٢] .

٢) لقصور عمومات وجوب العدة عن الوجوب بالإضافة الى
الوطئ ، لأن العدة بحسب النصوص إنما جعلت حقاً للوطئ لثلا
يختلط مأوه بماء الغير وان لا تختلط الانساب ، وحينئذ مع لحق
الولد بالوطئ في الفرض لا موجب للعدة بالإضافة الى الوطئ
شبهة ، وذلك كما تقدم في الآية المباركة «فمالكم عليهم من عدة
تعتدونها » حيث يستفاد منه الحق للوطئ على الموطئة ، ولما

على الاقوى .

(مسألة : ٥) لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدة وغيرها بين ان يكون مجردأ عن العقد او يكون بعده بأن وطئ المعقود عليهما بشبهة صحة العقد مع فساده واقعاً^١.

(مسألة : ٦) لو كانت معتددة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة او وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها فعليها عدتان على الاوسط لولم يكن الاقوى^٢ ، فإن كانت حاملا

تقدمن في صحيحه ابن سنان المتقدمة « انما العدة من الماء ». وفي رواية محمد بن حكيم : فإن أراد أن يطلقها ثلث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها ، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها . . . [الوسائل ٤٤٣/١٥]

ال الحديث : ٥ .

١) وذلك للطلاق أو العموم لمدخل على وجوب العدة لوطى الشبهة ، كصحيحه عبدالله بن سنان : انما العدة من الماء [الوسائل ٦٥/١٥] ، الحديث : ١] وصحيحه الحلبى في رجل دخل بأمرأة قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة [الوسائل ٦٥/١٥]

ال الحديث : ٣ .

٢) والمشهور بين الاصحاب أن عليها عدتان ، وفي الجواهر

بل يمكن دعوى الاجماع عليه ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، وعن الصدوق في المقنع وابن الجينيد أن عليها عدة واحدة ، واستظهره صاحب الحدائق ، ومال اليه السيد صاحب العروة ، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص :

(فمنها) ما يدل على التداخل ، ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها . قال «ع» : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جمیعاً [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧] من أبواب ما يحرم بالمساهمة ، الحديث : [١١]

ونحوه موثق أبي العباس ومرسل جميل [الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة ، الحديث : ١٢ - ١٤]

وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعنت للثاني ؟ قال «ع» : ثلاثة قروء ، وإنما يستبرأ رحمها بشلابة قروء وتحل للناس كلهم . قال زرارة : وذلك إن أنساً قالوا تعنت عدتين من كل واحد عددة ، فأبى أبو جعفر «ع» وقال : تعنت ثلاثة قروء وتحل للرجل [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٨ من أبواب العدد ، الحديث : ١]

(ومنها) ما يدل على عدم التداخل ، ك موثق محمد بن مسلم عن

من احدهما تقدمت عدة الحمل^١ ، فبعد وضعه تستأنف

ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها . قال :
ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأنتم عدتها من الاول
وعدة أخرى من الآخر [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم
بالمصاهرة ، الحديث : ٩] .

ونحوه صحيح علي بن رئاب وصحيح محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في من مات عنها زوجها فوضعت وتزوجت
قبل تمام الاربعة أشهر وعشرة أيام . قال «ع» : ان كان الذي تزوجها
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتذر بما يبقى عليها من عدة
الاول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء . ونحوه مصحح
الحلبي [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ،
الحديث : ١٨ - ٢ - ٦] .

ولكن المشهور أعرضوا عن الطائفة الاولى من هذه الروايات
فلا تكون بحججة ، فيكون القول بعدم التداخل هو الأقوى وهو الأحوط
لحصول الامتثال ، والعمل بالطائفة الاولى والثانية من الروايات
بالاعتداد بعدتين .

١) لأن عدة الحمل مما لا يمكن تأخيرها من جهة أن انتهائعاها
وضع الحمل كما في قوله تعالى «وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن
حملهن» [سورة الطلاق : ٤] .

العدة الاخرى أو تستكمل الاولى^١ ، وان كانت حائلا يقدم

وفي الجوادر: لو وطشت المرأة شبهة وألحق الولد بالوطاقيء بعد الزوج عنها ونحوه مما يعلم به عدم كونه له ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطيء ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع فلو فرض تأخر دم النفاس عنه لحظة حسب قرءاً من العدة الثانية والا كان ابتداء العدة بعده بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ولا اشكال بل لو فرض تأخر الوطى المزبور عن الطلاق كان الحكم كذلك أيضاً، لعدم امكان تأخير عدته التي هي وضع الحمل ، فليس حينئذ الا تأخيراً كمال عدة الطلاق بعد فرض عدم التداخل بين العدتين كما هو المشهور- اذا كانتا لشخاصين ، بل عن الخلاف الاجماع عليه [الجوادر ٣٢ / ٢٦٤] .

(١) بلا خلاف ولا اشكال، دلالة النصوص على جواز استعمال ما بقي من الاولى في الاجتماع بين العدتين وعليه الفتوى ، ففي معتبرة الحلبى سئل الصادق عليه السلام : عن المرأة الحلبى يموت زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً . فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خطاب من المخطاب [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاورة ، الحديث : ٦] .

وفي موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل

السبق منها ، وبعد تمامها استقبلت العدة الأخرى من الآخر^١ .

(مسألة ٧) لو طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة اعتقدت عدة أخرى على الاحتوط بالتفصيل المتقدم في المسألة السابقة^٢ .

يتزوج المرأة في عدتها . قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأنتم عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر [الوسائل ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث : ٩] مضافاً إلى أنه يقتضيه إطلاق أدلة الأولى ، لعدم تقييدها بالتواتي والاتصال أو بطلان ما تقدم بتخل عدة أخرى في البين .

١) كما يدل عليه النصوص :

(منها) ما تقدم من موثقة محمد بن مسلم : أتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر .

(ومنها) صحيح محمد بن مسلم : واعتقدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء [الوسائل ١٤ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث : ٢] .

٢) بأن تعقد أولاً للطلاق من جهة أنه أسبق زماناً ثم تعقد للوطء شبهة ، وإن كان وطء الشبهة في أثناء العدة تستكمل العدة الأولى للطلاق ثم تعقد أخرى للوطء الشبهة ، وذلك للعمل باطلاق النصوص

(مسألة ٨) الموجب للعدة امور: الوفاة^١ ، والطلاق

بأقسامه^٢ ، والفسخ بالعيوب^٣ ،

والفتاوی من جهة اقتضاء كل سبب لعدة على حدة، وان كان الغرض من العدة - وهو اختلاط المياه واستبراء الرحم - غير موجود في هذا الفرض ، لالحق الولد بالوطاقي في هذا الفرض والمفروض أنه هو المطلق فليس فيه ما ع آخر ليتحفظ عليه من الاختلاط رعاية لحق صاحب الماء والوطاقي مع أن العدة من الماء بحسب النصوص ، الا أنه الاوسط من جهة العمل بظاهر النصوص واطلاق الفتاوی .

١) لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً يتربصن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [سورة البقرة : ٢٣٥] .

٢) لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوْا العَدَةِ ...» [سورة الطلاق : ١] وغيرها من آيات العدة .

٣) لمعتبرة ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من ولها الذي كان دلسها ، فان لم يكن ولها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليها وترد على اهلها. قال: وان أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له ، وان لم يصب شيئاً فلا شيء له. قال: وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها

والانفاساخ بممثل الارتداد^١ أو الاسلام^٢

[الوسائل ١٤ / ٥٩٦ ، الحديث : ١]

١) بلا خلاف وعليه النصوص ، كالوارد في ميراث المرتد وهو روایة الحضرمي عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان قتل اومات المسلم العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام [الوسائل ١٧ / ٣٨٦ ، الحديث : ٤] .

وفي الجوادر : اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة قطعاً وغير المسلمة على ما عرفته سابقاً ، من غير فرق بين كونه عن ملة وفطرة ، بل وبين ما قبل الدخول وبعده ، لكن خصه بالثاني ليترتب عليه ما بعده . ثم ان كان عن فطرة بانت عنه مطلقاً فلو وطئها حينئذ بشبهة فعلية مهر آخر للشبهة ان كانت له ذمة ، وان كانت عن ملة وقف انفاساخ نكاحها منه على انقضاء العدة - الخ

[الجوادر ٣٠ / ٧٩]

٢) بلا خلاف واشكال في الجملة ، وفي الجوادر : اذا اسلم وعنده أربع وثنيات غير مدخول بهن منه وان كن مدخولاً بهن لم يحكم بالبيرونة منه حتى تنقضى العدة وهن على كفرهن ، وحينئذ لم يكن له العقد على أخرى خامسة ولا على أخت احدهن أي زوجاته التي اسلم عنهن على وجه يدخل بها ويعاملها معاملة الزوجة حتى

أو الرضاع^(١) والوطء بالشبهة مجردًا عن العقد أو معه^(٢)
وانقضاء المدة أو هبتها في المدة^(٣) ويشرط في الجميع

تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر [الجواهر ٨٠ / ٣٠]

والروايات أيضاً شاهدة على ذلك ، كما في رواية منصور بن حازم
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته
امرأة على دينه فأسلم أو اسلمت . قال : ينتظرك ذلك انقضاء عدتها ،
فإن هو أسلم أو اسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول
[الوسائل ٤٢١ / ١٤ ، الحديث : ٣] .

(١) بلا خلاف ولاشكال ، لأن الرضاع لحمة كل حمة النسب على
ما في النصوص ، مضافاً إلى الروايات العامة كما في صحيح البخاري
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بأمرأة . قال : إذا التقى
الختنان وجبر المهر والعدة [الوسائل ٦٥ / ١٥ ، الحديث : ٤] .
(٢) كما تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى من القول في عدة
وطء الشبهة .

(٣) لمعتبرة اسماعيل بن فضل : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن المتعة فقال : ألق عبد الملك بن جريج فاسأله عنها فان عنده
منها علماً ، فأتته فأملأ علي شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما
روى ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولا عدد - إلى أن قال : -
وعدتها حيضتان ، فـان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ،

كونها مدخولاً بها إلا الأول^{١)}.

فأتيت بالكتاب أبا عبد الله «ع» فعرضته عليه فقال : صدق وأقربه [الوسائل ١٤ ، الباب ٤ من أبواب المتعة ، الحديث : ٨] وعليه روایات أخرى في هذا الباب .

وفي الجوادر : اذا انقضى أجلها بعد الدخول أو وهبت الاجل حرمة كانت اومة بلا خلاف في التسوية بينهما فعدتها حيستان وفاماً الشیخ ومن بعده كما في كشف اللثام ، وروى حیضة وعمل به ابن ابی عقیل على ماقیل ، بل عن ابن اذینة انه مذهب زرارة أيضاً ، وهو متrock بين الاصحاب فلا يعارض الاول [المجوادر : ٣٠/١٩٦] وعلى كل حال فلا خلاف في اصل ایجاب المتعة العدة كما عرفت .

(١) لأن الاول وهو الوفاة وعدتها - إنما شرعت لاجل الاحترام بالزوجية ، ولذلك يجب الحداد فيه ويجب عند وصول الخبر اليها ولا يكون الغرض منها شرعاً استبراء الرحم ، فلا فرق فيه بين الدخول و عدمه . مضافاً إلى أن مقتضى عموم آية «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [سورة البقرة ٢٣٤] عدم الفرق بين الدخول و عدمه فيه .

وأما فيسائر الموجبات التقييد بالدخول واضح ، لأن كلها وضحت لاجل استبراء الرحم ، ولا موضوع للاستبراء بدون الدخول . ويشهد عليه المراجعة إلى أدلة كل واحد منها .

(مسألة : ٩) لو طلقها رجعياً بعد الدخول ثم رجم ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة ، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً . وكذا الحال لو طلقها بائناً ثم جدد نكاحها في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ، وكذا الحال فيما اذا عقد عليها منقطعاً ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول^١ . فتوهم جواز الاحتيال

(١) لأن جميع هذه التوهمات ينافي الغرض الذي وضعت لأجله العدة ، وهو استبراء الرحم وعدم اختلاط المياه ، بل العمومات الواردة في العدة كقوله عليه السلام «انما العدة من الماء» في صحيحه عبد الله بن سنان ، وعموم قوله عليه السلام «اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة» في صحيحه الحلبى وغيرهما [الوسائل ٦٥/١٥] ، الحديث : ١ - ٣ .

وكذلك ينافي قوله تعالى « ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها» [سورة الأحزاب: ٤٩] لأن الطلاق في هذه الموارد طلاق بعد المس والدخول .

وكذلك ينافي غيرها ممادل على عدم العدة قبل الدخول كصحيح الحلبى: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة

بنكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة ذات عدة بما ذكر
في غاية الفساد^١.

(مسألة: ١٠) المطلقة بالطلاق الرجعى بحكم الزوجة
فى الأحكام^٢. فما لم يدل على الاستثناء يتربى عليها

تزوج من ساعتها ان شاعت [الوسائل ١٥، الباب ١ من أبواب العدد
الحادي : ٤] لأن المفروض في هذه الفروع الطلاق بعد الدخول
١) وذلك بتوهم أن المرأة الشابة اذا عقد عليها منقطعاً في
الساعة الاولى من اليوم ثم وهبت مدتها قبل الدخول ثم تزوجها ثم
طلقها قبل الدخول لاعدها عليها ، لأن الزوج قد طلقها قبل الدخول
فيجوز في الساعة الثانية أن يعقد شخص آخر عليها عقداً منقطعاً ودخل
بها ، ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها ، فيجوز للثالث
في الساعة الثالثة أن يعقد عليها عقداً منقطعاً لأنها قد طلت قبل
الدخول ، وهكذا الى أن ينكحها جماعة في يوم واحد بهذا التحول.
وهذا التوهم في غاية الفساد ، لما تقدم من أنه مناف لاطلاقات
الادلة وعموماتها والغرض الذي شرعت لاجله العدة كما تقدم ، وجعل
المرأة ملعنة ووسيلة لاطفاء الشهوات والتمتع بها فقط مع أنها
وسيلة لبقاء النسل وهي حرث على تعبير الآية المباركة «نساؤكم حرث
لكم» [سورة البقرة : ٢٢٣] .
٢) بلا خلاف ولاشكال ، لدلالة النصوص على أن المطلقة

حكمها مادامت في العدة من استحقاق النفقة والسكنى
والكسوة اذا لم تكن ولم تصر ناشزة^١ . ومن التوارث

الرجعية زوجة :

(منها) رواية محمد بن مسلم عن رجل طلق امرأته واحدة ثم
راجعها قبل أن تنقض عدتها ولم يشهد على رجعتها . قال : هي
امرأته مالم تنقض العدة ، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها ،
فإن جهل ذلك فيشهد حين علم ولا رأى بالذى صنع بأساً ، وإن كثيراً
من الناس لواردوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت
الشهادة على ما كان من أمرهما . . . [الوسائل ٣٧٢/١٥]
ال الحديث : ٦] .

(ومنها) رواية يزيد الكناسى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
عن طلاق الحبلى . فقال : يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود .
قلت : فله أن يرجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته . قلت : فان راجعها
ومسها ثم أراد أن يطلقها . قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما
يمسها شهر . . . [الوسائل ٣٨٢/١٥ ، الحديث : ١١] .

١) واللم تستحق نصاً وفتوى ، وعليه الروايات كما في معتبرة
السكنى عن ابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله «ص» ايما امرأة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع [الوسائل ،
الباب ٦ من أبواب النفقات ، الحديث : ١] .

بينهما ، وعدم جواز نكاح اختها والخامسة وكون كفنهما
وفطرتها عليه^١ وأما البائنة كالمختلة والمبارأة والمطلقة
ثلاثاً فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً لا في العدة ولا
بعدها^٢. نعم لو كانت حاملاً من زوجها استحقت النفقة

وفي رواية تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
في خطبة الوداع : ان لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حقكم
عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه الا
باذنكם وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله تعالى قد أذن لكم أن
تعضلوهن وتنهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ،
فاذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [الوسائل
الباب ٦ من أبواب النفقات ، الحديث : ٢] .

(١) لأن ذلك كله يترتب على أن المطلقة ما دامت في الرجعة
 فهي زوجة وامرأة للمطلق . بمقتضى النص والفتوى ، فيترتب عليه
جميع أحكام الزوجية ، ومنها ثبوت التوارث وعدم جواز نكاح
اختها لاستلزمها الجمع بين الاختين وعدم جواز نكاح الخامسة
لعدم انقطاع علقة الزوجية عن المطلقة مالم تنقض العدة ، كما أن
مقتضى بقاء الزوجية كون كفنهما وفطرتها عليه .

(٢) وذلك كله لأنقطاع الزوجية وزوال أحكامها بتبع انعدام
موضوعها بمجرد الطلاق البائن .

والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها كمامر^١.
(مسألة : ١١) لو طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين

١) المشهور بين الاصحاب أنه يجب الانفاق على المطلقة الحامل حتى تضع وكذا السكنى ، وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، ويشهد به قوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » [سورة الطلاق : ٧] .
ويدل عليه أيضاً جملة من النصوص ، ك الصحيح محمد بن قيس أو حسن عن الباقر عليه السلام : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

وصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى . قال « ع » : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها [الوسائل ، الباب ٧ من أبواب النفقات ، الحديث : ٣ - ١] ونحوهما غيرهما من الروايات ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين البائن وغيره .

ان قلت : ان النسبة بين هذه الروايات وبين ما دل على أنه لانفقة على المطلقة البائنة عموم من وجه ، فيقع التعارض بينهما في مادة الاجتماع وهو البائن الحامل .

قلت : لا اشكال في أن المواقف للكتاب مقدم عند التعارض ، ونصوص الحبلى في المقام موافق له فيتقدم .

الطلاق وبين سنة^١ بمعنى انه ان مات الزوج بعد ما طلاقها في حال المرض بالمرض المزبور لا بسبب آخر على الاقرب^٢ ، فان كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً

(١) بلا خلاف ولا اشكال في أنها ترثه ، سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنة لا أزيد مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلاقها فيه . وفي الجواهر : بل الاجماع بقسميه عليه ، ويشهد به نصوص مستفيضة :

(منها) صحيح ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا أن يصح منه . قال : قلت فان طال به المرض ؟ فقال «ع» : ما بينه وبين سنة [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] .

(ومنها) موثق ابى العباس عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلاقها قبل ذلك تطليقة . قال : فانها ترثه اذا كان في مرضه . قلت : فما حد ذلك ؟ قال «ع» : لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٨] . وعليه روایات أخرى مستفيضة في هذا الباب .

(٢) لظهور النصوص في بقاء ذلك المرض ، كما في صحيحة

أو أقل لا ترثه^(١) وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه سواء
كان الطلاق رجعياً أو بائنا^(٢) وذلك بشروط ثلاثة :
الاول - إن لا تتزوج المرأة^(٣) ، فلو تزوجت بعد

ابي العباس المتقدمة « ورثته ما دام في مرضه ذلك » وإن انقضت
عدتها الآن يصح منه ، وفي موئنته أيضاً « فإنها ترثه إذا كان في
مرضه » .

(١) لأن الحكم على خلاف القاعدة والنصوص دلت على التوارث
إلى السنة لا أزيد ، فالازيد وإن كان يوماً أو أقل خارج عن مورد
النصوص . ومقتضى القاعدة عدم التوارث ، مضافاً إلى موئنة
سماعة : فان زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه [الوسائل ١٥ ، الباب
٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٤] .

(٢) لطلاق النصوص والفتاوی كما تقدم .

(٣) بلا خلاف أجده في ذلك والاجماع بقسميه عليه على ما في
الجواهر ، ويدل عليه الروايات ، كما في رواية ابى الورد عن ابى
جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته طليقة في مرضه ثم مكث
في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه مالم تتزوج ، فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه [الوسائل ١٥ / ٣٨٦ ، الحديث : ٥] .
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن ابى عبدالله
عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض . قال : ان مات

انقضاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه .

الثانى - ان لا يبرأ من المرض الذى طلقها فيه ^(١) ،

فلوبرأ منه ثم مرض ومات فى اثناء السنة لم ترثه الا اذا
مات فى اثناء العدة الرجعية ^(٢) .

الثالث - أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ^(٣) ، فلا

في مرضه ولم تتزوج ورثه وإن كانت تزوجت فقد رضيت بالذى
صنع لا ميراث لها [الوسائل ٣٨٦ / ١٥] ، الحديث : [٦]

(١) بلا خلاف ولاشكال لدلالة الروايات السابقة عليه كما في
صحيححة أبي العباس المتقدمة «الا أن يصح منه» وفي معتبرته الأخرى
«قلت فما حاد ذلك ؟ قال : لايزال مريضاً حتى يموت » .

(٢) فانها ترثه حينئذ ، لعموم ما دل على أن المطلقة الرجعية
زوجة كما تقدم فيترتب عليه أحكام الزوجية ومنها التوارث بينهما .

(٣) كما اشترط بعض الأصحاب أن يكون الطلاق للأضرار بها
كالشيخ في الاستبصار والعلامة في المختلف والمحدث الكاشاني
والمحذث الحر العاملی، وذلك لموثق سماعة قال : سأله عن رجل
طلق امرأته وهو مريض . قال «ع» : ترثه ما دامت في عدتها ،
وان طلقها في حال الأضرار فهي ترثه الى سنة ، خان زاد على السنة
يوماً واحداً لم ترثه وتعتقد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها

تراث المختلعة والمبارأة لأن الطلاق بالتماس منهما^{١٠}.

(مسألة : ١٢) لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرج

زوجها [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٢ من أبواب اقسام الطلاق ،

الحديث : ٤] .

وفي مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ما العلة التي من أجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار عليه ؟ فقال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه ايها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة [الوسائل ١٧ ، الباب ١٤ من أبواب ميراث الازواج ، الحديث : ٧] .

١) فلا يتحقق الاضرار على الزوجة كما تقدمت النصوص الدالة على أن الارث إلى سنة ائمماً يكون دفعاً لما يريد الزوج من الاضرار بها ، مضافاً إلى رواية محمد بن القاسم المهاشمي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة ولا المبارأة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منها في مرض الزوج وان مات ، لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه [الوسائل ١٧ ، الباب ١٥ من أبواب ميراث الازواج ، الحديث : ١] .

ويؤيده النصوص المستثنية لما لو تزوجت بأنها ان تزوجت فقد رضيت بما صنع ولا ميراث لها .

المطلقة من بيته حتى تنقضى عدتها^١ الا ان تأتى بفاحشة

(١) بلا خلاف ولاشكال والاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الكتاب والسنّة ، قال الله تبارك وتعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » [سورة الطلاق : ١] .

وأما السنّة فلتصریح روایات معتبرة عليه ، مضافاً الى عموم ما دل على أن المطلقة الرجعية زوجة ، ومقتضى بقاء الزوجية بقاء أحكامها التي منها النفقة الشاملة للسكنى . وأمثالك الروایات :

(فمنها) صحيح ابى خلف سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شىء من الطلاق فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتذر حديث شاعت ولا نفقة لها . قال : قلت : أليس الله تعالى يقول « لا تخرجوهن » الى آخره ، فقال : انما عنى بذلك الذي يطلق تطليقة بعد تطليقة فتبارك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتمد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٠ من أبواب العدد ، الحديث : ١] .

(ومنها) موثق اسحاق بن عمار سألت ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة أين تعتمد ؟ قال : في بيت زوجها [الوسائل ١٥ ، الباب

توجب الحد^١.

١٨ من أبواب العدد ، الحديث : ٤ .

(ومنها) موثقة سماعة : سأله عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : في
بيتها لا تخرج ، وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهاراً ، وليس لها أن تصح حتى تنقضي عدتها [الوسائل ١٥ ، الباب
١٩ من أبواب العدد ، الحديث : ١] وعليه روایات أخرى .

(١) لوجوب الخروج حينئذ لجراء الحد كما في الآية المباركة
« الا أن يأتين بفاحشة مبينة » فتخرج اضطراراً لجراء الحد عليها
وذلك لما وقع الاختلاف في المراد من الفاحشة في الآية المباركة
فعن المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد « هو أن تفعل ما
يجب به الحد فتخرج لاقامته وأدنى ما تخرج له أن تؤذى أهله »
بل عن النهاية قد روى « ان أدنى ما يجوز له معه اخراجها أن تؤذى
أهل الرجل »، وكذا في الخلاف والمboseط والتبيان ومجمع البيان
والجامع وغيرها الاقتصاد عليه مستدلا عليه فـى الاول بالاجماع
وعنون الآية وبآخر اوجهه « ص » فاطمة بنت قيس لما بذلت على احتمائها
[سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٣٣] .

وفي مجمع البيان في قوله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهم
الآن يأتين بفاحشة مبينة » قال : قيل : هي البداء على أهلها فيحل
لهم اخراجها ، وهو المروي عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام

[الوسائل ١٥ / ٤٤٠] ، الحديث : ٥ .

وفي خبر محمد بن علي بن جعفر : سأله المأمون الرضا عليه السلام عن ذلك فقال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت ذلك فان شاء أن يخرجها من قبل أن تفضي عدتها فعل .

وفي مرسل ابراهيم بن هاشم عنه عليه السلام أيضاً في قوله عزوجل «لا تخرجوهن» الى آخره ، قال : أذاها أهلها لاهل الرجل وسوء خلقها .

وفي رواية علي بن أسباط عنه عليه السلام أيضاً : الفاحشة أن تؤذى أهل الرجل زوجها وتسبيهم [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ ، الحديث ١ - ٢ - ٥] .

ولكن عن الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل «لاتخرجوهن» فقال: الاأن تزني فتخرج ويقام عليها الحد [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٣] .

وفي رواية سعد بن عبد الله المروية عن اكمال الدين واتمام النعمة قال: قلت لصاحب الزمان عليه السلام : أخبرني عن الفاحشة المبينة اذا أنت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته ؟ فقال : الفاحشة المبينة السحق دون الزنا ، فان المرأة اذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بذلك من التزويج

أوتاتى بما يوجب النشور^١ ، وأما مطلق المعصية فلا توجب جواز اخراجها^٢ . وأما البذاء باللسان وايذاء الاهل اذا

بها لاجل الحد فإذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ، فليس لاحد أن يقر به [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب العدد ، الحديث : ٤] .

قال صاحب الجواهر : وكان ذلك هو الذي دعى المصنف وغيره الى الجمع بما عرفت على معنى كل فاحشة تقتضي اخراجها وأدناها ذلك ، ونفي الزنا في خبر سعد على معنى نفي اختصاص الفاحشة به فان السحق أعظم منه [الجواهر ٣٢ / ٣٣٤] .

أقول : الذي يظهر من النصوص والفتاوی كما عرفت عدم ايجاب كل فاحشة لاخراجها ، بل الفاحشة الموجبة للحد خاصة ، وفي التقييد في الاية المباركة بـ «المبينة» دلالة على ذلك ، لانه هو الذي يجب اجراء الحد بالمعنى الاعم ، وهو الذي يجوز هتك حرمتها شرعاً باخراجها من أهلها لتأديبها .

(١) لعدم استحقاق الزوجة على الزوج النفقة حينئذ ومنه السكنى فيجوز مع نشورها اخراجها لعدم حق السكنى لها على الزوج .

(٢) لما عرفت من النص والفتوى على جواز الارتجال لخصوص فاحشة موجبة للحد ، مع أن التقييد في الاية بالفاحشة المبينة دلالة على ذلك ، ومقتضى السيرة أيضاً عدم جواز اخراجها لكل معصية .

لم ينته الى النشوذ ففي كونه موجباً له اشكال وتأمل^(١) ،
ولا يبعد أن يكون ما يوجب الحد موجباً لسقوط حقها^(٢)
مطلقاً^(٣) وما يوجب النشوذ موجباً لسقوطه مادام بقاو ها عليه

١) اذا لا كلام بينهم في أنه يجوز اخراجها اذا أتت بفاحشة مبينة
كما نطق بذلك الكتاب المجيد ، وانما الاختلاف في المراد من
الفاحشة المبينة : فقيل انها الزنى ، والمعنى الا أن يزنين فيخرجون
لإقامة الحد عليهم ، وقيل هي كل ما يوجب الحد . والمشهور بين
الاصحاب أنها كل ذنب وأدنى انه تؤدي أهله ، والنصوص أيضاً
كما عرفت مختلفة ، ولذلك يقع الحكم بجواز اخراجها مورداً
للأشكال اذا لم يكن موجباً للنشوز ، وأما اذا أوجب النشوذ فلا
اشكال في جواز اخراجها لسقوط حقها حينئذ .

٢) لانه عليه النصوص والفتاوي كما تقدم ، وأما الروايات
المفسرة للفاحشة بالزنا أو السحق فيمكن حملها على الجري بقرينة
ما في ذيلها « فتخرج ويقام عليها الحد » وما في الروايات الأخرى
الدلالة على جواز اخراجهن لايذاء الاهل خصوصاً ، مع ما فيها
من قوله عليه السلام : ان أدنى ما يجوز له معه اخراجها أن تؤدي
أهل الرجل [الوسائل ١٥ ، الباب ٢٣ ، الحديث : ٥] .

٣) كما هو مقتضى اطلاق الآية والنصوص ، بخلاف النشوذ
حيث أنه مع الرجوع والتوبة يثبت الحق بلا اشكال ، لأن سقوط

و اذا رجعت رجم حقها^١ وكذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن زوجها الا لضرورة أو أداء واجب مضيق^٢.

النفقة ومنها السكني دائرة مدار النشووز.

١) وذلك لقوله تعالى «فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا»

[سورة النساء: ٣٤] وقوله تعالى «وعلى المولود رزقهن وكسوتهم بالمعروف» [سورة البقرة: ٢٣٣].

ومعتبرة السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ : ايما امرأة خرجت من بيتها بغیر اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع [الوسائل ، الباب ٦ من أبواب النفقات ، الحديث : ١].

٢) بلا خلاف ولا اشكال في المستثنى والاستثناء ، لأنها من أحكام بقاء الزوجية بمقتضى النصوص ، ويشهد به أيضاً الآية الكريمة «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة» [سورة الطلاق : ٢] وكذلك يشهد به النصوص : منها) ما تقدم .

(ومنها) موافقة سماعة عن المطلقة أين تعنت؟ قال عليه السلام: في بيتها لاتخرج ، وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها [الوسائل ١٥ الباب ١٩ من أبواب العدد ، الحديث : ١].

(ومنها) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض [الوسائل ١٥ ، الباب ١٨ من أبواب العدد الحديث : ١] .

ويدل على جواز الخروج لضرورة مضافاً الى أنه مما لا خلاف فيه مكتبة الصفار الى ابى محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها [الوسائل ١٥ ، الباب ٥٥ من أبواب العدد ، الحديث : ١] .

القول في الرجعة

وهي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق^{١)}

(١) وهي مأخوذة من اللغة ، لأن الرجعة لغة المرة من الرجوع .
ولاشك ولا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيتها المستفادة
من الكتاب لقوله تعالى « وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنَ فِي ذَلِكَ أَنْ أَرَادُوا
اِصْلَاحًا » [سورة البقرة : ٢٢٨] أي بردهن إلى النكاح السابق
والرجعة فيهن ان أرادوا بها الاصلاح لا المضاربة بهن .

ويدل على مشروعيتها أيضاً قوله تعالى « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِلْغُنَ
أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَ
ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمُوكُنَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ
هَرْوَأَ * وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يَمْظِكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمْ - وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » [سورة

ولا رجعة في البائنة^١ ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها^٢

البقرة : ٢٣١ .

وفي رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « ولا تمسكوهن » الخ . قال عليه السلام : الرجل يطلق حتى اذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها ، يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عن ذلك . ونحوه رواية الفضلاء عن الصادق عليه السلام [الوسائل ١٥ ، الباب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث :

٣ - ٢ .

والنصوص الدالة على أصل مشروعيتها وعدم جوازها اذا كان ضرراً على الزوجة مستفيضة بل متواترة .

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، وعليه النصوص والفتاوی ، كما في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرأ ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة . قال : بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد . قيل له : فله أن يرجعها اذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لاما كان يكون له أن يرجعها لو كان دخل بها أولا ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها [الوسائل ٤٠٣/١٥ ، الحديث : ٢] .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، وعليه الاجماع بقسميه ، ويشهد به

(مسألة ١) الرجعة اما بالقول ، وهو كل لفظ دل على

قوله تعالى «وبعولهن أحق بردهن في ذلك» [سورة البقرة : ٢٢٨] وقوله تعالى «و اذا طلق النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف . . .» [سورة البقرة : ٢٣٢].
وعليه النصوص المستفيضة أيضاً :

(منها) صحيحه زرارة عن الباقي عليه السلام قال: قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع بشهادة عدلين . فقال عليه السلام : اذا دخلت في الحيسنة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج . قلت : أصلحك الله ان أهل العراق يرون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيسنة الثالثة . فقال «ع» : فقد كذبوا [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥ من أبواب العدد ، الحديث : ١] .

وهذه الصحيحة كما ترى تدل على عدم جواز الرجوع بعد انقضاء العدة ، وهو الدخول في الحيسنة الثالثة .

(ومنها) صحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على ظهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها . قال: هو أملك برجعتها ما لم تحل لها الصلاة [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥ من أبواب العدد ، الحديث : ١٥] .

انشاء الرجوع كقوله «راجعتك الى نكاحي» ونحوه أو
دل على التمسك بزوجيتها كقوله «رددتك الى نكاحي»
أو «امسكتك في نكاحي»^١ ويجوز في الجميع اسقاط قوله

وفي معتبرة زرارة أيضاً قال : قلت له : وما قال علي عليه السلام
قال : كان يقول : اذا رأت الدم من الحيوة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل لها عليها [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥ من أبواب العدد ،
ال الحديث : ٤]

١) وذلك كما في الروضة بعد ذكر الالفاظ الصريحة في الرجعة
قال : في معناها «رددتك» و «امسكتك» لورودهما في القرآن
بقوله تعالى «وبعو لتهن أحق بردهن» وقوله تعالى «فامساك بمعرفه»
[سورة البقرة : ٢٣٠ - ٢٢٨]

والذي يظهر من النص والفتوى عدم كون الرجوع ايقاعاً يحتاج
إلى قصد الانشاء وألفاظ خاصة أو عمل بقصد انشاء الرجوع إلى
الزوجية ، بل كل فعل أو قول يحكي عن الرجوع وإن لم يقصد بها
الرجوع كاف في حصول الرجوع ، كما في صحيح محمد بن
القاسم قال ابو عبدالله عليه السلام : من غشي امرأته بعد انقضاء
العدة جلد الحد ، وإن غشيهما قبل انقضاء العدة كان غشيانه ايها
رجعة لها [الوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا ، الحديث: ١].
وعليه فلا يحتاج إلى ألفاظ صريحة يقصد بها انشاء الرجوع

« الى نكاحي » و « في نكاحي ». ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكل لغة اذا أفاد المعنى المقصود^١ واما بالفعل بأن يفعل بها ما لا يحل الا للزوج بحليته ، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها^٢.

بل يكفي ما في المتن لحكاية جميعها عن الرجوع .

١) وذلك كله لما يظهر من النص والفتوى من أن الرجعة ليست

من أقسام الایقاع بل هي من الاحكام الشرعية للزوج ، كما عساه يحكى عن ذلك اتفاقهم ظاهراً على عدم اعتبار لفظ مخصوص بها ولما سمعت من النص من أن غشيانها في أيام العدة رجعة لها ، بل لما التزموا من انكار الطلاق رجعة ونحو ذلك مما لم يعهد منهم نظيره في غيرها من الایقاعات ، فلا مانع من اسقاط لفظ « الى نكاحي » و « في نكاحي » بعد أن كان مثل « راجعتك » و « أرجعتك » أو « ردتك » أو « أمسكتك » وأمثالها ظاهرة في الرجوع وكذلك كل لفظ ولغة ، لعدم اعتبار لفظ مخصوص بل كل لفظ يحكى عن الرجوع محقق له ويدل على اعماله لحقه ، وهو تمام الموضوع لرجوع النكاح وبطلان أثر الطلاق .

٢) بلا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ، وعن بعض العامة

موافقتنا ، لصحيحة محمد بن القاسم المتقدمة « من غشي أمرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه

(مسألة : ٢) لا تـوقف حلية الوطء وما دونه من التقبيل واللمس على سبـق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به لأن الرجعية بحكم الزوجة وهـل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع ؟ قولان^١ ، أقواهمـا العـدم^٢ ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية فـهي كـونه

ايـها رجـعة لها » .

١) أحـدهـما عدم اعتـبار قـصد الرـجـوع كـما يـظهـر مـن المـحـقـقـ في الشـرـائـع وـالـعـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ وـاعـتـرـفـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ ، وـفـيـ التـحـرـيرـ التـصـرـيـحـ بـأـنـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ رـجـعـةـ إـذـ تـحـقـقـ القـصـدـ إـلـىـ فـعـلـ بـالـمـطـلـقـةـ وـانـ كـانـ ذـاهـلاـ عـنـ الرـجـعـةـ .

وـثـانـيهـماـ ماـ فـيـ الـحـدـائـقـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـفـروـغـيـةـ عـنـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الرـجـوعـ بـالـفـعـلـ ، لـاـنـ الـاـحـکـامـ صـحـةـ وـبـطـلـانـاـ وـثـوـابـاـ وـعـقـابـاـ دـائـرـةـ مـدارـالـقصـودـ . وـلـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ ، لـاـنـ القـصـدـ إـلـىـ أـصـلـ الفـعـلـ مـوـجـودـ وـتـحـقـقـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـصـدـهـ - مـضـافـاـ إـلـىـ قـصـدـ أـصـلـ الـعـمـلـ - أـوـلـ الكلـامـ . وـكـذـاـ مـاـ قـيـلـ مـنـ أـنـ النـكـاحـ قـدـ انـفـسـخـ بـالـطـلاقـ ، فـلـاـ يـجـوزـ الاستـمـتـاعـ إـلـاـ بـعـدـ الرـجـوعـ الـذـيـ أـقـلـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ قـصـدـهـ ، إـذـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ .

٢) لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ ، وـمـقـتضـىـ الـأـصـلـ بـلـ اـطـلاقـ النـصـ المـقـدـمـ عـدـمـهـ .

رجوعاً تأمل^(١) نعم في خصوص الغشيان غير بعيد^(٢) ولا عبرة ب فعل الغافل والساهي والنائم مما لا قصد فيه للفعل ، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها^(٣).

(مسألة : ٣) لو أنكر أصل الطلاق وهي في العدة
كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه^(٤).

١) وإن احتمل ذلك في كشف اللثام مع نية خلافها ، لطلاق النص والفتوى ، ولكن حيث أن الرجوع من الأعمال القصدية يشكل صدق الرجوع مع قصد عدمه .

٢) لطلاق صحبيحة محمد بن القاسم المتقدمة .

٣) كما عن صاحب الجوادر : نعم لا عبرة ب فعل الغافل والنائم ونحوهما مما لا قصد فيه للفعل ، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غيرها ، مثل ما لوطن أنها غير المطلقة فواعقها مثلاً [الجوادر ٣٢ / ١٨١] وذلك لعدم صدق الرجوع عرفاً مع الغفلة أو النوم أو المقصود به غيرها .

٤) بلا خلاف أجده فيه بينما والاجماع بقسميه عليه ، لأنه يتضمن التمسك بالزوجية ، بل في المسالك : هو أبلغ من الرجعة بألفاظها المشتقة منها وما في معناها لدلالتها على رفعه في غير الماضي

(مسألة : ٤) لا يعتبر الاشهاد في الرجعة^١ وان استحب

ودلالة الانكار على رفعه مطلقاً .

والاولى الاستدلال بصحيحة ابى ولاد عن ابى عبدالله عليه السلام : سأله عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك . فقال: ان أنكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها، وان كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ، ان انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب [الوسائل ١٥ ، الباب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] .

وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام : وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق ، فيكون انكار الطلاق رجعة [الوسائل ١٥ ، الباب ١٢ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ١] .

١) بلا خلاف بيننا والاجماع بقسميه عليه ، ويقتضيه الاصل والنصول المستفيضة أو المتواترة :

(منها) صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في الذى يراجع ولم يشهد . قال «ع» : يشهد أحبتى ولا أرى بالذى صنع بأساساً [الوسائل ١٥ ، الباب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق ،

دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع^(١) وكذا لا يعتبر فيها اطلاق الزوجة عليها فان راجعها من دون اطلاق احد صحت واقعاً^(٢) لكن لو ادعاها بعد انقضائه العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه^(٣). غاية الامر له عليها يمين نفي العلم لو

الحادي : ٢] .

(ومنها) صحيححة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام : ان الطلاق لا يكون بغير شهود ، وان الرجعة بغير شهود رجعة لكن ليشهد بعد فهو افضل [الوسائل ١٥ ، الباب ١٤ من أبواب اقسام الطلاق ، الحديث : ٣] .

(١) لما تقدم من صحيححة الحلبى وصحيححة محمد بن مسلم الدالتين على افضلية الاشهاد .

(٢) بلا خلاف كما لا يعتبر ذلك في الطلاق ، ويدل عليه اطلاق النص ، فما عن بعض المحدثين من اشتراط صحة الرجعة بعلمه الخبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في حديث : وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي أشهدها عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجهما الاخير أحق بها [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥ من أبواب اقسام الطلاق ، الحديث : ٢] مرسدود لضعف سندها ومعارضتها بغيرها كما في روایة حسن بن صالح الآتية .

(٣) لاصالة عدم مقتضي لانفساخ الطلاق الذي هو سبب البينونة

ادعى عليها العلام . كما انه لو أدعى الرجوع الفعلى كالوطء
وانكرته كان القول قولها بيمينها لكن على البت لا على
نفي العلم .

(مسألة : ٥) لو اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة

ولأن الطلاق محكم بتربثه بمجرد وقوعه حتى يتحقق ماينافيه
 فهو باق على مقتضاه في صورة الشك التي منها المقام لعدم جعل
قول الزوج حجة فيه من قبل الشارع ، فحيثئذ يكون قول الزوج
مخالفاً للacial ولا يمكن من اقامة البينة عليه ، فليس للزوج الا
احلاف الزوجة في دعواها ، فان كان دعوah على الزوج بالرجوع
فله احلافها لنفي العلم بالرجوع ، وان كان دعوه علىها الرجوع
الفعلى كالوطء فله احلافها على عدم الوطء .

ويدل على عدم قبول قول الزوج في ذلك أيضاً رواية حسن
ابن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق
أمرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم انه
راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على المرجعة ، ثم أنه قدم عليها
بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فأرسل اليها اني كنت راجعتك قبل
انقضاء العدة ولم أشهد . فقال عليه السلام : لا سبيل له عليها لانه
قد أقر بالطلاق وادعى المرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها [الوسائل
١٥ ، الباب ١٥ من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث : ٣] .

واختلفا في المتقدم منهما فادعى الزوج أن المتقدم الرجوع
وادعى هي انه انقضاؤها فان تعين زمان الانقضاء وادعى
الزوج أن رجوعه كان قبله وادعى هي انه بعده فالاقرب
ان القول قولها بيمينها^(١) وان كان بالعكس - بأن تعين زمان
الرجوع دون الانقضاء - فالقول قوله بيمينه^(٢).

(١) لأن مقتضى الأصلبقاء أثر الطلاق وعدم حدوث موجب
للفسخ ، ويدل عليه روایة حسن بن صالح المتقدمة .

(٢) لأن الرجوع زمانه معلوم فلا يجري فيه الاستصحاب ،
والاستصحاب يجري في عدم انقضاء العدة الى ما بعد زمان الرجوع
ومقتضاه صحة الرجوع ، فيكون قول المرأة مخالفًا للأصل حينئذ
فتكون مدعية والزوج منكرًا فعليه اليمين .

لكن يمكن أن يقال: بأن ذلك مبني على عدم جريان الاستصحاب
الابلحوظ عمود الزمان ، وأمّا لو قلنا بجريانه بلحاظ حادث آخر
فيتمكن أن يقال : بأن مقتضى استصحاب عدم الرجوع إلى زمان
انقضاء العدة بطلان الرجعة وعدم تأثيرها في رفع أثر الطلاق ويكون
هذا الاستصحاب معارضًا لاستصحاب عدم انقضاء العدة إلى زمان
بعد الرجوع ، فيتساقط الاستصحابان . ومقتضى اطلاق روایة حسن
ابن صالح المتقدمة عدم الفرق بين الصورتين في تقديم قول المرأة
كما أن مقتضى الرجوع إلى العرف في تشخيص المدعي والمنكر

(مسألة : ٦) لو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها قبل

أيضاً تقديم قول المرأة في الصورتين .

بل لعله مقتضى مادل على قبول قول المرأة في العدة والحيض
والحمل فيتقدّم قول المرأة مطلقاً .

وعن الشيخ في المبسوط في هذه المسألة : إنها إن سبقت
بالدعوى فادعت انقضاء العدة ثم ادعي الرجعة قبل الانقضاء فالقول
قولها مع يمينها لأنها مؤتمنة على فرجها وانقضاء عدتها وحكم
بوقوع البيانة بقولها ، فلا يقبل قول الزوج ووجب عليها اليمين
لجواز كذبها فتحلف على أنها لا تعلم بالرجعة قبل الانقضاء .

وان انعكس الامر كان القول قوله مع يمينه ، لأنه مالم يظهر
انقضاء العدة فالظاهر أنها في العدة ويحكم بصحة الرجعة ، فإذا
ادعت الانقضاء قبل الرجعة لم يقبل منها ، لأنه أمر خفي يريد به
دفع الرجعة التي حكم بصحتها ظاهراً ووجب عليه الحلف لجواز
كذبه وصدقها ، فيحلف أنه لا يعلم أن عدتها انقضت قبل الرجعة .

وان اتفقت الدعويان أو جهل السابقة : فمنهم من أقر ببعضهما
فمن خرجت عليه فالقول قوله مع اليمين ، وهو الأقوى عندنا ،
ومنهم من قال : القول قولها مع يمينها لا مكان صدق كل منهما ،
والاصل أن لارجعة . انتهى .

ولكن الدعوى من كل منهما اذا كان بلا معارض يقبل بمقتضى

**الطلاق لثلاث تكون عليها العدة ولا تكون له الرجعة وادعى
الدخول فالقول قولها بيمينها^{١)}.**

الاصول والقواعد الشرعية ، وأما اذا كان مع المعارض فلا فرق
في تقدم أحدهما زماناً وتأخرهما من حيث أن المدعى عليه البينة
والمنكر عليه الحلف ، والظاهر في جميع ذلك أن الزوجة هي المنكر
لان الزوج يدعى السبيل عليها وتنكره الزوجة وأصله حمل عمل
الزوج على الصحة معارضة بما دل على ان أمر العدة راجع اليها
فيقدم قولها . ومعه لاشكال في المسألة حتى يرجع الى القرعة لانه
لكل امر مشكل أو مشتبه .

(١) لانه من الامور التي لا تعلم الامن قبلها ، فيقبل قولها في
ذلك . ويدل على ذلك الروايات في الابواب المختلفة :
(منها) رواية ميسر قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ألقى
المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول:
لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها [الوسائل ٢٢٨/١٤]
ال الحديث : ٢] .

(ومنها) رواية عبد العزيز بن المهدى قال : سألت الرضا عليه
السلام قلت : جعلت فدائى ان أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمى
فادعى أنه كان تزوجها سراً ، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار
وقالت : ما كان بيني وبينه شيء فقط . فقال : يلزمك اقرارها ويلزمك

(مسألة : ٧) الظاهر ان جواز الرجوع في الطلاق
الرجعي حكم شرعى غير قابل للإسقاط ، وليس حقاً له
كالخيار في البيع الخيارى فلو اسقطه لم يسقط ، وله الرجوع
وكذلك اذا صالح عنه بعوض او بغير عوض ^١ .

انكارها [الوسائل ١٤ / ٢٢٦] ، الحديث : ١] .

١) وذلك كله لأن الحكم الشرعي غير قابل للإسقاط والمعاوضة
عليه بعوض او بغير عوض ، ويدل على كون جواز الرجوع حكماً
من الشرع قوله تعالى « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف » [سورة البقرة : ٢٣١] حيث أن
الظاهر منها كون الزوج مخيراً بينهما حكماً شرعاً كما أن المستفاد
من الروايات ذلك :

ففي صحيحية زرارة المتقدمة : إنما كان يكون له أن يراجعها
لو كان دخل بها أولاً [الوسائل ١٥ / ٤٠٣] ، الحديث : ٢] .
مضافاً إلى أن مقتضى الأصل أيضاً بقاء جواز الرجوع وعدم
الدليل على سقوط ذلك بالإسقاط أو المصالحة عليه .

وأما الآية المباركة « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا
اصلاحاً » [سورة البقرة : ٢٢٨] لا تدل على كون الرجوع حقاً قابلاً
للإسقاط والمعاوضة عليه على ما هو عليه الاصطلاح الفقهى ، بل

· · · · · · ·

في مقام المقايسة بين الزوج وسائر الناس بالإضافة الى هذه المرأة
فتجعل الزوج أحقاً وأخرى في التمتع بها من سائر الناس ، فكما
أن سائر الرجال ليس لهم حقاً بالمعنى المصطلح الفقهى لا يكون
للزوج أيضاً حقاً لا بهذا المعنى ، فكما أن لسائر الرجال جواز
نکاحهن كذلك بالإضافة الى الزوج .

كتاب الخلع والمبارات

(مسألة : ١) الخلع ^١ هو الطلاق بفدية من الزوجة

(١) بالضم اسم من الخلع بالفتح الذي هو في اللغة بمعنى النزع وهو شرعاً ازالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها له خاصة دون العكس . ومقتضى كلام الجوهرى والفيومي وغيرهما من اللغويين اطلاق الخلع لغة على المعنى الشرعي .

قال الجوهرى : وبالضم طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها وقال الفيومي : والاسم الخلع بالضم ، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهمما خالع الآخر ، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهمما نزع لباسه عنه .

ولذا قال سيد المدارك : والظاهر أن هذا المعنى كان معروفاً قبل ورود الشرع . ومقتضى كلام الفيومي في المصباح أن الخلع

الكارهة لزوجها^{١)} . فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع

بالمعنى الشرعي مأخوذه من الخلع بالفتح بمعنى النزع من حيث أن كلامنهمما لباس للآخر كما أشير اليه في الآية « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » [سورة البقرة : ١٨٨] .

(١) ويدل على مشروعيته مع أن عليه اجماع المسلمين الكتاب والسنة : أما الكتاب فلقوله تعالى « فان خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهمما فيما افتقدت به » [سورة البقرة : ٢٣٠] .

قال الشهيد الثاني : ان سبب نزول الآية أن زوجة ثابت بن قيس أتت النبي وأظهرت الكراهة منه ، فنزلت الآية و كان قد أصدقها حديقة فقال ثابت : يارسول الله ترد الحديقة . فقال « ص » : ما تقولين ؟ قالت : وأزيده . فقال : لا حديقة فقط فاختلت منه [سنن أبي داود ٢ ، باب في الخلع] .

وأما السنة فللروايات المستفيضة بل المتوافرة :

(منها) صحيححة ابن بزيع سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون أمرأته مالم يتبعها بالطلاق ؟ فقال « ع » : تبين منه وإن شاعت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون أمرأته فعلت . فقلت : فإنه قدروى أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال « ع » : ليس ذلك اذا خلع . فقلت : تبين منه ؟ قال « ع » :

شروطه المتقدمة^١ ويزيد عليهما بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة^٢ فان كانت الكراهة من الطرفين فهو

نعم [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من أبواب الخلع و المباراة ،
الحديث : ٩]

(ومنها) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام عدة المختلعة
عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقاً
[الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من كتاب الخلع ، الحديث : ٣] .

(ومنها) صحيح سليمان بن خالد قلت له : ارأيت ان هو طلقها
بعد ما خلعها أيجوز ؟ قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ؟ ولو كان
الامر بنا لم نجز طلاقها [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من كتاب الخلع ،
الحديث : ٨] ونحوها غيرها من الروايات الدالة على مشروعيتها .

(١) فيشترط في الزوج المطلق المبلغ والعقل والقصد والاختيار
ويشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة وأن تكون ظاهرة من
الحيض والنفاس ، ويشترط في الطلاق تعين المطلقة وغيرها مما
تقدمة بمقتضى شمول أدلة تملك الشرائط لطلاق الخلع كما يظهر
بأدئني مراجعة اليها .

(٢) بلا خلاف ولاشكال ، وعليه الاجماع والنصوص المستفيضة
أو المتوترة ، بل لأنها محقق لعنوان طلاق الخلع كما في رواية
زرارة : لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً ، ولا أبرنك

مبارأةٍ وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً

قسمًا، ولا أقيم لك حداً، فخدمتني وطلقني، فإذا قالت ذلك فقد حل لها أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من كتاب الخلع ، الحديث : ٥] .

وكذلك في معتبرة الحلبي [الوسائل ١٥ ، الباب ١ من كتاب الخلع ، الحديث : ٣] وغيرها من الروايات .

(١) والمبارة بالهمز تقلب ألفاً لغة المفارقة ، يقال: بارأ الرجل شريكه اذا فارقه ، وشرعًا ازاله قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من المجانبين . وهي قسم من أقسام الخلع كما صرحت به غير واحد ، ولذا ربوا عليها أحكام الخلع .

وكيف كان يدل على مشروعيتها عدة من النصوص :

(منها) موثق سماحة قال : سأله عن المباراة كيف هي . فقال عليه السلام : تكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهمما صاحبه فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك .

فيقول الرجل لها : فان رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك [الوسائل ١٥ ، الباب ٨ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٣]

(ومنها) صحيح زرار عن الباقر عليه السلام : المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلة يؤخذ منها ما شئت [الوسائل ١٥ ،

ولا مباراة^١.

(مسألة : ٢) الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردًا كل منهما عن الآخر أو منضماً ، وبعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج يجوز ان يقول « خلعتك على كذا » أو « انت مختلفة على كذا »^٢

الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ١ .

(ومنها) موثق جميل عن الصادق عليه السلام : المباراة تكون من غير أن تتبعها الطلاق [الوسائل ١٥] ، الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراة ، الحديث : ٤ .

١) وذلك لفقدان ما هو محقق لعنوان طلاق الخلع من كراهة الزوجة وما هو متحقق لعنوان طلاق المباراة من الكراهة من الطرفين فلا يكون خلعاً ولا مباراة ، بل يدخل في القسم الآخر من أقسام الطلاق ولا يترتب عليه أحكام الخلع والمباراة .

٢) وفي الجوادر : أما الصيغة فاللفظ الصريح فيه أن يقول « خلعتك على كذا » أو « فلانة مختلفة على كذا » بلا خلاف أجد أنه في المقام وان توقفوا في الجملة الاسمية في العقود [الجوادر ٤/٣٣] ويدل عليه أن مقتضى القاعدة عدم اعتبار لفظ خاص في شيء من العقود واليقاعات ، بل يصح انشاؤها بالماضي والمستقبل والجملة الاسمية وما شاكل ذلك ، الا ما دل عليه دليل . وفي المقام

ويكتفى به أو يتبعه بقوله « فأنت طالق على كذا »^١ أو

لم يدل دليل على اعتبار لفظ خاص ، بل يكفي كل لفظ دل عليه
بمقتضى القاعدة .

١) والتوضيح في ذلك أنه قد وقع الخلاف في أنه هل يكتفى
بصيغة « أنت مختلفة على كذا » أو « خلعتك على كذا » أم لا بد من
الاتباع بعده بصيغة الطلاق . قال الشيخ : لا يقع الخلع بمجرد
ما لم يتبع بالطلاق ، وتبعه ابن زهرة وادريس مدعياً أولهما الاجماع
عليه ، بل قال الشيخ هو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسن
من المتأخرین واختاره الشهید في الملة .

وظاهر العلامة والمحقق في الشرائع التوقف ، وعن ظاهر
المفید والصادق وابن ابی عقیل وسلام وابن حمزة وصریح جماعة
آخرین منهم العلامة في المختلف والتحریر والشهید في شرح الارشاد
والشهید الثاني - بل الظاهر أنه المشهور بين الاصحاب - أنه يقع
الافراق بمجرد من دون اتباع بالطلاق .

ويشهد لهذا القول النصوص المستفيضة :

(منها) صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام : عدة المختلفة
عدة المطلقة وخلعها طلاقها ، وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقاً .
(ومنها) صحيح ابن بزيع سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

يقول «انت طالق على كذا» ويكتفى به أو يتبعه بقوله

عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته مالم يتبعها بالطلاق.

فقال «ع» : تبين منه وان شاعت أن يردا إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت . فقلت : فإنه قد روی لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق.

قال «ع» : ليس ذلك إذاً خلعاً . فقلت : تبين منه ؟ قال «ع» :
نعم [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث

٤ - ٩]

(ومنها) صحيححة سليمان بن خالد قال : قلت ارأيت ان هو طلقها بعد مانخلعها أبيجوز عليها؟ قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر اليه نجز طلاقاً [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٨] وعليها نصوص أخرى .

وبازاء هذه النصوص خبر موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال علي «ع» : المختلة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة . ونحوه خبره الآخر [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ١ - ٥] .

وقد عمل بهما الشيخ وحمل النصوص المتقدمة على التقبة ، ولكن الروايتين ضعيفتان سندًا ودلالة ، مع أنهما متضمنتان لاتباع الخلع بالطلاق مادامت في العدة ولم يقل بذلك أحد ، بل الفائلون

« فأنت مختلعة على كذا »^١ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لا يترك^٢.

(مسألة : ٣) الخلع من الآيقادات لكن يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وانشائين : بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج ، وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت

باعتبار الطلاق إنما يعتبرون اتباعه بلافصل ، فالخبران معرض عنهم عند الأصحاب جميعاً ، ولذلك أفتى الماتن دام ظله بكفاية صيغة الخلع فقط فقال : ويكتفى به أو يتبعه بقوله « فأنت طالق على كذا » رعاية لما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه .

١) لما تقدم من عدم اعتبار لفظ خاص في إنشاء طلاق الخلع لأنك سائر أنواع الطلاق ، وإنما الفرق بينه وبين سائر الانواع أنه ينشأ من كراهة الزوجة وتكون في مقام بذل مهرها ، وهذا المعنى ينشأ بمثل « أنت طالق على كذا » . وأما ضميمة قوله « فأنت مختلعة على كذا » غير لازم ، ولكنه لا يضر بوقوع الخلع بل يكون أحوط لما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه من عدم وقوع الخلع ما لم ينضم بالطلاق .

٢) لما ذهب إليهشيخ الطائفة ومن تبعه ، ولتوقف بعض عن الفتوى بوقوع الخلع مجردأ عن صيغة الطلاق مع ملاحظة روایتی موسى بن بکر المتقدمتين .

ويقع ذلك على نحوين :

الاول — أن يقدم البذل من طرفها على ان يطلقها فيطلقها على ما بذلت .

الثاني — أن يقتدى الزوج بالطلاق مصرحاً بذلك العوض فتقبل الزوجة بعده ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بايقاعه على النحو الاول^١ .

١) وتوضيح ذلك كله : ان ظاهر الاصحاب أنه يعتبر في صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه وبين الزوجة ، قالوا ويتحقق ذلك بأحد أمرين : تقدم سؤالها ذلك على وجه الانشاء بأن تقول مثلا على وجه الانشاء : بذلت لك كذا على أن تخلي عنني ، فيقول « خلعتك على ذلك » أو « انت طلق بذلك » أو مجرد ناوي للعواوض . والثاني ابتدأوه بذلك مصرحاً بالعواوض فتقبل المرأة بعده وبدون ذلك يقع الخلع باطلا ، وفي المjtاهر بل لا أجد فيه خلافاً . ويشهد على كون الخلع من المعاوضات مضافاً الى اتفاق الاصحاب اطلاق لفظ الشراء والصلح عليه ، فعن امير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقة متعدة الا المختلعة فانها اشتربت نفسها [الوسائل ١٥] الباب ١١ من كتاب الخلع والمبارة ، الحديث : ٣ . وفي رواية البقباق عن الصادق عليه السلام : المختلعة ان رجعت

(مسألة : ٤) يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين انشاء البذل والطلاق بما يدخل بالفورية العرفية فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض^١ ، لكن اذا

في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضمك [الوسائل ١٥، الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٣] .

كما أن ظهور النصوص في اعتبار انشاء التراخي بينهما بذلك فعليه الخلع يشبه العقود في الاحتياج الى الطرفين وانشائين بذلك شيء من الزوجة وانشاء الطلاق بما بذلت من جانب الزوج، وتقع تلك المعاوضة بلا اشكال على نحوين : الاول أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها فيطلقها على ما بذلت ، والثاني أن يتدعى الزوج بالطلاق مصرحاً بذلك العوض فتقبل الزوجة بعده . فالطلاق على وجه المعاوضة يتحقق بكلتا الزوجين ، ولكن النحو الاول أحوط لعدم ورود شبهة التعليق في انشاء الطلاق بخلاف الثاني فلا ينبغي نزكه .

١) وذلك لما تقدم من أن ظاهر النصوص أن طلاق الخلع على جهة المعاوضة والتراضي بينهما كما في رواية زرارة قال الباقي عليه السلام : لا يكون الخلع حتى تقول « لا أطيع لك أمراً ولا أمر لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخدمني وطلقني » فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير ولا يكون ذلك الا عند

أوقعه بلفظ الطلاق أو اتبعه بذلك وقع الطلاق رجعياً مع

سلطان ، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً [الوسائل ، ١٥ ، الباب ٤ من كتاب الخلع والمبارة ، الحديث : ٥ وفي الباب ٣ منه الحديث ١٠] .

ويظهر من صاحب الجوادر اتفاق كلمة الأصحاب على اعتبار التوالي في هذه المعاوضة ، لما في الجوادر من قوله : وبالجملة ظاهر الأصحاب أنه يعتبر في صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه وبين الزوجة ، ويتحقق ذلك بأحد أمرين : تقدم سؤالها ذلك على وجه الانشاع ، بأن تقول مثلاً « بذلك كذا على أن تخلي عنني » فيقول « خلعتك على ذلك » مثلاً أو « أنت طالق بذلك » أو مجرد ناوياً للعرض . والثاني ابتدأوه به مصرياً بذكر العرض فتقبل المرأة بعده بلا فصل ينافي المعاوضة وبدون ذلك يقع الخلع باطلًا بل لا أجد فيه خلافاً بينهم [الجوادر ٣٣/١٣] .

نعم يظهر من كلامه قدس سره أن المستند لاعتبار التوالي كونه معاوضة من قبيلسائر المعاوضات ، ولو قلنا بعدم اعتباره فيسائر المعاوضات - كما هو غير بعيد - فلامانع من الصحة في المقام أيضًا مع عدم التوالي إذا كانت المرأة باقية على عزمها وانشائها ، ولو قلنا ببطلانه بعنوان الخلع فلامانع من صحته بعنوان الطلاق الراجعي مع اجتماع الشرائط والافيقع بائناً كما في المتن وقد صرخ به

فرض اجتماع شرائطه والاكان بائنأ .

جماعة .

لكن اشكال غير واحد بأن المقصود المقيد الذي ينتفي مطلقه
باتقاء قيده ، فــدعوى صحة المطلق الذي لم يقصد منافية لقاعدة
ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

قال صاحب الجواهر : ودعوى انحلال المقام الى قصدين
وانشائين : أحدهما انشاء الطلاق ، والثاني انشاء العوضية ، وفساد
أحدهما لا يتضمن فساد الآخر ، وذلك لعدم اعتبار العوضية في الطلاق
لا أقل من أن يكون العوض هنا كالنکاح الذي قد عرفت عدم بطلانه
بفساد المهر - يدفعها منافاتها للو جدان الذي لم يفرق بين تقيد المقام
وتقييد غيره .

وعدم اعتبار العوض فيه لا ينافي كون القصد المقيد الذي هو
قصد واحد عرفاً ، والقياس على النکاح لا يوافق مذهبنا ، ومن هنا
مال جماعة الى عدم الصحة .

ولكن ما ذكر من قبيل الاجتهاد في مقابل النص ، لاتفاق النص
والفتوى على أنه لو رجعت بالبدل لم يبطل الطلاق بل يكون رجعاً
ولعدم الخلاف بينهم في عدم فساد الطلاق لو كان البديل مما لا يملكه
المسلم أو مخصوصاً أو غير ذلك مما يقتضي عدم صحة بذله ، وليس
ذلك الا لعدم المعاوضة المصطلحة التي من المعلوم انتفاء موضوعها

(مسألة : ٥) يجوز ان يكون البذل والطلاق ب المباشرة

بانتفاء عوضها ، وانما هي معاوضة بالمعنى الاعم ، أي البذل منها باعث على ايجاد الطلاق الذي هو من قسم الايقاع الذي لا يملك عوضاً ولا شرطاً .

فهو حينئذ على معناه الاصلي ولم ينقلب طلاق الخلع الى قسم من العقود حتى يكون « فلانة طالق - مثلا - بكتدا » ايجاباً ، وقولها « قبلت » قبولاً ، ولكن الشارع أجرى هنا أحکاماً ربما توهم أنها معاوضة حقيقة .

ويidel على ما ذكرنا من النصوص رواية البباق المتقدمة «المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضمك» وفي رواية ابن سنان « وينبغي له أن يشترط عليهما كما اشترط صاحب المباراة ، وان ارجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك بضمك ، وقال : لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الاعلى طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ، والمختلعة اذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها يحل لل الاول أن يتزوجها . قال : ولا رجعة للزوج على المختلعة والا أن يسدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها [الوسائل ١٥ ، الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٤] .

فيظهر من هاتين الروايتين وغيرهما أن الخلع بعد الرجوع الى ما بذلت لا يقع باطل ، بل يكون للزوج الرجوع الى نكاحها

الزوجين أو بتوكييلهما الغير أو بالاختلاف ويجوز ان يوكلان
شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلق عنده ، بل الظاهر انه يجوز
لكل منهما ان يوكل الاخر فيما هو من طرفه فيكون اصيلاً
فيما يرجع اليه ووكيلاً فيما يرجع الى الطرف^(١).

(مسألة : ٦) يصبح التوكيل من الزوج في المخلع في
جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وايقاع
الطلاق ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء

ويجوز له الانتظار حتى تقتضي العدة وتبين منه .

(١) وذلك كله لعموم صحة الوكالة في هذا القبيل من الامور
التي تقبل النيابة ، وذلك لأن الشرط فيما وكل فيه أن يكون ساعغاً
في نفسه وأن يكون للموكيل سلطنة شرعاً على ايقاعه ، فلا توكيل
في المعاشي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ، ولا على بيع مال
الغير من دون ولایة عليه . والمقام ليس من هذا القبيل ، لأن البذل
والطلاق جائز شرعاً وللمرأة سلطنة شرعاً على البذل كما أن للزوج
سلطنة على الطلاق فيجوز لها التوكيل .

ومقتضى أدلة صحة الوكالة عدم الفرق بين أن يكون الوكيل
شخصاً ثالثاً أو يكون أحدهما وكيل عن الآخر ، ويكتفى في الإيجاب
والقبول التعدد اعتباراً ولا يضر الوحدة خارجاً لعدم دليل عليه .

الطلاق وتقدير العوض وتسليمها^١.

(مسألة : ٧) لو قم الخلع ب المباشرة الزوجين فاما ان تبتدئ الزوجة ونقول : « بذلك لك - أو أعطيتك - ما عليك من المهر - أو الشيء الفلانى - لتطلقنى » فيقول فوراً : « أنت طالق - أو مختلعة بكسر اللام - على ما بذلك - أو على ما أعطيت - » واما ان يبتدئ الزوج فيقول « انت طالق - أو مختلعة - بكلدا أو على كذا » فتقول فوراً « قبلت »^٢.

١) وذلك لصحة الوكالة وجريانها في جميع العقود والايقاعات والقبض والاقباض وغيرها مما يعتبر، وللموكل السلطة عليها شرعاً كما في صحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام : من وكل رجل على أمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلم بالخروج كما أعلمه بالدخول منها [الوسائل ، الباب ١ من أبواب كتاب الوكالة ، الحديث : ١].

٢) ولكن الاحتط كما ذكر الماتن دام ظله الجمع بين صيغة الخلع والطلاق، والأولى أن يتبع الطلاق بعد الخلع فيقول الزوج « خلعتك على كذا » أو « أنت مختلعة على كذا فأنت طالق على كذا » أو يقول « أنت طالق كذلك فأنت مختلعة على كذا » لما ذهب إليه

وان وقـم من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً
لو كيل الزوج «عن قبل موكلتى فلانة بذلت لموكلك ما
عليه من المهر - المبلغ الفلانى - ليخلعها ويطلقها»
فيقول وكيل الزوج فوراً «زوجة موكلى طالق على ما
بذلت»، وقس على ما ذكر سائر الصور المتضورة^١، لكن
لابنـبغى ترك الاحتياط المتقدم أي الجـمع بين الصيغتين^٢

الشيخ ومن تبعه الى لزوم اتباع ذكر صيغة الطلاق بعد الخلع .
وأما اشتراط فـورية الطلاق بعد البـذل أو فـورية القـبول بعد
اجراء الطلاق بصورة الخـلع لما تقدم من قـيام اجـماع الاصـحـاب
على لـزوم الموـالـة بين البـذـلـ وـ الطـلاقـ .

(١) كان يقول وكيل الزوج ابتداءً «عن قبل موكلـي أنت طالـقـ
أو مختـلـعةـ بـكـذاـ أو عـلـىـ كـذاـ» فـتـقولـ زـوـجـةـ فـورـاـ «ـقـبـلتـ»ـ لـوـكـانـتـ
هيـ المـباـشـرـ لـلـقـبـولـ ،ـ وـاـنـ كـانـ المـباـشـرـ لـلـقـبـولـ وـكـيلـ زـوـجـةـ يـقـولـ
وـكـيلـ زـوـجـةـ «ـزـوـجـةـ موـكـلـيـ طـالـقـ أـوـ مـخـتـلـعةـ بـكـذاـ أـوـ عـلـىـ كـذاـ»ـ
فـيـقـولـ وـكـيلـ زـوـجـةـ «ـقـبـلتـ لـمـوـكـلـتـيـ هـكـذاـ»ـ .

(٢) بـأنـ يـجـمـعـ الـوـكـيلـ أـيـضاـ بـيـنـ صـيـغـةـ الـخـلـعـ وـ الطـلاقـ ،ـ فـيـقـولـ
وـكـيلـ زـوـجـ بـعـدـ ماـ قـالـ وـكـيلـ زـوـجـةـ «ـعـنـ قـبـلـ موـكـلـتـيـ بـذـلتـ
مـهـرـهـاـ لـيـخـلـعـهـاـ وـيـطـلـقـهـاـ»ـ :ـ «ـزـوـجـةـ موـكـلـيـ مـخـتـلـعةـ عـلـىـ كـذاـ فـهـيـ
طـالـقـ»ـ أـوـ يـقـولـ «ـزـوـجـةـ موـكـلـيـ طـالـقـ عـلـىـ كـذاـ فـهـيـ مـخـتـلـعةـ»ـ .

بل لا يترك^{١)}.

(مسألة ٨) لو استدعت الزوجة الطلاق ببعض معلوم
فقالت له : « طلقني – أو أخلعنى – بكذا » فيقول : « انت
طلاق – أو مختلعة – بكذا » ففي وقوعه اشكال^{٢)} ، فالاحوط

١) لما تقدم من عدم المخالفة مع الشيخ ومن تبعه من أساطين
الفقاہة .

٢) وذلك لأن الذي يظهر من كلمات الأصحاب أن الخلع يعتبر
فيه وقوعها على جهة المعاوضة، بأن تقول على وجه الانشاء « بذلك
لك كذا على أن تخلي عنني » فيقول الزوج « خلعتك على ذلك » او
« أنت طلاق بذلك » أو يقول الزوج على وجه الانشاء « أنت طلاق
على كذا » أو «أنت مختلعة على كذا» فتقول الزوجة « قبلت »، وبدون
ذلك يقع الخلع باطلًا ، وفي الجواهر بل لا اجد فيه خلافاً .

فلو لم يكن على وجه المعاوضة والانشاء من الطرفين بل كان
من طرف الزوجة الاستدعاء فقط يقع الخلع مورداً للأشكال ، فالاحوط
ابتعانشاء الطلاق بالقبول ، بأن تقول الزوجة بعد اجراء صيغة
الطلاق على مقدار معين من المال من جانب الزوج « قبلت » حتى
يتسم الانشاء من الجانب الآخر ويتم الخلع على وجه المعاوضة ،
فحينئذ لا اشكال في وقوعه خلعاً لمطابقته لما اعتبره الأصحاب في
باب الخلع .

اتباعه بالقبول منها يأن تقول بعد ذلك «قبلت».

(مسألة : ٩) يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء
عوضاً عن الطلاق ويجوز الفداء بكل متمول من عين أو
دين أو منفعة قيل أو كثراً وإن زاد على المهر المسمى^(١)

١) وذلك لاما طفحت كلاماتهم بأنه كلما يصح أن يكون مهرأ
يصح أن يكون فداءاً، وقد ثبت في باب المهر أن كلما يملكه المسلم
من عين أودين أو منفعة فيصح أن يقال هي ما يصح تملكه ، ولا تقدر
الفذية في جانب الكثرة بما وصل إليها من المهر وغيره بلا خلاف
في شيء من ذلك .

والآية الكريمة «فلا جناح عليهمما فيما افتديت به» [سورة البقرة ١٨٨] شاهدة بذلك ، مضافاً الى صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السلام : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمحتله يؤخذ منها ما شئت أوما تراضيا عليه من صداق او اكثر ، وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمحتله يؤخذ منها ما شاء لان المحتله تعندي في الكلام فتكلم بما لا يحل لها [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من كتاب الخلم والمبارأة ، الحديث : ١].

وفي موثق سماعة : فإذا اختلعت فهني بائن وله أن يأخذ من مالها ماقدر عليه ، وليس له أن يأخذ من المبارأة كل الذي اعطتها [الوسائل ١٥، الباب ٤ من أبواب الخلع والمبارة، الحديث : ٤]

فإن كان عيناً حاضرة تكفى المشاهدة وإن كان كلياً في المذمة أو غائباً ذكر جنسه ووصفه وقدره^١ بل لا يبعد أن يكون الأمر أوسع من ذلك فيصبح بما يؤول إلى العلم كما

وفي معتبرة زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث : فإذا
قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضاها عليه من قليل أو كثير
[الوسائل ١٥، الباب ٤ من كتاب الخلع والمبارة ، الحديث : ٥]
ونحوها غيرها، فلاشك في الحكم بمقتضى اطلاق تلك الأخبار.
١) وذلك لما صرخ جماعة بأنه إنما يصح جعل كل ما يملك
فذية بشرط التعيين أما بالإشارة كهذا الموجود أو بالوصف الذي
يحصل به التعيين المخرج له عن الجهة لـه ، وظاهرهم الاكتفاء
في ذلك بمشاهدته ولو جهل خصوصياته ، فالمعتبر معلوميته في
الجملة .

وفي الشرائع فصل بين الغائب والحاصل ، واكتفى في الثاني
بالمشاهدة ، واعتبر ذكر الجنس والوصف والقدر في الغائب .
والوجه في ذلك كله أن الظاهر من النصوص والفتاوي أن
الخلع معتبر على وجه المعاوضة ، فيشترط فيه معلومية العوض بما
يرتفع فيه الجهة والغدر ، كما التزمو به في جميع المعاوضات ،
ورفع الجهة والغدر يكون بالمشاهدة في الحاضر وبالتصنيف جنساً
وقدراً في الغائب .

لوبذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متمولاً ويصبح بما في ذمة الزوج من المهر ولو لم يعلما به فعلاً، بل في مثيله ولو لم يعلما بعد أيضاً صحي على الأقوى^{١١}. ويصبح جعل

١) لأن مقتضى النصوص كمعتبرة زرارة المتقدمة صحة الخلع بما تراضيا عليه، ومقتضى كلمات الفقهاء ليس أزيد من اعتبار المعلومية على وجه الاطلاق.

وفي الجواهر : ذكر غير واحد من الأصحاب بل لا أحد فيه خلافاً بينهم أن كل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداءاً في الخلع ، ومقتضاه أن كل ما لا يصح أن يكون مهراً لا يصح أن يكون فداءاً حتى يتم كونه ضابطاً .

لكن لا أحد ذلك في شيء من النصوص. نعم في بعضها « حل له ان يأخذ منها ما وجد » وفي آخر « يحل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير» وفي ثالث « حل له أن يأخذ من ما لها ما قدر عليه » وفي صحيح زرارة عن الباقي عليه السلام المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، والمحتلة يؤخذ منها ماشاء ، لأن المحتلة تعتدي بالكلام وتتكلم بما لا يحل لها . الى غير ذلك [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من كتاب الخلع والمبارأة ، الحديث : ٦ - ٥ - ٤ - ١] .
مضافاً الى عموم الاية ، ولعلهم أخذوا الضابط المزبور من

الفداء ارضاع ولده^١ لكن مشروطاً بتعيين المدة^٢. ولا
تبعد صحته بمثل قدوم الحاج وبلوغ الشمرة، وان جعل
كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعيين الاجل

نصوص المهر ، فانه ملحوظ ولو بعنوان جواز الزيادة عليه ، أو
لمشاركة الفدية له في عدم اعتبارها في مفهوم الطلاق كعدم اعتباره
في مفهوم النكاح، أو لانه لا يعتبر فيه أزيد مما يعتبر في أصل المعاوضات
من كونه متمولاً معلوماً في الجملة عيناً أو ديناً أو منفعة قليلاً كان أو كثيراً
مقدوراً على تسلمية .

وعلى كل حال فلاتقدر فيه بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل
اليها من مهر وغيره ، بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى .
فتحصل مما ذكرنا من مقتضى الكتاب والسنة جواز الفداء
بكل متمويل قل أو كثر معلوماً أو مجهولاً الا جهالة لاتؤول الى العلم
ولم يثبت شرعيته الشارع لها في المعاوضات وان كانت من قبيل
ما نحن فيه مثل شيء من الاشياء أو بعض ما يتمول أو نحو ذلك مما
هو مثار النزاع ، ولا تفي أدلة المقام بشرعنته فيبقى على أصل عدم
الانتقال وعدم الخلع وغيرهما من الاصول [الجواهر ٣٣ / ١٩ - ٢٠]
١) لانه مما يتمول فلا مانع من جعله فدية بمقتضى عمومات
الادلة واطلاقاتها .
٢) لا اعتبار كونه معلوماً بوجه كما تقدم .

ولو بمثل ما ذكر^١ .

(مسألة : ١٠) يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها ^٢ وهل يصح من يضممه في ذمته باذنها فيرجح اليها بعد البذل بأن تقول لشخص « اطلب من زوجي ان يطلقني بألف درهم مثلا عليك وبعد ما دفعتها اليه ارجع على » ففعل ذلك وطلقتها الزوج على ذلك وجهان بل قولان ^٣ لا يخلو ثانية مما من

(١) لحصول المعلومية بالوجه المعتبر في صحة الخلع بهذا النحو من الاجل .

(٢) لانه من الامور القابلة للنيابة والوكالة ، فيصح بمقتضى عموم أدلة الوكالة .

(٣) وذلك لانه الحق الشهيد الثاني « ره » بالوكيل الضامن له باذنها من ماله ليرجح به عليها ، وذكر في وجهه أن دفعه له بمنزلة اقراره لها وان كان بصورة الضمان .

ولكن ذهب بعض آخرين الى عدم الصحة ، لأن الوكيل حينما يقول للزوج « طلق زوجتك على مائة وعلى ضمانها » تارة يقصد المائة في ذمة الزوجة فحينئذ يكون الخلع واقعاً على ما لها لا على ماله ، وأخرى يقصد المائة في ذمة نفسه فلامعنى لقوله « وعلى ضمانها »

رجحان^١ كمانه لا يصح من المتبرع الذى لا يرجم عليها
فلو قالت الزوجة لزوجها «طلقنى على دار زيد أو الف
في ذمته» فطلقتها على ذلك وقد أذن زيد أو أجازه بعده لم
يصح الخلع^٢

وكذا لو وقع على مائة خارجية. ثم لو قصد المائة في ذمته لا يتصور
قرضه لها، فلا يتصور معنى معقولاً لضمانته في ذمته على نحو يرجع
إلى كون دفعه له اقراره لها .

(١) لأن الفداء حينئذ يقع من مال الضامن لا من مال الزوجة،
ومقتضى كون الخلع معاوضة أن تكون الفدية خارجة من مال الزوجة
لا الأجنبي ، والنصوص الواردة في الخلع شاهدة على ذلك ، كما
في بعضها «حل له أن يأخذ منها ما وجد» وفي بعضها الآخر «حل له
أن يأخذ من مالها ما قدر عليه» وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه
السلام: المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شئت
أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارأة يؤخذ
منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء [الوسائل ١٥، الباب ٤
من كتاب الخلع ، الحديث : ٦ - ٤ - ١] .

(٢) كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل عن المسالك لم يعرف
القائل بالجواز منا. وقد استدل له : بأن الخلع من عقود المعاوضة
فلا يجوز أن يكون العوض من غير صاحب المعوض كالبيع ، وقد

ولا الطلاق الرجعي^١ الا اذا وقع بلفظ الطلاق أو اتبعه
بصيغته .

(مسألة : ١١) لو قال ابوها : «طلقها وانت بريء من
صداقها» وكانت باللغة رشيدة فطلاقها صحيح الطلاق وكان
رجعيأً^٢ شرائطه والشرط المتقدم في المسألة السابقة^٣ ،
ولم تبرأ ذمتها بذلك ما لم تبريء^٤ ،

تقدمنقل الاجماع مناصحاب على اعتبار وقوع الخلع على وجه
المعاوضة كما يشهد به النصوص المتقدمة .

١) لا اعتبار بصيغة الطلاق فيها وعدم وقوعها بلفظ الخلع، لذلك
استثنى الماتن دام ظله ما اذا كان الخلع واقعاً بلفظ الطلاق أو كان
متبعاً بلفظ الطلاق ، فيصبح على كونه طلاقاً رجعياً لعدم قصور انشاء
الطلاق عن الطلاق الرجعي حينئذ .

٢) لأن شرط صحة طلاق الخلع أن يكون البذر من جانب
الزوجة ، والمفروض عدم وقوع ذلك ، لأن البالغة الرشيدة مستقلة
في أموالها ولا يجوز للاب التصرف فيها بدون اذنها فلا يقع الخلع
ولكن لا مانع من وقوعه طلاقاً رجعياً لتحقيق شرائطه .

٣) وهو أن يكون الخلع بصيغة الطلاق أو يكون الطلاق تابعاً له

٤) لأن البراءة لابد أن يكون من جانب الزوجة مع كونها باللغة

ولم يلزم عليها الابراء^١ ولا يضمنه الاب^٢.

(مسألة : ١٢) لوجعلت الفداء مال الغير أو مالا يملكه
المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل^٣ فيبطل الخلع^٤

رشيدة مستقلة في أموالها، وما لم يحصل الابراء من جانبها لم يكن
وجه لحصول البراءة.

١) لعدم ما يوجب ذلك ، اذ المفروض أنه لم يصدر من الاب
التكليف الى بنته ، ولو كان صادراً أيضاً لم يكن اطاعته فيما يرجع
الى التصرف في أموالها واجباً .

٢) لعدم صدور سبب الضمان منه .

٣) لاشتراط المالية فيه بلا خلاف ، والنصوص المتقدمة شاهدة
عليه كما في موثق سمعة : فاذا اختلعت فهي بائنة ولها أن يأخذ من
مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارأة كل الذي أعطاها
[الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من كتاب الخلع ، الحديث : ٤] .

٤) لاشتراط الخلع بالبذل بلا خلاف واسئل كما شهدت به الآية
المباركة المتقدمة «فلا جناح عليهمما فيما افتديت به» وكذلك الروايات
كما في معتبرة زرارة عن الباقي عليه السلام في الحديث قال : لا يكون
الخلع حتى تقول «لا أطيع لك امراً ولا أبر لك قسماً ولا أقيم لك
حداً فخذ مني وطلقيني» ، فاذا قالت ذلك فقد حل لها أن يخلعها بما
تراضيا عليه من قليل أو كثير [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من كتاب الخلع

وصار الطلاق رجعياً بالشرط المتقدم^١ ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال فالمشهور صحة المخلع وضمانها للممثل أو القيمة^٢، وفيه تأمل .

الحديث : ٥] فإذا بطل الشرط بطل المشروع أيضاً لعدم حصول شرطه .

١) وهو فيما إذا كان المخلع بصيغة «أنت طالي» أو كان المخلع متبوعاً بالطلاق .

٢) وقد استدل لما ذهب إليه المشهور أن تراضيهما على مقدار من المال الجزئي المعين الذي يظنان كونه مال الزوجة يقتضي الرضا بالكلي المنطبق عليه ، لأنجزي مستلزم له فالرضا به مستلزم للرضا بالكلي ، فإذا فات الجزئي لمانع بقى الكلي .

و واستدلوا أيضاً بأن المثل أو القيمة في المقام أقرب إلى ما وقع المعاوضة عليه .

لكن يرد على الوجه الأول : أن الذي وقع عليه التراضي هو الموجود الخارجي الذي هو مال الغير ، وظن كونه مال الزوجة لا يجعله كذلك واقعاً كي يستلزم كونه مال الزوجة على الوجه الكلي ويكون الرضا به مستلزم ما للرضا به ، فما وقع عليه التراضي هو لا يصلح لأن يكون فدية ومصالح لم يقع فدية فيكون المخلع باطلاً .

ويرد على الوجه الثاني : أن الانتقال إلى الأقرب فرع تحقق

(مسألة : ١٣) يشترط في الخلع على الاحوط ان تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية^١.

الخلع ، وهو أول الكلام ، فلو لم يكن هنا تعبد من الشارع القواعد تقتضي البطلان ، ولذلك تأمل فيه الماتن دام ظله .

١) وذلك كما في الآية المباركة «فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله

فلا جناح عليهما فيما افتقدت به» [سورة البقرة : ٢٣٠] .

والتفصيل في ذلك : أنه لا خلاف ولاشك في أصل اشتراط الكراهة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى استفاضة النصوص أو توادرها في ذلك .

انما الكلام في الاكتفاء بمحظى الكراهة كما هو ظاهر المصنف وغيره من المتأخرین ، أوأن المعتبر شدة الكراهة واسماع المعاني المذكورة في النصوص كما هو المحکي عن الشیخ وغيره من المتقدمین ، بل عن ابن ادریس : ان اجماع أصحابنا منعقد على أنه لايجوز الخلع الابعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها «لأغتسل لك عن جنابة ولا أقيم لك حداً ولا وطئ فراشك من تكرهه» أو يعلم ذلك منها فعلاً .

والاصل في ذلك قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبی المختلة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها «والله لا أبى لك قسمأً ولا اطیع

(مسألة ١٤) الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة

لأك أمراً ولا اغتنس لك من جنابة ولوطن فراشك من تكرهه ولاذن
عليك من تكرهه بغير اذنك » وقد كان الناس يرخصون فيما دون
هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها . إلى أن قال
يكون الكلام من عندها [الوسائل ١٥ ، الباب ١ من كتاب الخلع
الحادي ٣ وذكر ذيله في الباب ٣ منه ، الحديث : ٢] .

وفي معتبرة محمد بن مسلم : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى
تقول « والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولاذن في بيتك بغير
اذنك ولوطن فراشك غيرك» فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل
لما أخذ منها [الوسائل ١٥ ، الباب ١ من أبواب الخلع ، الحديث: ٤]
لكن في صحيح محمد بن مسلم : إذا قالت المرأة لزوجها
جملة « لا أطيع لك » مفسراً وغير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس
عليها رجعة . وفي رواية سماعة قال للصادق عليه السلام : لا يجوز
للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله . فقال :
إذا قالت « لا أطيع الله فيك » حل له أن يأخذ منها ما وجد [الوسائل
١٥ ، الباب ١ من كتاب الخلع ، الحديث : ١ - ٢] .

وهاتان الروايتان وان كانتا شاهدين على عدم اعتبار تلك الأقوال
مضافاً إلى اختلافها في تلك اللفاظ والاجماع في الرياض بل قضية
جميلة المتقدمة التي هي الاصل في نزول آية الخلع - خالية عن

المشترطة في المخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كفبيح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرر وعدم ايفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبة^١. نعم ان كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة ايذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فتزيد تخلص نفسها منها فبدلت شيئاً ليطلقها فطلاقها لم يتحقق المخلع وحرم عليه ما أخذه

ذكر الاقوال المزبورة ، لكن لعل المجموع من حيث المجموع من الآيات والروايات حاكية عن لزوم الكراهة الشديدة من جانب الزوجة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية ، ولذلك جعلها سيدنا الاستاذ هو الاخط وذلك أمّا الكراهة المظيرة من القول فلما تقدم ، وأمّا كفاية الكراهة المزبورة من العمل فلم تعتبرة محمد بن مسلم : فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل ما أخذ منها [الوسائل ١٥ ، الباب ١ من كتاب المخلع ، الحديث : ٤] .

(١) لأنّه بعد وجود الكراهة الشديدة من جانب الزوجة لا فرق في منشأ كراحتها في صحة المخلع بمقتضى اطلاق الآية المباركة والأخبار المتقدمة .

منها^{١)} ،

(١) لاشتراط الخلع بالكراءه من الزوجة لا من جهة أخرى ،
فلا يحل الاخذ بدون كراهة الزوجة من الزوج، فيبطل الفداء ويبطل
الخلع من جهة بطلان الفداء ومن جهة فقدان الكراهة من الزوج
وذلك للایة الكريمة « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً
الا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به » [سورة البقرة : ٢٢٩] .

والظاهر من الایة كما ترى جواز أخذ الفداء وصححة الخلع مع
الخوف من جانبين ألا يقيما حدود الله وهو فيما اذا كانت الزوجة
كارهة للزوج فتظهر كراحتها قولًا وعملاً فيقع الخوف بالإضافة الى
اقامة حدود الله من الجانبيين ومنظنة لأن تدخل الزوجة أحداً في
فراس الزوج، بخلاف ما إذا لم تكن كراهة من الزوج فلا يقع الخوف
لرعاية حدود الله من الجانبيين .

مضافاً إلى صراحة النصوص في ذلك ، كما في معتبرة الحلبى
المتقدمة : المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها « والله لا أبر
لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغسل لك من جنابة ولوطنن فراشك
من تكرهه ولا ذنب عليك من تكرهه وغير اذنك » [الوسائل ، ١٥]
الباب ١ من كتاب الخلع ، الحديث : ٣] .

فإنها واضحة الدلالة على عدم صححة الخلع الامع الكراهة

ولكن الطلاق صح رجعياً بالشرط المتقدم^١.

(مسألة ١٥) لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة وكون
الأخلاق ملتبثة لم يصح الخلع ولم يملك العوض^٢ ولكن

الشديدة من الزوجة الى الزوج بحيث يقع حفظ حدود الله في معرض
الخطر ، ويدل عليه وعلى عدم حلية الاخذ معتبرة محمد بن مسلم
لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : « والله لا ابر لك قسماً ولا
أطيع لك امراً ولا ذنب في بيتك بغير اذنك ولا وطن فراشك غيرك »
فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها [الوسائل ١٥]
الباب ١ من كتاب الخلع ، الحديث : ٤] .

١) وهو ما اذا لم يكن الطلاق بصيغة الخلع فقط ، بل كانت
اما واقعة بلفظ الطلاق فقط أو بلفظ الخلع والطلاق معاً، فيحيى نذر لا
مانع من وقوع الطلاق الرجعي لعدم احتياجه الى صحة البذل وحلية
الاخذ منها شيئاً .

٢) بلا خلاف ولا اشكال والاجماع بقسميه عليه على ما في
الجواهر ، مضافاً الى الآية والسنة المستفيضة او المتوترة التي مر
كثير منها .

ومن كتاب نهج الحق وكشف الصدق : ذهبت الامامية الى أنه
اذا كانت الأخلاق ملتبثة بين الزوجين والحال عامرة فبذلك له
شيئاً على طلاقها لم يحل له أخذها، وخالف ابوحنيفه ومالك والشافعى

واحمد ، وقد خالفو قول الله تعالى - الخ .

وعن المدارك : ان الطلاق بعوض من اقسام الخلع كما صرحت به المتقدمون والمتاخرون من الاصحاب . الى أن قال : وما ذكره جدي في الروضة والمسالك من أن الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع ، غير جيد لأنها مخالف لمقتضى الأدلة وفتوى الاصحاب ، فانا لا نعلم له في ذلك موافقاً .

وذهب الشهيد الثاني والمحقق القمي الى أنه يصح الطلاق بالعوض بدون الكراهة ، ويصبح البذل ويحصل البيانة بالطلاق ويكون هو غير الخلع والمبارة ، ونقله المحدث المحراني عن جماعة من معاصريه من علماء العراق .

واستدل الشهيد الثاني لما اختاره بالنصوص ، فإنه قال في محكي المسالك في شرح قول العلامة « ويقع الطلاق مع الفدية بائناً » الخ : اذا وقع الطلاق مع الفدية به سواء كان بلفظ الخلع وقلنا انه طلاق او اتبع به أو بلفظ الطلاق وجعله بعوض فإنه يقع بائناً لا رجعياً للنصوص الدالة عليه وقد تقدم بعضها . الى أن قال : واعلم أنه مع اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بأن الخلع مختص بحال الكراهة للزوج له خاصة كما انفردت المبارة بكون الكراهة منها واشترط تكون العوض بقدر ما وصل اليها

صح الطلاق بالشرط المتقدم^١ فإن كان مورده الرجعى

بخلاف الطلاق بالعوض فإنه لا يشترط فيه شيء من ذلك - انتهى .

ولكن يرد عليه : بأن النصوص وإن دلت على أن الطلاق بالعوض ولو لم يكن بلفظ الخلع يقع صحيحًا وتحصل البينونة ويملك الزوج الفدية ، إلا أنها كما عرفت متفقة الدلالة على اعتبار الكراهة منها .

وأما المحقق القمي فاستدل على ما ذهب إليه بعموم «أو فوا بالعقود» [المائدة: ٢] الشامل ولو للعقد الجديد ، بعموم وجوب الوفاء بالشرط [الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة] .

ولكن يرد عليه : أن العموم بالوفاء بالعقود والشروط إنما يكون مع عدم المخالفة للشرع ، وما لم يكن مخالفًا لكتاب والسنة والطلاق مع العوض واشتراط حصول البينونة بينهما مخالف لما اشترط الشارع من لزوم كراهة الزوجة حتى يصح البذل ويحصل البينونة بمجرد العقد ، فأخذ الفدية واشتراط حصول البينونة مخالف للشرع من جهتين ، وعموم الوفاء بالعقود أو الشروط لا يكونان مشرعاً لما هو غير مشروع .

١) وهو لزوم جريان الطلاق مع العوض بلفظ «أنت طالق» ، فلا مانع حينئذ من صحة أصل الطلاق ، لكن مورده أن كان رجعياً كالدخولة التي تحيض فيكون الطلاق رجعياً ، وإن كان غير مدخول

كان رجعياً والا بائناً.

(مسألة: ١٦) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع
ما لم ترجم المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه مادامت
في العدة فإذا رجعت كان له الرجوع اليها^{١)}.

بها أو كانت يائسة فالطلاق بائن .

١) بالخلاف أجده بل الأجماع بقسميه عليه كما في الجوادر
والنصول عليه مستفضة أو متوترة ، ومنها قول الرضا عليه السلام
في صحيح ابن بزيع : تبين منه وان شاعت أن يرد اليها ما أخذه
منها وتكون امرأته فعلت [الوسائل ١٥ ، الباب ٣ من كتاب الخلع
والباردة ، الحديث : ٩]

لكن المحكى عن ابن حمزة والشهيد الثاني وسيد المدارك أنه يعتبر في جواز رجوعها فيما بذلت الاشتراط أو تراضيهما والا

(مسألة ١٧) الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بامكان رجوعه بعد رجوعها ، فلو لم يمكن كالمطلقة ثلاثةً و كما اذا كانت ممن ليست لها عدة كاليمائسة وغير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل^١ ، بل لا يبعد

فلا يجوز لها الرجوع ، ونفي عنه الأساس في محكى المختلف ، واستدل له بأن الخلع عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما .

ويرد أنه مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة هو جواز رجوعها مطلقاً ، بل هو الظاهر منها بالخصوص ، لاحظ قوله «وان شاعت أن يرد» الخ في صحيح ابن بزيع . وقوله عليه السلام «الا أن يجد للمرأة» في صحيح ابن سنان ، و قريب منهما في غيرهما . فالظاهر أن ما ذكروه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص .

(١) وذلك كما عن الشيخ وجماعة ، بل ربما نسب إلى الأشهر وعن الروضة انه المشهور ، خلافاً لظاهر من أطلق جواز الرجوع كالعلامة في التبصرة والمتحقق في الشرائع وغيرهما في غيرهما .
ويدل على ذلك أن دليلاً جواز رجوعها فيما بذلت مختص بمورد جواز رجوعه ، أما صحيح ابن بزيع فلقوله «وان شاعت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» ، فإن المراد بقوله «فتكون امرأته» أنها تصير بحكم الزوجة لكونها في العدة المرجعية .
وأما موثق أبي العباس فلتتعليق قوله «لارجعن في بضمك»

عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضائه محل رجوعه فلورجعت عند نفسها ولم يطعن عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا اثر لرجوعها^(١).

على رجوعها في شيء من الصلح ، بل الظاهر منهمما التلازم بين جواز رجوعها وجواز رجوعه .

وأما صحيح ابن سنان فهو وإن لا يدل على التلازم لكن لا اطلاق لجواز رجوعها كي يشمل صورة عدم جواز رجوعه . فالمتحصل من ذلك الاستدلال له بوجهين : أحدهما دلالة الخبرين على التلازم بينهما ، الثاني عدم دليل على جواز الرجوع في غير ما لو جاز له الرجوع .

ومقتضى أصالة اللزوم عدم جواز الرجوع ، ويرؤيه اجماعهم على عدم جواز رجوعها بعد العدة ، مع أنه ليس في النصوص التقييد بذلك ، فإنه كاشف عن التلازم بين الامرين عندهم .

(١) وذلك لما يظهر من كلاماتهم من التلازم بين جواز الرجوع من جانب الزوجة وامكان الرجوع من جانب الزوج بحيث يترب عليه آثار الزوجية له بحيث لا يخرج عن صورة المعاوضة ، كما هو مفاد النصوص ، ففي صحيح ابن سنان : ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة الا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها [الوسائل ٤٩٩/١٥ ، الحديث : ٤] فهذه الصحيحة كما ترى موردها

(مسئلة : ١٨) المبارأة^١ قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتفقده ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراءة ، فهى كالخلع طلاق بعوض ماتبذهله المرأة^٢

جواز رجوع الزوج بعد أن ييدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها ، وهو صورة علم الزوج وقادمه بالمثل ، فلا دلالة في هذه الرواية على صحة الرجوع من الزوجة من دون اطلاق الزوج .

وفي موثق أبي العباس عن الصادق عليه السلام : المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول «لارجعن في بضعك» [الوسائل ٤٩٩/١٥] ، الحديث : ٣ وهي أيضاً تدل على جواز الرجوع من الزوجة في صورة اطلاق الزوج . وأما غيرهما من الروايات وان لم يكن موردها علم الزوج واطلاعه الا أن بناء الخلع على المعاوضة كما عليه الفتاوى ، والنصوص تقتضي ذلك .

١) وهي في اللغة بمعنى المفارقة ، وفي الاصطلاح هي طلاق بعوض مترب على كراهيـة كل من الزوجين صاحبه ، ولها أحكام مختصة بها وأحكام تشارك الخلع فيها .

٢) بل على ما صرـح به غير واحد هو قسم من أقسام طلاق الخلع ، ولذا رتبوا عليه أحكام الخلع ، بل هو مقتضى استدلالهم بآية الفدية على الخلع مع ما ورد في سبب نزولها في المبارأة . وكيف كان يدل على مشروعـيتها عـدة من النصوص :

وتعم بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها «انت طالق على ما بذلت» ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك»

(منها) موثق سمعاعة قال : سأله عن المباراة كيف هي ؟ فقال عليه السلام : تكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو غيره ويكون قد أعطاها بعضاً فيكره كل واحد منها صاحبه، فتقول المرأة لزوجها «ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وبارأتك» فيقول الرجل لها «فإن رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك» [الوسائل ١٥ ، الباب ٨ من كتاب الخلع ، الحديث : ٣].

(ومنها) صحيح أبي بصير عنه عليه السلام: المباراة تقول المرأة لزوجها «لك ما عليك واتركني» أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركتها إلا أنه يقول «فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك» ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه [الوسائل ١٥ ، الباب ٨ من كتاب الخلع ، الحديث : ٤].

(ومنها) موثق ابن سنان عنه عليه السلام: المباراة تقول لزوجها «لك ما عليك وباريكي» فيتركها . قلت : فيقول لها «إن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك» ؟ قال عليه السلام : نعم [الوسائل ١٥ الباب ٨ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٥] وعليها روايات أخرى .

ولا يقع بقوله «بارأتك» مجردًا^{١١}.

١) وفي الجواهر : وعلى كل حال فلا خلاف في أنه يشترط اتباعه - أي القول المزبور في المباراة - بلفظ الطلاق ، بل الاجتماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه مستفيض أو متواتر . وحيثند فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرق ، ولو قال بدلا من «بارأتك» «فاسختك» أو «ابتتك» أو غيرهما من الألفاظ صح اذا أتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير من الانفاظ المزبورة التي هي كنایات في الطلاق والخلع [الجواهر ٣٣ / ٩٠] .

وعليه دل من النصوص على صحة المباراة بدون الطلاق معرض عنها ، كموثق جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق [الوسائل ١٥ ، الباب ٩ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٤] .

نعم قال صاحب الجواهر ما حاصله : ان الوجه في عدم وقوع الطلاق بلفظ المباراة انما يكون من جهة أنها كناية عن الطلاق ولا تكون صريحة ولا ظاهرة فيه ، ولا يشترط في الطلاق الألفاظ الصريحة أو الظاهرة ، ولفظ الخلع ظاهرة أو صريحة في الطلاق ، ولذلك لا يحتاج الى ضم صيغة الطلاق بخلاف المباراة ، والموثقة المتقدمة ونظائرها انما تنفي لزوم اتباع الطلاق لكن لا تنفي أصل لزوم الألفاظ الصريحة والظاهرة فيه .

(مسألة ١٩) تفارق المباراة الخلع بأمور: أحدها -

انها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبها ، بخلاف المخام فانه يترب على كراهة الزوجة خاصة^١. ثانيةما - انه يشترط فيها ان لا يكون الفداء بأكثر من مهرها بل الا هو ادنى مهر^٢ بخلاف المخام فانه فيه على

وقال: وبذلك انكشفت الغمة التي وقعت على جملة من المصنفين في المقام ، حيث أنكروا على الاصحاب اشتراط اتباع المباراة بالطلاق مع اتفاق النصوص صريحاً وظاهراً على خلافه، فمنهم من قدم اجماعهم عليها ومنهم من قدمها عليه، ولم يعلموا أن كلام الاصحاب مبني على ما ذكروه من صيغ المباراة التي هي كنایات في الطلاق والخلع - الخ [الجواهر ٣٣ / ٩١].

١) وهو مقطوع في كلامهم لما في موئنة سمعة قال : سأله عن المباراة كيف هي ؟ فقال عليه السلام : تكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منها صاحبه [الوسائل ١٥ ، الباب ٨ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٣] .

٢) وتفصيل الكلام في ذلك أنه لا يحل للزوج الزائد على ما أعطاها اتفاقاً ، ويشهد به صحيح أبي بصير: ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه [الوسائل ١٥ ، الباب ٨ من كتاب الخلع

ما تراضيا^١. ثالثها — إنها لا تقع بلفظ «بارأتك» ولو جمع

والمبارة ، الحديث : ٤ .

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمحنلة يؤخذ منها ما شئت — الحديث [الوسائل ١٥]

الباب ٤ من كتاب الخلع والمبارة ، الحديث : ١ .

انما الكلام والخلاف في أنه هل يجوز لهأخذ المهر كلاماً عن المشهور أم لابد وان يأخذ ما دون المهر كما عن الصدوقين والعماني ، وجهان يشهد لل الاول صحيح ابى بصير المتقدمة ، وللثانى صحيح زرارة المتقدمة . ومقتضى الجمع بينهما وان كان حمل الثاني على الاستحباب وجواز أخذ المهر بتمامه الا أن من جهة رعاية فتوى المشهور احتاط في المقام سيدنا الاستاذ دام ظله بأخذ الأقل من المهر .

(١) بلا خلاف ولاشكال ، وقد نطقت به النصوص كما في صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمحنلة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمحنلة يؤخذ منها ماشاء لأن المحنلة تعنى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها [الوسائل ١٥] ، الباب ٤ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ١ . وفي معتبرة زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث : فإذا قالت

بيه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده بخلاف
الخلع فان الا هو ط وقوته بلفظ المخلع والطلاق جمعاً
كما مر^١.

(مسألة : ٢٠) طلاق المباراة بائن ليس للمزوج
الرجوع فيه الا ان ترجم الزوجة في الفدية قبل انقضائه
العدة فله الرجوع اليها حينئذ^٢.

ذلك فقد حل له أن يخلعها بما ترضي عليه من قليل أو كثير [الوسائل
١٥ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٥] ونحوهما
غيرهما من الروايات .

١) وقد مر توضيح ذلك في ذيل مسألة (١٨) ومسألة (٢) من هذا
الكتاب فراجع .

٢) بلا خلاف ولاشكال في شيء من ذلك، ويدل عليها النصوص
أما الدالة على أن طلاقها بائن فكثير :

(منها) رواية الكناني عنه عليه السلام : ان بارأت امرأة زوجها
فهي واحدة وهو خطاب من الخطاب .

(ومنها) رواية اسماعيل الجعفي عن أحد همما عليهمما السلام :
المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة [الوسائل ١٥ ، الباب ٩ من
كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ١ - ٢] .

وأما الدالة على جواز الرجوع في الفدية وصيرورة الطلاق
بعده رجعياً يجوز للزوج الرجوع فيها قبل انتهاء العدة، وهي أيضاً
غير واحدة :

(منها) صحيح أبي بصير عنه عليه السلام: المباراة تقول المرأة
لزوجها «لك ما عليك واتركني» أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتراكم
الآن يقول «فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك» [الوسائل ١٥]
الباب ٨ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث : ٤ .

(ومنها) موثق ابن سنان عنه عليه السلام : المباراة تقول لزوجها
«لك ما عليك وبأرثني» فيتراكم كلامها . قلت : فيقول لها «إن ارتجعت
في شيء فأنا أملك ببعضك»؟ قال عليه السلام : نعم [الوسائل ١٥]
الباب ٨ من أبواب الخلع والمباراة ، الحديث : ١ .
وعليه روايات أخرى معتبرة ظاهرة الدلالة أو صريحة في ذلك.

كتاب الظهار^(١)

الذى كان طلاقاً في الجاهلية و موجباً للحرمة الابدية
و قد غير شارع الاسلام حكمه و جعله موجباً لتحرير الزوجة
المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود^(٢) كما سترى تفصيله .

) قال في كتاب المصباح المنير على ما حكي عنه : ظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قاتلاً و تظهر اذا قال لها «أنت علي كظاهر أمي» انما خص ذلك بالظهور لأن الظهور من الدابة موضع الركوب والمرأة مرکوبة وقت الغشيان ، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة برکوب الأم الذي هو ممتنع ، وهو استعارة لطيفة - انتهى .

والمراد بهذا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظاهر محمرة عليه أبداً بنسب أورضاً أو مصاهرة .

) بلا خلاف بين علماء الاسلام، ويشهد به الآية الكريمة «الذين

(مسألة : ١) صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً

يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لغفور غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ررقية من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير » [سورة المجادلة : ٣-٢] .

وكان السبب في نزول الآيات ما كان رائجاً في الجاهلية من ظهار الزوجة كما في معبرة حمران عن أبي جعفر عليه السلام المروية عن تفسير علي بن ابراهيم قال : ان امرأة من المسلمات أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ان فلاناً زوجي وقد نشرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته لم يرمني مكروهاً أشكوه اليك .

قال : فبم تشكيه ؟ قالت : انه قال « أنت على حرام كظهر أمي » وقد أخر جنبي من منزلي ، فانظر في أمري . فقال لها رسول الله « ص » ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاباً أقضى فيه بينك وبين زوجك وانا أكره أن أكون من المتكلفين . فجعلت تبكي وتشكري ما بها الى الله تعالى والى رسوله وانصرفت . قال : فسمح الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله « ص » في زوجها وما شكت اليه ، فأنزل الله عز وجل في ذلك قوله آنا :

« بسم الله الرحمن الرحيم * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكري الى الله والله يسمع تحاور كما ان الله سماع بصير * »

للزوجة : « انت على كظهر أمي » أو يقول بدل انت « هذه »

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا الائى ولدنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لغفور غفور » .

قال : فبعث رسول الله « ص » الى المرأة فأتته فقال : جئني بزوجك ، فأتت به فقال : قلت لامرتك هذه « أنت على حرام كظهر أمي » ؟ فقال : قد قلت لها ذلك . فقال له رسول الله : قد أنزل الله تعالى فيك وفي امرأتك قرآن ، فقرأ عليهمما الآيات ، ثم قال : فضم اليك امرأتك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً ، وقد عفى الله عنك وغفر لك ولا تعد .

قال : فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله عزوجل ذلك للمؤمنين بعد وأنزل الله تعالى شأنه « الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » يعني ما قال الرجل الاول لامرأته : انت على حرام كظهر أمي . قال : فمن قالها بعد ماعفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا - يعني مجتمعتها - ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير ، فمن لم يجده فصيام شهر بين متابعين يعني من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، وتلا حدود الله .

قال : هذا حد الظهار . قال حمران : وقال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهاراً في يمين ولا في غضب ، ولا يكون ظهاراً الا على

مشيراً اليها أو «زوجتي» أو «فلانة»^١ ويجوز تبديل «علي» بقوله «مني» أو «عندى» أو «لدى»^٢ ، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «على» وابتهاه اصلاً بأن يقول «انت كاظهر أمي»^٣ ولو شبهها بجزء آخر من اجزاء الام غير الظاهر

طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين [الوسائل ١٥ ، الباب ١ من كتاب الظهور ، الحديث : ٣ . وذكر ذيله في الباب ٢ منه الحديث ١ . والبحار ١٠٤ ط الحديث .]

(١) بلا خلاف نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، وذلك لظهور المثالية فيماورد من النصوص بلفظ «أنت» كمعتبرة حمران المتقدمة . ويؤيد ما ورد في رواية ابن فضال عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الظهور الا على مثل موضع الطلاق [الوسائل ١٥ / ٥٠٩ ، الحديث : ٣] .

(٢) اذ لا عبرة باختلاف ألفاظ الصلات كقوله «أنت مني او عندى او لدى او علي» اونحو ذلك ، لظهور ما ورد من النصوص فيها في المثال وعدم اعتبار لفظ مخصوص فيها . ويدل عليه معتبرة زراراة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا ما أريد به الطلاق ولا ظهار الا ما أريد به الظهور [الوسائل ١٥ / ٥١٠ ، الحديث : ١] .

(٣) لعدم دخالة ذكر «علي» للظهور في الظهور وعدم التقييد بها في الجاهلية والاسلام ، ومقتضى معتبرة زراراة المتقدمة أن كل ما يريد

كرأسها أو يدها او بطنهما ففي وقوع الظهار قولهان^{١٤}

بـه الظهـار فـهـو ظـهـار مـن دـون دـخـل لـخـصـوـصـيـات الـأـفـاظـ .

١) أولهما - وهو وقوع الظهار - للشيخ في الخلاف والصادق
وجماعة ، وادعى الشيخ عليه الاجماع . وثانيهما للسيد المرتضى
مدعياً عليه الاجماع ، وتبعه الحلي وابن زهرة وجمع من الاصحاح
وعليه المتأخرن .

ويشهد للأول خبر سدير عن الصادق عليه السلام قال : قلت له الرجل يقول لأمرأته «أنت على كشعر أمي أو ككفلها أو كبطنهما أو كرجلها». قال عليه السلام : ما عنى ، ان أراد به الظهور فهو الظهور [الوسائل ، الباب ٩ من كتاب الظهور ، الحديث ٢] . والرواية ضعيفة ولكنها منجبرة بعمل الأصحاب .

احوطهما ذلك (١) ولو قال «أنت كأمِي أو أمِي» فاقصدأً به التحرير لا علو الممتازة والتعظيم أو كبر السن وغير ذلك

واستدل للثاني بأن الظهار مشتق من الظهر ، وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه . واستدل أيضاً بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في كيفية الظهار يقول الرجل لأمرأته وهي ظاهراً من غير جماع «أنت على حرام مثل ظهر أمِي» وهو يريد بذلك الظهار [الوسائل ١٥، الباب ٢ من كتاب الظهار، الحديث : ٢] .

وبصحيح جميل قال لابي عبدالله عليه السلام : يقول لا مرأته «أنت على ظهر عمتي أو خالتى» قال عليه السلام : هو الظهار [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من كتاب الظهار ، الحديث : ٢] .

ولكن يرد على الاول بأنه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص .
وان شئت قلت : ان الظهار من الآيقادات الشرعية فلا بد فيه من ملاحظة الادلة الدالة على مشروعيته سعة وضيقاً ، ولا يلتفت الى نفس هذه المادة ، فاذا دل الدليل على التوسيعة يتلزم به .

واما صححه زرارة وصححة جميل فيحملان على بيان كيفية من كيفيات الظهار ولا تدلان على الحصر ، وذلك بقرينة روایتی سدیر ويونس المتقدمة .

١) وعلى كل حال فهو أحوط ، لأن رعايتها لا يضر بشيء ،
خصوصاً مع ما في تركها من المخالفة لمعظم أساطين الفقه ، بل
احتمال كونه مخالفة للأجماع .

لم يقع^(١) والاحوط وقوعه بل لا يترك الاحتياط^(٢).

١) اذ مع عدم قصد التحرير بل قصد علو المنزلة والتعظيم او
كبار السن لا يقع بلا خلاف ولا اشكال والاجماع بقسميه عليه ، لعدم
القصد الى الظهور مع أن الظهور ايقاع ومن الانشائيات التي يعتبر فيه
القصد ، وفي موثق عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام :
لا طلاق الاما اريد به الطلاق ولا ظهار الاما اريد به الظهور [الوسائل ،
الباب ٣ من كتاب الظهور ، الحديث : ١] .

وفي رواية حمران قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قال
لامته «أنت على كظهر أمي» ي يريد أن يرضي بذلك امرأته . قال : يأتيها
ليس عليه شيء [الوسائل ١٥ ، الباب ٦ من كتاب الظهور ، الحديث ٩:٩]
وأما مع قصد التحرير فلا يقع وفاصاً للراشر كما في المسالك ،
لاعتبار ذكر الظهر ظاهراً في الحرجمة ، كما أن المحقق في الشرائع
قد استشكل في التحرير فقال : وفيه اشكال من شأن اختصاص الظهور
بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى الاصل «العقد خ لـ»
وعلى ذلك فمقتضى الاصل عدم الواقع عند الشك فيه .

٢) وذلك لما ذهب الشيخ ومن تبعه الى الواقع بذلك ، وقال
صاحب الجوادر : ولعله القوى لفحوى الخبرين السابقين ، بل
قيل انه أولى بالتحريم لاشتمالها على تلك الاجزاء التي منها الظهور
الذي هو محل النص والفتوى ، مؤيداً بذلك بطلاق أدلة الظهور الذي

(مسألة : ٢) لو شبها واحداً المحارم النسبية غير
الام كالبنت والاخت فمع ذكر الظاهر بأن يقول مثلاً «انت

صار معناه - ولو بمعونة النصوص - انشاع تحرير الزوجة عليه وإنها

• كأمه أوباقي محارمه [الجواهر ٢٣ / ١٠٣]

أقول : مراده من الخبرين السابقين مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لأمرأته « أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطنه أو كفر جها أو كنفسها أو ككعبتها » أي يكون ذلك الظهار ، وهل يلزم منه فيه مايلزم المظاهر ؟ قال : المظاهر اذا ظهر من امرأته فقال « هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها » ينوي بذلك التحرير فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثیر . - الحديث [الوسائل ١٥ ، الباب ٩ من كتاب الظهار ، الحديث ١ :]

ورواية سدير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يقول لأمرأته «أنت عليٌّ كشعر أمي أو ككفها أو كبطنهما أو كرجلها» قال : ماعنى ، ان أراد به الظهار فهو الظهار [الوسائل ١٥ ، الباب ٩ من كتاب الظهار ، الحديث : ٢] .

وعلى ذلك فما ذكره الشيخ ومن تبعه وإن كان مقتضى اطلاق النصوص ببل مقتضى الروايتين المتقدمتين ، الا أن ذهاب الاكثر إلى عدم الواقع صار منشأ لعدم الفتوى به من المائن دام ظله . ولكن الاحتياط الوجوبي في هذا المقام في موقعه .

على كظهر اختى » يقع الظهار على الاقوى^١ ، وبدونه كما

(١) وتنقح القول في ذلك : انه ذهب جماعة من القدماء والمتاخرين الى أنه لا فرق بين أن يقول لزوجته « أنت على كظهر أمي » أو يشبهها بظهر أحد المحرمات نسباً أو رضاعاً كالاخت والبنت ومن شاكل ، وفي الرياض انه الاشهر ، بل ربما أشعر عبارة الطوسي بالاجماع عليه منا .

وعنه جماعة منهم المصنف في محكي المختلف وسيد الرياض والمدارك والمحدث البحرياني الى التشبيه بالمحرمات الابدية بالمصاهرة ، وعن الشيخ في الخلاف والحلبي في السرائر أنه مختص بالام ، فلو شبهها بغيرها من المحارم لا يقع . وعن ابن البراج أنه يعم المحرمات النسبية المؤبد تحريرهن ويقع الظهار بالتشبيه بهن ولكن لا يقع بالتشبيه بالمحرمات الرضاعية وبالمصاهرة ، وقواده صاحب الجواهر . ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص والاختلاف فيما يفهم منها .

وعلى كل حال فيدل على ماذهب اليه الماتن دام ظله عدة من النصوص :

(منها) صحيح زراة عن ابي جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم من أم او اخت أو عمدة أو خالة ، ولا يكون الظهور في يمين [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ - من أبواب كتاب الظهور

اذا قال : كاختى او كرأس اختى لم يقع على اشكال^١ .

الحديث : ١] .

(ومنها) صحيح جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته « أنت علي كظهر عمتي أو خالتى ». قال : هو الظهار [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من أبواب كتاب الظهار ، الحديث : ٢] .

(ومنها) مرسل يونس المتقدمة .

وبأزائها مالعله يدل على قول الشيخ من اختصاص ذلك بالتشبيه بالام ، كصحيح سيف التمار قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لاماته « أنت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتى ». قال عليه السلام : انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام [الوسائل ، الباب ٤ من كتاب الظهار ، الحديث : ٣] .

ولكن يرد عليه بأن المشار اليه في قوله عليه السلام « وان هذا الحرام » غير معلوم ، فان كان المراد به التشبيه بالاخت أو العمدة أو الخلالة فيكون على خلاف ما ذهب اليه الشيخ ، وان كان المراد به التشبيه بالام فيكون مطابقاً لما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه . وعلى اي حال حيث أن ذيل الرواية محتمل الوجهين فهي مجملة لا يمكن الاستدلال بها ، فالاقوى ما ذهب اليه الاكثر أو المشهور .

١) وذلك لما وقع الاختلاف فيه كما في المسألة المتقدمة ، وان

(مسألة : ٣) الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل

فلو قالت المرأة : انت على كظهر أبي أو أخي لم يؤثر شيئاً^١.

(مسألة : ٤) يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين

يسعىان قول المظاهر كالطلاق^٢ ، وفي المظاهر البلوغ

كان مقتضى بعض الروايات الضعيفة الالحاق ، ولكن مقتضى الاصل
واشتقاء الظهور من الظهور عدم وقوعه ، وإن كان الاحتياط فيه لازم
المرااعة من جهة كون الروايات المتقدمة معمول بها عند الشيخ

ومن تبعه .

١) بلا اشكال ، لاختصاص الادلة بالرجل كما في قوله تعالى
«والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحري رقبة» [سورة
المجادلة : ٤] وكذلك الروايات ، فمقتضى الاصل عدم الواقع
مضافاً إلى أنه نوع من الطلاق والطلاق يختص بالرجال دون النساء.

٢) بلا خلاف ولا اشكال ، وفي الجواهر : بل الاجماع يقسميه
عليه . وفي المسالك استشكل في اعتبار العدالة فيهما ، ويشهد
لاعتبار سماع الشاهدين وحضورهما معتبرة حمران في حديث قال
ابو جعفر عليه السلام : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في
غضب ، ولا يكون ظهار الا في ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين
مسلمين [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من كتاب الظهار ، الحديث : ١]
وأما اعتبار العدالة فلم يدل على أنه لا يكون ظهار الا

والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصبي ولا المجنون
ولا المكره ولا الساهي والهازل والسكران ولا مع الغضب^١

على مثل موضع الطلاق كما سبأتهي، فيعتبر فيه كما يعتبر اشهاد العدلين
في الطلاق ، لقوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
أوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقمو الشهادة لله »
[سورة الطلاق : ٣]

مضافاً الى أنه عليه عدة من النصوص المعتبرة كمعتبرة الفضلاء
عن الصادقين «ع» في حديث : وان طلقها في استقبال عدتها ظاهراً
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايها
بطلاق [الوسائل ١٥ ، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ،
الحديث : ٣] وهكذا غيرها من النصوص .

وأما مرسى ابن فضال فهو عن أبي عبدالله عليه السلام: لا يكون
الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من الظهار
ال الحديث : ٣]

١) بلا خلاف ولاشكال ، وفي الجواهر : بل الاجماع بقسميه
عليه ، فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد
بالسكر أو الاغماء أو الغضب أو النوم والشهو ونحو ذلك ، للادلة
العامة على ذلك كله ، نحو قوله صلى الله عليه وآله : انما الاعمال
بالنيات [الوسائل ، الباب من أبواب مقدمات العبادات ، الحديث

سواء كان سالباً للقصد أم لا على الاقوى^١ وفي المظاهرة

١٠ من كتاب الطهارة] و«رفع القلم» [الوسائل ، الباب ٣٦ من

أبواب القصاص في النفس ، الحديث : ٢ من كتاب القصاص] .

ونحوهما ، بل لم يحك أحد الخلاف هنا في المرافق وإن

عرفت البحث فيه في الطلاق ، ولعله لخصوص أداته هنا بخلاف

المقام الذي ظاهر أداته كتاباً وسنة كون المظاهر مكلفاً ، ولذا وصف

بالمنكر والزور ، ووجب عليه الكفارة [الجوهر ٣٣ / ١١٨] .

أقول : فالذي يدل على اعتبار الأمور المتقدمة هو الأدلة العامة

فيسائر العقود والايقاعات ، ويضاف إليها في المقام غير واحد

من النصوص كموثق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : لا طلاق

الا ما أريد به الطلاق ولا ظهار الا ما أريد به الظهار [الوسائل ١٥

الباب ٣ من كتاب الظهار ، الحديث : ١] .

ومعتبرة حمران عن أبي جعفر عليه السلام : لا يكون ظهار في

يمين ولا اضرار ولا في غصب [الوسائل ، الباب ٧ من كتاب

الظهار ، الحديث : ٢] .

وفي صحيح ابن أبي نصر «الظهار لا يقع على الغصب» [الوسائل

١٥ ، الباب ٧ من كتاب الظهار ، الحديث : ٢] .

١) لاطلاق النصوص المتقدمة ، وفي الرياض : وكذا لا يقع

في حال غصب مطلقاً وان لم يرتفع معه القصد ولا سكر بلا خلاف

خلوها عن الحيض وال النفاس و كونها في طهر لم ي الواقعها
فيه على التفصيل المذكور في الطلاق^١. وفي الشتراط

في الظاهر فيهما، وهو حجة فيهما كالادلة القاطعة في الثاني وال الصحيح
والموثق في الاول .

نعم عن صاحب الجوادر: وان كان هو كما ترى مناف لاجماع
الاصحاب على الظاهر ولجميع مادل على وقوع الظهار مع حصول
الشروط المزبورة الذي لا يعارضه اطلاق الخبرين المزبوريين
اللذين يعارضهما ما دل على تحقق الظهور بارادة الظهور من وجه ،
ولا ريب في أن الترجيح لذلك عليهما من وجوه ، ومن هنا كان
ظاهر الاصحاب تقييد الغضب بالرافع للقصد ، كما هو واضح

[الجوادر ٣٣/١٠٢]

ولكن الظاهر أن اطلاق النصوص المتقدمة حاكم على العمومات
ولاتنافي بينها وبين مادل على أنه لا يقع الظهور إلا مع قصد الظهور
لان هذه الروايات تدل على اعتبار القصد وتلك تدل على مانعية
الغضب مطلقاً ، وترتباً الاثر موقوف على وجود الشرط وعدم
المانع ، والاصحاب أيضاً لم يظهر منهم اعراض عن اطلاق هذه
الروايات ، فلا مانع من العمل بها كما ذهب اليه سيدنا الاستاذ
دام ظله .

(١) بلا خلاف في شيء من ذلك وعليه الاجماع بقسميه ، وفي

كونها مدخلة بها قوله ، اصحهما ذلك^١ .

المسالك : هذا الشرط موضع وفاق بين علمائنا ، وهو مختص بهم .

ويشهد به نصوص :

(منها) ما تضمن أنه لا يكون الظهار الأعلى موضع الطلاق ،

كمرشل ابن فضال المقدم .

ورواية فضيل بن يسار : ولا يكون الظهار الأعلى موضع الطلاق

[رواہ المحدث البحراني فی کتاب الظہار] .

(ومنها) النصوص المصرحة بذلك ، ك الصحيح زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام وقد سأله عن كيفيةه : يقول الرجل لأمرأته وهي طاهر

من غير جماع « أنت على حرام مثل ظهر أمي » وهو يريد الظهار

[الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من كتاب الظهار ، الحديث : ٢] .

(ومنها) معتبرة حمران عنه عليه السلام : ولا يكون ظهار الا

في ظهر من غير جماع بشهادة مسلمين [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من

كتاب الظهار ، الحديث : ١] .

١) وافقاً للشيخ والصدق والحلبي وجماعة عدم اعتباره فيقع بغير

وعن المفید والمرتضى والحلبی وجماعة عدم اعتباره فيقع بغير

المدخل بـها . ويشهد لما ذكره دام ظله صحيح محمد بن مسلم

عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا في المرأة التي لم يدخل بها

زوجها : لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار [الوسائل ١٥ ، الباب ٨ من

(مسألة : ٥) الاقوى عدم اعتبار دوام الزوجية بل يقع على المجتمع بها^١.

كتاب الظهار، الحديث : ٢] .

ويشهد له أيضاً صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من أمره ، فقال «ع» : لا يكون ظهار ولا على طهور بعد جماع [الوسائل ١٥ ، الباب ٨ من كتاب الظهار ، الحديث : ١] .

واستدل للقول الثاني بعمومات الكتاب والسنّة وبرواية فضيل ابن يسار المتقدمة «ولا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق» وغيرها مما دل على ذلك .

ولكن العمومات تختص بما تقدم ، والرواية المتقدمة إنما تدل على أن الظهار لا يقع الا حيث يقع الطلاق ، لا على أنه حيث يقع الطلاق يقع الظهار. مع أن غايتها الاطلاق فيقدم بما تقدم ، فالاظهار اعتبار الدخول في صحة الطلاق .

١) كما هو المشهور ، وعن ظاهر جماعة منهم الصدوق والاسکافي والحدی او صریحهم عدم الواقع ، ويشهد للأول عموم قوله تعالى «الذین يظاهرون منکم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا الملائی ولدنهم وانهم ليقولون منکراً من القول وزوراً وان الله لغفور وغافر * والذین يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

(مسألة : ٦) الظهور على قسمين : مشروط ومطلق ،
فالأول ما علق على شيء دون الثاني ويجوز التعليق على
الوطء بأن يقول «انت على كظهر أمى ان واقعتك ».^{١)}

رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توسعون به والله بما تعملون خبير »
[سورة المجادلة : ٢ - ٣] .

ويدل عليه أيضاً عمومات الروايات الواردة في الظهور .
واستدل للثاني بأن الظهور حكم شرعي يقف على مورده ، ولم
يثبت في نكاح المتعة مع أصلية الإباحة .

ويرد منع عدم الثبوت مع وجود العمومات . ومنها يظهر
حال الأصل لعدم جريانه مع وجود الدليل عليه .

واستدل عليه بالمرسل عن الصادق عليه السلام لا يكون الظهور
الاعلى مثل موضع الطلاق [الوسائل ، الباب ٢ من كتاب الظهور
الحادي : ٣] وقد مر عدم وقوع الطلاق على الممتنع بها .

ولكن يرد عليه : بأن الرواية ضعيفة لم يعمل بها في المقام ،
فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى . الا أن يقال : بأنه مع العمل بها
في سائر المقامات يكون حال الرواية حال المسند المعتبر ، فيقيد به
العمومات والاطلاقات الا أن الاستناد إليها غير معلومة .

١) وذلك للنصوص الدالة على صحة التعليق في الظهور وإن
كان التعليق في جميع العقود والاتفاقات محل كلام . وأما النصوص

(مسألة : ٧) ان تتحقق الظهار بشرطه فان كان مطلقاً

الدالة على صحته :

(فمنها) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : الظهار ضربان أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة والآخر بعده ، فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول «أنت على كظهر أمي» ولا يقول «ان فعلت بكذا وكذا» ، والذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول «أنت على كظهر أمي ان قربتك» [الوسائل ١٥ ، الباب ١٦ من كتاب الظهار، الحديث : ١]

(ومنها) صحيح حريز عنه عليه السلام : الظهار ظهاراً فأخذهما أن يقول «أنت على كظهر أمي» ثم يسكت ، فذلك الذي يكفر ، فإذا قال «أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا» ففعمل وحثت عليه الكفاراة حين يحثت [الوسائل ١٥ ، الباب ١٦ من كتاب الظهار الحديث : ٧]

(ومنها) رواية ابن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته «أنت على كظهر أمي» لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرج حجي أولم يقل شيئاً فقد لزمه الظهار [الوسائل ١٥ ، الباب ١٦ من كتاب الظهار ، الحديث : ١٢]

وفي قبال ذلك ما يدل بظاهره على عدم صحة الظهار المعلق ،

حرم على المظاهر وطء المظاهره ، ولا يحل له حتى يكفر
فإذا كفر حل له وطؤها^{١)}

كرواية قاسم بن محمد الزيات قلت لابى الحسن عليه السلام : انى
ظاهرت من امرأتي . فقال «ع» : كيف قلت ؟ قال : قلت «أنت
على كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا» . فقال عليه السلام لي : لا
شيء عليك ولا تعد [الوسائل ١٥ ، الباب ١٦ من كتاب الظهار ،
ال الحديث : ٤] .

ونظيرها مرسلة ابن بكير عن رجل قال : قلت لابى الحسن
عليه السلام : انى قلت لامرأتي «أنت على كظهر أمي ان خرجمت
من باب الحجرة» فخرجمت . فقال عليه السلام : ليس عليك شيء .
فقلت : انى أقوى على أن اكفر . فقال «ع» : ليس عليك شيء .
فقلت : انى أقوى على أن اكفر رقبة ورقبتين . فقال : ليس عليك
شيء قويت أو لم تقو [الوسائل ١٥ ، الباب ١٦ من كتاب الظهار ،
ال الحديث : ٣] .

ولكن الروايتين ضعيفتان سندًا ، مع أنه على فرض القوة أيضًا
معارض بما تقدم ، والترجيح مع الطائفة الأولى لموافقتها لعموم
الكتاب .

١) كما هو المشهور ، بل قيل انه يظهر من التبيان ومجمع البيان
وغيرهما الاتفاق عليه . ويدل على حرمة الوطى بمجرد الظهار اذا

ولا يلزم كفارة أخرى بعد وطئها^١ ولو وطئها قبل أن يكفر
فعليه كفارتان^٢ والاشبه عدم حرمة سائر الاستهانات قبل

كان مطلقاً الروايات الدالة على صحة الظهار، كما يدل عليه ويدل
على حليته بالكافرة صحيح الحلبي: سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من أمرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها . قال :
ليس عليه كفارة . قلت : فان أراد أن يمسها . قال : لا يمسها حتى
يُكفر . قلت : فان فعل فعليه شيء . فقال : أي والله انه لاثم ظالم .
قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال: نعم [الوسائل ١٥ ، الباب ١٥
من كتاب الظهار، الحديث : ٤] .

ورواية أبي بصير قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تجب
الكافرة على المظاهر؟ قال : اذا أراد أن ي الواقع . قال : قلت : فان
واقع قبل أن يُكفر . قال : فقال عليه كفارة أخرى [الوسائل ١٥ ،
الباب ١٥ من أبواب كتاب الظهار ، الحديث : ٦] وهكذا غيرهما
من الروايات .

١) بلا خلاف كما هو المتفاهم من الروايات المتقدمة .
٢) بلا خلاف معنده به أجدده فيه ، بل عن الخلاف والانتصار
والسرائر والغنية وظاهر التبيان والمبسوط الاجماع عليه ، ويدل
عليه صحيح الحلبي ورواية أبي بصير المتقدمين .
ولكن عن الاسкаفي أنه لا تجب الكفارة بالممرة الاولى أصلاً

التكفير^(١) وان كان مشروطاً حرم عليه الوطىء بعد حصول

وقواه الشهيد الثاني ، وتبعه على ذلك في الجملة كاشف اللثام
لصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل
ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر . فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه
[الوسائل ١٥ ، الباب ١٦ من كتاب الظهار، الحديث : ٥] .

ولمعتبرة الحلبى عن الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من
أمرأته ثلاث مرات . قال «ع» : يكفر ثلاث مرات . قلت : فان واقع
قبل أن يكفر . فقال «ع» : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر [الوسائل
١٥ ، الباب ١٣ من كتاب الظهار، الحديث : ٢] .

ولكن الرواية الثانية لاتنفي لزوم الكفارتين وال الأولى معارضة
مع الروايات النافية عن المواقعة قبل الكفارة ، مع ان مضمونها
مماثل معرض عنه عند الاصحاب ولا عامل به ، مع انهما مخالفة للكتاب
لقوله تعالى «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» [سورة المجادلة :
٤] فتكون الرواية ساقطة .

(١) لعدم الدليل على حرمتها ، ومقتضى الاصل الاباحة ، ولكن
عن الشيخ وجماعة الحرمـة خلافاً للآخرين ، وذكروا أن منشأ
الاختلاف اختلاف التفسير للمماسة في الآية الشريفة فذهب الشيخ
ومن تبعه إلى أن المماسة أعم من الوطىء لغة ، والاصل عدم النقل
والاشتراك .

شرطه فلو علقة على الوطىء لم يحرم عليه الوطىء المعلق
عليه ولا تتعلق به كفارة ^(١).

وأجيب عنه : بأن المساسة يمكنها عن الوطىء في غير المقام
فيحصل الظن بارادته منها هنا ، بل عن حاشية الكركي أنها كنایة
مشهورة عنه ، وبعده التفسير ، بل عن الحلى الاتفاق على ارادته
منها هنا ، فعليه لا تدل الآية على حرمة سائر الاستمتاعات ، كما أن
الروايات أيضاً لا تدل على حرمة ما عدى الوطىء ، فمقتضى الأصل
ـ وهو استصحاب الحلى الثابتة للزوج قبل الظهورـ الحلىة .

١) لعدم تحقق الظهور قبل حصول المعلق عليه ، وإنما يتم
الظهور ويترتب عليه الاثر بعد حصول المعلق عليه ، فلا وجه حينئذ
للحرمة قبل حصول المعلق عليه ، وذلك لعدم حصول العلة التامة
للتبريم .

ويبدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام : الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر
بعده ، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول « أنت على كظهر أمي »
ولا يقول « إن فعلت بك كذا وكذا » ، والذى يكفر بعد المواقعة
الذى يقول « أنت على كظهر أمي إن قربتك » . ونحوه صحيح
حرىز وغيرهما [الوسائل ١٥، الباب ١٦ من كتاب الظهور، الحديث:

١ - ٨ - ٧ .

(مسألة : ٨) اذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم يحل له وطؤها حتى يكفر^١ بخلاف ما اذا تزوجها بعد انتفاء

(١) بلا خلاف وفي الرياض اجماعاً حكاه جماعة ، ويشهد به اطلاق الاية الكريمة «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلکم توعظون به والله بما تعملون خبير» [سورة المجادلة : ٣] حيث أن الظهار يوجب حرمة الوطى ولزوم الكفارة ، والطلاق الرجعي بعد حصول الظهار لا يرفع وجوب الكفارة ، اذ ليس فيه اقتضاء رفع الكفارة الناشئة عن الظهار.

مضافاً الى صحيح بريد بن معاوية قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم يطلقها تطليقة . فقال «ع» : اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار . قلت : فله أن يرجعها . قال «ع» : نعم هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا . قلت : فان تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزم الظهار قبل أن يمسها . قال عليه السلام : لا قد بانت منه وملكت نفسها - الحديث [الوسائل ١٥ ، الباب ١٠ من كتاب الظهار ، الحديث : ٢] .

وأما مرسل التميري عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق . قال : سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل أن يعاود المجامعة . قيل : فان راجعها . قال «ع» : ان ائما طلقها لاسقط الكفارة

عدتها أو كان بائناً ولو تزوجها في العدة يسقط حكم الظهار^١

عنه ثم راجعها فالكافارة لازمة له أبداً إذا عاود المjamعة ، وان كان طلقها وهو لاينوي شيئاً من ذلك فلا بأس ان راجع ولا كفاره عليه [الوسائل ١٥، الباب ١٠ من كتاب الظهار، الحديث: ٦] فهو ضعيف السند ومورد لاعراض الاصحاب عنها فلا حجية لها .

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب ، وعن سلار وابي الصلاح ثبوت حكم الظهار ولو بالتزويج بعد عدة البائنة .

ويشهد لما ذهب اليه المشهور من سقوط الكفاره في الموردين ما دل على اطلاق سقوط الكفاره بالطلاق ، ك الصحيح جمبل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره ؟ قال : اذا أراد أن ي الواقع أمرأته . قلت فان طلقها قبل أن ي الواقعها عليه كفاره ؟ قال : لا سقطت عنه الكفاره [الوسائل ٥١٨/١٥ ، الحديث : ٤] .

و كذلك صحيح الفضلاء: المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفاره [الوسائل ١٥، الباب ١٠ من أبواب الظهار، الحديث : ٥] و نحوهما غيرهما .

ويدل عليه أيضاً صحيحه بريد بن معاوية المتقدمة قلت : فـ ان تر كها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمها الظهار قبل أن يمسها ؟ قال «ع» : لقد بانت منه وملكت نفسها - الحديث.

(مسألة : ٩) كفارة الظهار أحد امور ثلاثة مترتبة: عتق رقبة ، فان عجز عنـه فصيام شهرین ممتاـبعـين ، وان عجز عنـه فاطـعام سـتـين مـسـكـينـاً^{١)}.

(مسألة : ١٠) لـوصـبرـتـ المـظـاهـرـةـ عـلـىـ تـرـكـ وـطـئـهاـ

وفي قبال ذلك معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة [الوسائل ١٥ ، الباب ١٠ من كتاب الظهار ، الحديث : ٩] .

وبه استدل للقول الآخر ، واكـنـ الروـاـيـةـ موـرـدـ لـاعـراضـ المشـهـورـ وـحـمـلـهاـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ . وـعـلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـ حـجـيـتهاـ مـعـارـضـةـ بـصـحـيـحةـ بـرـيدـ المـتـقـدـمـةـ ، وـعـنـدـ سـقـوـطـهـماـ بـالـتـعـارـضـ فـالـمـرـجـعـ مـطـلـقـاتـ ماـ دـلـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـكـفـارـةـ بـالـطـلاقـ بـعـدـ الـظـهـارـ .

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، لقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يوجد فصيام شهرین ممتاـبعـينـ منـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاسـاـ فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـاطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ ذـلـكـ لـتـؤـمـنـواـ بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ وـتـلـكـ حدـودـ اللهـ وـلـلـكـافـرـينـ عـذـابـ أـلـيمـ» [سورة المجادلة : ٤] .

فلا اعتراف وان لم تصبر رفعت امرها الى المحاكم الشرعى
فيحضره ويغیره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها ،
فإن اختار أحدهما ولا أنظره ثلاثة أشهر من حين المراقبة
فإن انقضت المدة ولم يختار أحدهما حبسه وضيق عليه في
المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما ، ولا يجبره على
أحد هما ولا يطلق عنه^(١).

١) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المسالك ظاهر
الاصحاب الاتفاق على هذا الحكم ، وفي نهاية المراد « وهذه
الاحكام مقطوع بها في كلام الاصحاب وظاهرهم أنه موضع وفاق »
وفي كشف اللثام « الاتفاق على هذه الاحكام كما هو الظاهر » وفي
الرياض « ظاهر جماعة الاجماع عليه » .

قال صاحب الجوادر : وظاهرهما معاً - خصوصاً الآخرين منها
أن ذلك هو الحجة فيها دون موثق ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته . قال : ان أتاها فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والاترك ثلاثة ،
فإن فاء والا أو قف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟ فإن
فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وان طلق واحدة فهو أملك برجعتها
[الوسائل ، الباب ١٨ من كتاب الظهور ، الحديث : ١] لقصوره عن

تمام المدعى .

ثم قال : وقد تبعا بذلك ثاني الشهيدين في المسالك حيث أذه
بعد أن ذكر الخبر المزبور قال : وفي طريق الرواية ضعف ، وفي
الحكم على اطلاقه اشكال ، لشمول ما إذا رافعته عقب الظهار بغير
فصل بحيث لا يفوتها واجب لها من الوطء بعد مضي المدة المضروبة
فإن الواجب وظفها في كل أربعة أشهر مرة وغيره من الحقوق
لا يفوتها بالظهور ، أما إذا لم يحرم غير الوطء ظاهر ، وأما إذا حرم منها
فيبيق لها حق القسم على بعض الوجوه وهو غير مناف للظهور ، وفي
الرواية أمور أخرى منافية للقواعد .

وفيه : مع أن الخبر المزبور من قسم الموثق الذي تتحقق في
الأصول حجيته أنه معتقد بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد
فلا بأس بالعمل به حتى في المورد المزبور الذي قد جعل الأشكال
فيه ، بل في كشف اللثام «لعل المراد بالفقة الندم والتزام الكفارة ثم
الوطء ، لا الوطء ليستشكل بأنها ليس لها المطالبة به في كل أربعة
أشهر ، وربما رفعت أمرها بعد الظهور بلا فصل » على أن مضمونه
منطبق على القواعد العامة [الجواهر ٣٢ - ١٦٤]

كتاب الایلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول
بها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر لا يضر اربها^(١) فلا يتحقق

(١) وعليه فليس له حقيقة شرعية ولا مشرعية ، بل معناه الشرعي
من مصاديق معناه اللغوي ، واطلاقه عليه من باب اطلاق الكلي
على فرد فهو في الاصل الحلف ، من «آلوت» أي قصرت ، يقال
آلى يولي ايلاءاً والاسم الآلية والآلوة والجمع آلياً مثل عطية
وعطاءيا ، وكذا يقال : ائتلني يأتلي ائتلاءاً ، ومنه قوله تعالى «ولا
يأتل أولي الفضل منكم والمسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين»
[سورة التوبة : ٢٢]

والاصل فيه قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم* وان عزموا الطلاق فان الله سميع

بغير القيود المذكورة وان انعقد اليدين مع فقدتها ، ويترتب
عليه آثاره اذا اجتمع شروطه^{١١} .

(مسألة : ١) لا ينعقد الايلاء كمطلق اليدين الا باسم

علیم [سورة البقرة : ٢٢٧] .

وقد كان الايلاء طلاقاً في الجاهلية كالظهور ، وغير الشارع
القدس حكمه وجعل له أحكاماً خاصة وشروط مخصوصة .

١) كما ذكر غير واحد، بل أرسلاه ارسال المسلمين . والمناقشة
فيه بأنها قصدها الايلاء والفرض عدم انعقاده فيما قصد لم يقع وما وقع
لم يقصد . مندفعه، بأن الايلاء واليمين لا فرق بينهما بحسب الماهية
والحقيقة ، وإنما الايلاء فرد من أفراد اليدين له أحكام خاصة ومورد
مخصوص ، فقصد الايلاء قصد لليمين .

ويدل على أصل مشروعيته في الاسلام - مضافاً إلى الآية المتقدمة -
صحيح الحلبى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر
امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشه . قال : ليأت أهلها
وقال «ع» : أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول « والله
لأجتمعك كذا وكذا والله لا يغيبنك » ثم يغاضبها فانه يتربص بها أربعة
أشهر - الحديث [الوسائل ٥٣٥ / ١٥ ، الحديث : ١] وهو كذا غيره
من الروايات .

الله تعالى المختص به أو الغالب اطلاقه عليه^١ ولا يعتبر فيه العربية^٢ ولا المفظ الصريح في كون المعهوف عليه ترك الجماع في القبل ، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بالفظ له ظهور فيه فيكفي قوله « لا أطاك » أو

(١) بلا خلاف ويشهد به طائفتان من النصوص :

(الأولى) مادل على اعتبار ذلك في اليمين مطلقاً ك الصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله تعالى وصحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزو جل . وصحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام : وليس لخلقه أن يقسموا إلا به [الوسائل ١٦ الباب ٣٠ من كتاب الإيمان ، الحديث ٤ - ١ - ٣] .

(الثانية) ما دل على اعتبار ذلك في خصوص المقام ، ك الصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام في حديث : والإلاء أن يقول « والله لا أجمعك كذا وكذا ، والله لا يغضنك » ثم يغاضها [الوسائل ، الباب ١ من أبواب الإلاء ، الحديث : ٦] ونحوه غيره . فلاتكتفي النية ولا التلفظ بما يشعر بالقسم كما لو قال « لا تركن وطشك » بل لابد من التلفظ بالجملة القسمية ، كما أنه لا يكفي القسم بغير الله ، وهو ظاهر .

(٢) لعدم الدليل عليه .

« لا أجامعك » أو « لا أمسك » بل قوله « لا أجمع رأسى
ورأسك وسادة أو مخدة » اذا قصد به ترك الجماع^١.

(مسألة : ٢) لو تم الایلاء بشرطه فان صبرت المرأة

مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام ، والا فلها السرفع الى
المحاكم فيحضره وينظره اربعة أشهر فان رجم وواعتها في

(١) خلافاً لما عن الشيخ في الخلاف والحلبي والمصنف ، ووفقاً
لما عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير والتلخيص والمختلف
واستحسنـه المحقق في الشرائع ، وهو الا ظهر لصدق الایلاء عليه
فيشمله اطلاق الادلة وقد مسر في كتاب النكاح أن مقتضى القاعدة
هو الاكتفاء بالكتابيات في العقود والايقاعات مطلقاً .

ويشهد به مضافاً الى ذلك جملة من النصوص ، كمعتبرة بريـد
ابن معاوية عن الصادق عليه السلام : اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة أشهر
الحاديـث [الوسائل ، ١٥ ، الباب ١٠ من أبواب الایلاء ، الحديث : ١]
ومعتبرة الكـنـانـي عنـه عـلـيـه السـلـام في حـدـيـث : الـاـيـلاـء أـنـ يـقـولـ
الـرـجـلـ لـاـ مـرـأـتـهـ «ـ وـالـلـهـ لـاـ غـضـيـنـكـ وـلـاـ سـوـأـنـكـ»ـ ثـمـ يـهـجـرـهـ وـلـاـ يـجـامـعـهـاـ
حـتـىـ يـمـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـقـعـ الـاـيـلاـءـ [ـ الـوـاسـلـائـ ، ١٥ـ ، الـبـابـ ٩ـ منـ
أـبـوـابـ الـاـيـلاـءـ ، الـحـدـيـثـ : ٣ـ]ـ وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهــ .

هذه المدة فهو والا اجبره على احد الامرين : اما الرجوع
أو الطلاق فان فعل احدهما والاحبسه وضيق عليه في المأكل
والشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما
معيناً^{١)}.

١) بلا خلاف أجد في شيء من ذلك ، ويدل عليه عدة من

الروايات :

(منها) رواية غياث بن ابراهيم : كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته
حتى يطلق [الوسائل ١٥، الباب ١١ من أبواب الايلاء، الحديث ٣:]

(ومنها) رواية حماد بن عثمان: كان امير المؤمنين عليه السلام
 يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق [الوسائل ١٥، الباب ١١ من أبواب الايلاء، الحديث ١:].

(ومنها) المرسل : ان فاء - وهو أن يرجع الى الجماع -
والاحبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والشرب
حتى يطلق [الوسائل ١٥، الباب ١١ من أبواب الايلاء، الحديث ٤:]

(ومنها) مرسل خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام في المولي
اما ان يفيء او يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه [الوسائل ١٥
الباب ١١ من أبواب الايلاء ، الحديث ٢:].

(ومنها) ما روی أن امير المؤمنين عليه السلام بنى حظيرة من

(مسألة : ٣) الاقوى ان الاشهر الاربعة التي ينظر فيها

ثم يجبر على احد الامرين بعدها هي من حين الرفع الى
الحاكم^{١١}.

قصب وجعل فيها رجلاً ممن امرأة بعد الاربعة أشهر فقال له :
اما أن ترجع الى المناكحة واما أن تطلق والا أحرقت عليك
الحظيرة [الوسائل ١٥، الباب ١١ من أبواب الأيلاء ، الحديث ٦٠].
وبالجملة لا يجبره الحاكم على أحدهما تعيناً قطعاً، لانه مضافاً
إلى أنه يقتضيه النصوص المتقدمة لا وجه للأجبار على أحدهما معيناً
مع أن الشارع خيره بين الامرين فلا يجبر الأعلى ما وجب شرعاً
وأما الانتظار أربعة أشهر لأن الواجب من الوطى هو مرة في كل
أربعة أشهر والزائد عليه ليس بواجب .

(١) كما في المبسوط ومحكي الغنية والسرائر والجامع وظاهر
غيرها ، بل في المسالك هو المشهور ، وعن الاول دعوى الاجماع
عليه ، لأن ضرب المدة الى الحاكم ، ولمنتبرة ابي بصير : وان
رفعته الى الامام أنظره أربعة أشهر [الوسائل ١٥/٥٤١].

وهنا روایات غير واضحة الدلالة من تلك الجهة الا أنها تحمل
على ذلك ، كهذه المعتبرة وما عن تفسير العياشي عن الرضا عليه
السلام : ذكرلنا أن اجل الأيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان
[الوسائل ١٥/٥٤١] ، الحديث : ٧.

(مسألة : ٤) يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن وان
عمد عليها في العدة^١ بخلاف الرجعى فانه وان خرج بذلك

وفي معتبرة بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الايلاء : اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها
ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة أشهر ،
فاما مضت أربعة أشهر وقف فاما أن يفيء فيمسها واما أن يعزز على
الطلاق فيخلி عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محضها طلقها
تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحق برجعتها ما لم
تمض الثلاثة القراء [الوسائل ٥٤٣/١٥ ، الحديث : ١] .

وفي رواية ابى مریم عن ابى جعفر عليه السلام قال : المولى
يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعرفه أو تسریح باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملک برجعتها [الوسائل ١٥ ،
الباب ١٠ من أبواب الايلاء ، الحديث : ٢] .

وعليه فما عن ابن ابى عقیل وابن الجنید والعلامة في المختلف
وولده في الشرح والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم أنها من حين
الايلاء استناداً إلى ظاهر آية الايلاء وصحیحة بريد وغيرهما غير
وجيه ، لأن الآية والروايات تبين وظيفة الرجل بينه وبين الله ، وأما
الروايات المتقديمة تبين وظيفة الحاكم عند المراجعة اليه ، فلا
تنافي بينهما .

(١) لأن حكم الايلاء - وهو الترbsص أربعة أشهر - متفرع على

من حقها فليست لها المطالبة والترافع الى المحاكم لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء عدتها ، فلو راجعها في العدة عاد الى الحكم الاول فلها المطالبة بحقها والمرافعة.

(مسألة : ٥) متى وطأها الزوج بعد الايلاء لزمه

الكفارة سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها ، لأنها

بقاء الزوجية لقوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم» [سورة البقرة : ٢٢٦] فمفع انتفاء الموضوع وهو الزوجية وكونهن نساء لهم يرتفع الحكم لا محالة وان عقد عليها في العدة أيضاً فهو زوجية حادثة لم يقع فيه الايلاء فيبطل الايلاء على كل حال بالطلاق البائن ، بخلاف الطلاق الرجعي لبقاء الزوجية ، لما دل على أن المطلقة الرجعية زوجة ، فحرمة الوطى الى أربعة أشهر باقية بمقتضى اطلاق قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» [سورة البقرة : ٢٢٦] .

نعم بعد الطلاق ليس لها المراجعة الى المحاكم ، لأن المحاكم يخriء بين الطلاق والفىء والمفروض أنه طلقها لكن اذا رجع عن الطلاق يرجع حق الرجوع الى المحاكم ، لأن يطلقها أو يفىء اليها بالوطىء ، اذا المفروض انهدام الطلاق بالرجوع في أيام العدة فيتحقق موضوع اجراء المحاكم الى أحد الامرين .

حنت اليمين على كل حال^١ وان جاز له هذا الحنت ، بل
وجب بعد انقضائه المدة ومطابتها وأمر الحكم به تخيراً^٢

(١) بلا خلاف في الجملة كما عن مجمع البيان وروض الجنان
واحكام القرآن ، بل عن ظاهر الاكثر ، بل عن الخلاف الاجماع
عليه ، لانه مضافاً الى ما يقتضيه مما دل على ثبوت الكفارية في
مطلق حنت اليمين من الكتاب والسنة يدل عليه رواية منصور بن
حازم المنجبرة بما عرفت عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن
رجل آلى من امرأته فمررت به أربعة أشهر . قال : يوقف فان عزم
الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وأمسكها
[الوسائل ١٥ ، الباب ١٢ من أبواب الآيلاء ، الحديث : ٣] .
وفي مرسلة العياشي عنه عليه السلام أنه سئل اذا بانت المرأة
من الرجل هل يخطبها مع الخطاب ؟ قال : يخطبها على تطليقتين
ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه [الوسائل ١٥ ، الباب ١٢ من أبواب
الآيلاء ، الحديث : ٤] .

وفي مرسلة عنه عليه السلام في المحكي عن بعض الكتب أنه
قال: اذا فاء المؤلي فعلية الكفارية [المستدرك ، الباب ١٠ من أبواب
الآيلاء ، الحديث : ٢] .

(٢) من جهة حكم الحكم وحرمة نقضه ووجوب الوفاء به
من حيث أنه حكم الله كما ورد في باب أحكام القضاء .

وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر اليمان ، كما انه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاً أو كان راجحاً ديناً أو دنياً ١١.

١) لأن ترك الوطى أبداً لا يكون مباحاً يتساوى طرفاً ولا يكون راجحاً أيضاً ، مع أن الحلف به نافذ بمقتضى اطلاق ادلة الأيات من الآية المتقدمة والروايات .

كتاب اللعان

وهي^{١)} مباهلة خاصة بين الزوجين ، اثرها دفع المحن

١) بكسر اللام اما مصدر لاعن يلاعن ، أو جمع للعن . وهو لغة الطرد والابعاد ، وشرعاً مباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص ولعل الملاعنة هنا لا طردا كل منهما صاحبه وابعاده عنه ، أو تشبيهاً للعن كل منهما نفسه ان كان كاذباً بلعن كل منهما صاحبه .

والاصل فيه قوله تعالى «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » [سورة التوبة:

. [٩ - ٦

والسبب فيها - مضافاً الى ما يدركه العقل من المصالح في ذلك - ماعن ابن عباس من أنه لما نزلت «والذين يرمون المحسنات» الى آخرها ، قال سعد بن معاذ : يا رسول الله اني لا علم أنها حق من عند الله تعالى شأنه ، ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعاً يفخذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله اني لاتي بهم حتى يقضى حاجته ، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أمية فقال : يا رسول الله اني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً يقال له «شريك بن سمحاً» فرأيت بعيني وسمعت بأذني . فكره النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال سعد : الان يضرب النبي هلال ابن أمية وتبطل شهادته في المسلمين .

قال هلال : والله اني لارجو أن يجعل الله لي مخرجاً ، في بينما هم كذلك اذ نزل «والذين يرمون أزواجاهم» الى آخرها ، فقال رسول الله «ص» : ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً [سنن البيهقي ٣٩٤/٧]

وفي طرقنا ان عباد البصري سأله ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال ابو عبدالله: ان رجلاً من المسلمين أتى رسول الله «ص» فقال: يا رسول الله ارأيت لو أن رجلاً دخل منزله ووجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟

أو نفى الولد^١.

قال : فأعرض عنه رسول الله «ص» ، وانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابلي بذلك من أمرأته . قال : فنزل الوحي من عند الله تعالى بالحكم فيما . فأرسل رسول الله «ص» الى ذلك الرجل فدعاه فقال له : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا . فقال : نعم . فقال له : انطلق فأتنبي بامرأتك فان الله أنزل الحكم فيك وفيها فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله «ص» ثم قال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به . قال : فشهاد ثم قال : اتق الله فان لعنة الله شديدة . ثم قال : اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين . قال : فشهاد ، ثم أمر به فتحي ثم قال للمرأة : اشهدني أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به . فشهادت ثم قال لها : امسكى فوعظها وقال : اتقى الله فان غضب الله شديد . ثم قال : واسهدني الخامسة أن غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به فشهادت . قال : ففرق بينهما وقال لها : لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما

[الوسائل ١٥ ، الباب ١ من كتاب اللعان ، الحديث : ١] .

(١) بلا خلاف ولا اشكال في شيء منها عندنا نصاً وفتوى كتاباً وسنة ، أما الكتاب فلقوله تعالى «ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين» [سورة التوبه : ٨] . فانها واضحة الدلالة على سقوط الحد باللعان من جانب الزوجة.

(مسألة : ١) إنما يشرع اللعان في مقامين : أحدهما فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا^١ ، ثانيةهما فيما إذا نفى

وأما السنة فلروايات :

(منها) رواية الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته قال: يلاعنها فان أبي أن يلاعنها جلد الحد وردد اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ، والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين ، فان أقرت رجمت وان أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخوه يرثونهم ولا يرثهم الا أن يرث أمه ، فان سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد [الوسائل ٥٨٩/١٥] ، الحديث : [٨]

وهذه الرواية كما تدل على أن أثر الملاعنة نفي الولد أيضاً وعليه روايات أخرى .

١) على الظاهر الأشهر بين الطائفتين وعليه الاجماع في الانتصار والغنية - كذا في الرياض . ويشهد به قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . » [سورة التوبة : ٦] وكذلك كثير من النصوص ك الصحيح محمد بن مسلم عن الرجل يفترى على امرأته . قال عليه السلام :

ولدية من ولد في فراشه^١ مع امكان لحوقه به^٢.

يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلعنها حتى يقول «أشهد أنني رأيتك تعليني كذا وكذا» [الوسائل ١٥، الباب ٤ من كتاب اللعان، الحديث : ٢].

وكذلك صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلعنها حتى يقول انه قد رأى بين رجليها من يفجر بها [الوسائل ١٥، الباب ٤ من كتاب اللعان، الحديث : ١].

(١) بخلاف الأجماع، وعن الصدوق في الفقيه والهداية وظاهر المقنع أنه لا لعان الا بنفي الولد، وإذا قذفها ولم ينتف جلد ثمانين جلدة، واستدل له برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد.

ولكن لا بد من رفع اليد عن ظاهرهافي الحصر للروايات المتقدمة ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: لا يكون اللعان الا بنفي الولد. وقال: اذا قذف الرجل امرأته لاعنها [الوسائل ١٥ الباب ٩ من كتاب اللعان، الحديث: ٢-١] حيث أن في هذه الرواية قد جمعت بين الامرين نفي الولد والقذف.

(٢) ويختلف ذلك باختلاف حالاته، فلو تزوج الشرقي بغربيه

(مسألة : ٢) لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع
الريب ولا مع غلبة الظن ببعض الاسباب المريبة بل ولا
باليشاع ولا باخبار الثقة^١.

وأدت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا
لغان لنفيه، خلافاً لبعض العامة حيث اكتفى في الالحاق بالعقد وقدره
على الوطء وان لم يمكن عادة، وفرع عليه مسائل منها هذه المسألة
ولا يخفى فساد ذلك، لظهورأن موضوع اللغان امكان لحقوق الولد
به في الظاهر لولا اللغان ، فالولد للفراش شرعاً انما يكون مع امهاته
وفي النبوي : أيمما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
منه وفضحه على رؤوس الخلاق [المستدرك ، الباب ٩ من كتاب
الغان ، الحديث : ٥] .

١) ولا غيرذلك من صفات الولد ونحوه ، لأن عرض المؤمن
كدمه، بل في كشف اللثام في حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام
أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الاأن يكون اطلع على
ذلك منه [الوسائل ، الباب ١ من أبواب حد القذف ، الحديث : ٢] .
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه نهى عن قذف من ليس
على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون
قد كذب [الوسائل ، الباب ١ من أبواب حد القذف ، الحديث : ١
من كتاب الحدود] .

نعم يجوز مع اليقين^١ ، لكن لا يصدق اذا لم تعرف به الزوجة ولم تكن بينة^٢ بل يحد حد القذف مع مطالبتها^٣ الا اذا أوقع الملعان الجامعة للشروط الاتية فيدرأ عنه الحد^٤.

(مسألة : ٣) يشترط في ثبوت الملعان بالقذف ان

١) ويشهد به الاستثناء في الروايتين المعتبرتين .

٢) لعدم الدليل عليه بدون الاقرار والبينة، ومقتضى الاصل عدم صدور المعصية منه وبراعتها من القبيح .

٣) لا طلاق أدلة حد القذف كتاباً وسنة : أما الكتاب فلقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن ثمانيين جلدة» [سورة ٤ / ٢٤] واما السنة فلروايات :

(منها) معتبرة عمار السباطي في رجل قال للرجل «يابن الفاعلة» يعني الزنا . فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانيين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليها ثمانيين جلدة [الوسائل ١٨ ، الباب ٦ من أبواب حد القاذف الحديث : ١] .

٤) بمقتضى الآية والنصوص كما تقدم الدليل عليه اجمالاً في أول الفصل .

يدعى المشاهدة فلالungan فيمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالاعمى^١ ،

(١) وذلك على ما نطق به الروايات :

(منها) صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها [الوسائل ٥٩٤/١٥ ، الحديث : ٤] .

(ومنها) صحيح محمد بن مسلم سأله عن الرجل يفترى على امرأته . قال : يجلد ثم يخلى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول : اشهدتني رأيتك تفعلين كذا وكذا [الوسائل ٥٩٣/١٥ ، الحديث : ٢] .

(ومنها) رواية محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام فقال : قد سئل أبو جعفر عليه السلام « جعفر بن محمد . به » عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال « رأيت ذلك بعيني » كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال « انه لم يره » قيل له : أقسم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره . . . فلا بد أن يقيم عليك الحد الذي أوجبه الله عليك [الوسائل ٥٩٤/١٥ ، الحديث : ٥] وهكذا غيرها من الروايات .

وفي كشف اللثام : لعله لاختلاف في اشتراط مشاهدة أنها تزني ويترفع على ذلك سقوط اللعان بقذف الاعمى زوجته لانتفاءها في حقه وينحصر لعاته حينئذ بنفي الولد .

فيحدان مع عدم البينة^١ وإن لا تكون بينة فان كانت تتعين
اقامتها لنفي الجد ولا العان^٢.

(مسألة: ٤) يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة

نعم أشكال عليه في المسالك - بعد اعترافه مكرراً باشتراط
الاصحاب المعاينة - بامكان علمه بدون المشاهدة، واشتراطها لوسائل
يمكن حمله على من تمكن في حقه أو على جعله كنایة عن العلم بذلك
ثم أطرب بعد ذلك بما لا حاصل له بل كأنه اجتهد في مقابل النص
كما قاله صاحب الجواهر [٣٤/٧] .

١) بمقتضى عمومات القذف وأطلاقاته من الكتاب والسنة كما تقدم
٢) كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط وتبعه يحيى بن سعيد
في المحكي من جامعه والفالضل في قواعده ، وقال المحقق في
الشراح بأنه أشبه بأصول المذهب وقواعد التبييض منها الاقتصار فيما
خالف إطلاق أدلة القذف على المتيقن .

والوجه فيما ذكره اختصاص الآية بذلك، لقوله تعالى « والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهدا إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين » [سورة النور : ٦] .

فالآلية كما ترى ظاهرة في التقييد بمن لم يكن لهم شهدا ،
بل ظاهر الروايات أيضاً أن أصل مشروعية اللعان لعدم تيسير البينة
دائماً ، فلو كان في الروايات إطلاق لابد من تقييده بذلك بمقتضى
القييد في الآية مع العلم بوحدة الحكم كما هو الظاهر .

زوجة دائمة فلالungan في قذف الاجنبية بل يحد القاذف
مع عدم البينة^١ وكذا في المقطعة على الاقوى^٢ وان تكون

١) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً

الى اطلاق مادل على الحد بالقذف كتاباً وسنة كما تقدم المقتصر في
تقييده باللعان على قذف الزوجة كتاباً لقوله تعالى « والذين يرمون
أزواجهم » [سورة النور : ٦] وسنة كما في رواية محمد بن سليمان:
و اذا قذفها غيره أب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة
على ما قال [الوسائل ٥٩٤/١٥ ، الحديث : ٥] .

٢) على المشهور ، بل عليه الاجماع في نفي الولد في كلام
جماعة بل مطلقاً كما عن الغنية ، خلافاً للمفید والمرتضى في القذف
خاصة .

ويشهد للمشهور صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه
السلام : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها [الوسائل ، الباب
١ من كتاب اللعان ، الحديث : ١] .

وصحیح ابن سنان عنه عليه السلام : لا يلاعن الحرامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع بها [الوسائل ١٥ ، الباب ١٠ من كتاب اللعان
الحديث : ٢] ونحوهما غيرهما .

واستدل للقول الآخر بعموم الآية الكريمة . ويرده أن عموم
الكتاب يخص بالنصوص الصحيحة المعمول بها كما حقق في محله

مدخولاً بها - والا فلا لعان^١ وان تكون غير مشهورة بالزنا

والا فلا لعان^٢

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب ويشهد له جملة من النصوص :

(منها) موثق ابى بصير عن الصادق عليه السلام : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله [الوسائل ١٥ ، الباب ٢ من كتاب اللعان الحديث : ٢] .

(ومنها) رواية محمد بن مضراب قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال «ع» : لا يكون ملاعنًا إلا بعد أن يدخل بها يضرب بها حدًا وهي امرأته ويكون قاذفًا [الوسائل ٥٩٢/١٥ ، الحديث : ٨] .

(ومنها) مرسلة ابن ابى عمير عن بعض أصحابه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها . قال : يضرب الحد ويخلّى بيته وبينها [الوسائل ٥٩١/١٥ ، الحديث : ٣] وهكذا غيرها من الروايات .

(٢) وفي الجوادر : فلا يترتب اللعان به - أي القذف - الا على رمي الزوجة المحصنة غير المشهورة بالزنا المدخول بها بالزنا قبله أو دبرًا عندنا ، بل عن الخلاف الاجماع عليه خلافاً لابى حنيفة لأن اللعان انما شرع صوناً لعرضها من الانتهاك وعرض المشهورة بالزنا منتهك ، لكن في كشف اللثام «لم أر من اشترطه من الاصحاب

بل واحد^١ حتى يدفع باللعنان بل عليه التعزير^٢ ولو لم يدفعه عن نفسه باليقنة . نعم لو كانت متجاهرة بالزنا لا يبعد عدم

غير المصنف والمتحقق» ، وظاهره التأمل فيه ولعله لاطلاق الادلة .

وفيه : أنه مبني على اعتبار الأحسان بمعنى العفة في حد القذف الذي شرع لسقوطه اللعن في الزوجين كما تسمع تحقيقه إنشاء الله في الحدود [الجوادر ٦ / ٣٤ - ٧] .

ويؤيد هذه الآية المباركة «والذين يرمون المحصنات»

[سورة النور : ٤] .

(١) لما تقدم من الآية والاجماع والحكمة المذكورة في كلام

صاحب الجوادر .

(٢) من جهة الافتداء أو الأذاء ، بل لأن اهتمام الإسلام بحفظ

النظام المادي والمعنوي واجراء الأحكام على مجاريها ، ومن الطبيعي

أن هذا يتضمن أن يعزز المحاكم بما يراه من المصلحة كل من خالق

النظام . ويظهر ذلك من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في موارد

مختلفة ، كما يظهر من عدة روايات في أبواب متفرقة ، وفي صحيح

ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من افترى على مملوك

عزر لحرمة الاسلام [الوسائل ١٨ ، ب ٤ من أبواب حد القاذف ،

الحادي عشر : ١٢] .

ثبوت التعزير أيضاً^١ . ويشترط في اللعان أن تكون كاملة
سالمة عن الصنم والخرس^٢ .

١) بل ادعى صاحب الجوادر الأجماع عليه وقال : بل يترتب
له الأجر على ذلك ، فقد ورد أن من تمام العبادة الواقعة في أهل
الريب . وورد أيضاً « زينوا مجالسكم بغيبة الفاسقين » ، وعن
الصادق عليه السلام : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة
[الجوادر ، كتاب الحدود في القاذف] .

ويكفي في عدم ثبوت التعزير عدم الدليل عليه في المقام .
٢) بلا خلاف ولاشكال ، لعدم قدرة غير السالم من الصنم
والخرس عن اللعان ، ويدل عليه روايات :

(منها) رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن أبيه أن علياً
عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة :
اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية ، والامة تكون
تحت الحر فيقذفها ، والحرفة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود
في الفرية لأن الله يقول « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، والخرساء
ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان [الوسائل ٥٩٨/١٥]
ال الحديث : ١٢] ونحوه في الخصال عن سليمان بن جعفر البصري
وفي المرسل عن بعض الكتب عن علي عليه السلام أيضاً :
الخرساء والخرس ليس بينهما لعان ، لأن اللعان لا يكون إلا باللسان

(مسألة : ٥) لا يجوز للرجل ان ينكر ولديه من تولد
في فراشه مع امكان لحوقه^١ به ، بأن دخل بأمه او امنى في

[المستدرك ، الباب ٨ من كتاب اللعان ، الحديث : ٢] وضعف
الروايات منجر بعمل الصحابة .

وقال ابن ادريس فيما حكى عنه: لا أقدم على أن اخرس المذكور
يصح لعاته ، لأن أحداً من أصحابنا غير الشيخ في خلافه ومبسوطه
لم يورده في كتابه ولا وقفت على خبر في ذلك ولا اجماع عليه
[الجواهر ٣٤/٢٦] .

١) لأن الولد لاحق شرعاً بالفراش ، من غير فرق بين أن يجد
ريبة أم لا ، وفي النبوي : أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين [المستدرك
الباب ٩ من أبواب اللعان ، الحديث : ٥] .

وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام : كفر بالله من
تبرأ من نسب وان دق [الوسائل ، الباب ١٠٧ من أبواب أحكام
الاولاد ، الحديث : ١] .

وفي رواية سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت
له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمؤونة تدعى الحمل . قال: ليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : الولد للفراش وللعاهر الحجر
[الوسائل ١٥/٦٠٤ ، الحديث : ٣] .

فرجها او حواليه بحيث امكـن جذب الرحم ايـاه ، وقد
 مضـى من ذلك الى زمان وضـعه ستة اشهر فصـاعداً ولمـ
 يتـجاوز عن أقصـى مـدة الحـمل ، حتى فيما اذا فـجر احدـها
 فضـلاً عـما اذا اـتهمـها ، بل يـجب الـاقـرار بـولـديـته ^١ . نـعمـ
 يـجب عـلـيـه أـنـ يـنـفـيـه ولوـ بالـلـعـان ^٢ معـ عـلـمـه بـعـدـمـ تـكـونـهـ مـنـهـ
 مـنـ جـهـةـ عـلـمـهـ باـخـتـالـ لـشـروـطـ الـالـتـحـاقـ بـهـ اـذـاـكـانـ بـحـسـبـ
 ظـاهـرـ الشـرـعـ مـلـحقـاًـ بـهـ لـوـلـاـ نـفـيـهـ لـئـلاـ يـلـحقـ بـنـسـبـهـ مـنـ لـيـسـ
 مـنـهـ فـيـتـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـوـلـدـ فـىـ الـمـيرـاثـ وـالـنـكـاحـ وـنـظـرـ
 مـحـارـمـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

وفي صحيح سعيد الاعرج سـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـينـ
 وـأـقـعـاـ عـلـىـ جـارـيـةـ فـيـ طـهـرـ لـمـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ ؟ـ قـالـ:ـ لـلـذـيـ عـنـدـهـ الـجـارـيـةـ
 لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـلـعـاـهـرـ الـحـجـرـ
 [ـالـوـسـائـلـ ،ـ الـبـابـ ٥٨ـ مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ الـعـيـدـ وـالـأـمـاءـ ،ـ الـحـدـيـثـ :ـ
 ٤ـ]ـ وـالـرـوـاـيـاتـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيـرـةـ .

١)ـ مـنـ بـابـ التـسـلـيمـ لـحـكـمـ الشـرـعـ بـالـالـحـاقـ مـنـ جـهـةـ الـفـرـاشـ
 وـالـعـمـلـ بـهـ .

٢)ـ لـمـنـعـ عـنـ الـمـفـاسـدـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ الـالـحـاقـ بـالـنـسـبـ مـعـ
 أـنـهـ لـيـسـ مـنـهـ وـأـقـعـاـ ،ـ وـتـلـكـ كـثـيـرـةـ فـيـ بـابـ الـأـرـثـ وـالـنـكـاحـ وـالـنـظـرـ .

(مسألة : ٦) لو نفى ولدية من ولد في فراشه فان علم انه دخل بأمه دخولا يمكن معه لحق الولد به او أقرب بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه ولا ينتفي منه لا بالمعان ولا بغيره^١ واما لو لم يعلم ذلك ولم يقر به وقد نفاه اما مجردأ

١) وذلك كله اما عدم السماع منه في فرض العلم بأنه دخل بأمه دخولا يمكن معه لحق الولد به ، بخلاف ماذا لم يمكن كدخول الطفل والصغير ، فلما دل على أن الولد للفراش كما ورد في عدة من النصوص :

منها) صحيح سعيد الاعرج المتقدم .

(ومنها) رواية حسن الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول : وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمةها . قال : ما صنعت ! يستغفر الله ولا يعود . قلت : فإنه باعها من رجل آخر ولم يستبرئ رحمةها ، ثم باعها الثاني من رجل ولم يستبرئ رحمةها ، فاستبان حملها عند الثالث . فقال ابو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر [الوسائل ، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، الحديث : ٢] .

(ومنها) رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : سأله عن رجل وطأ جارية فباعها قبل أن تحيض ، فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد ؟ قال : الولد

عن ذكر السبب بأن قال : « هذا ليس ولدى » أو مع ذكره
بأن قال « لاني لم ادخل بأمه اصلاً » او أنكر دخولاً يمكن
 تكونه منه فيحيىشد وان لم ينتف عنـه بمجرد نفيه ^١ لكن
 باللعان ينتفى عنه ^٢ بشرط ثبوت الدخول ومع عدم ثبوته

للذى عنده وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
 وللعاهر الحجر [الوسائل، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والأماء
 الحديث : ٣] وهكذا غيرها من النصوص .

ومقتضى هذه النصوص أن الولد مع امكان اللحوق ملحق
 بصاحب الفراش ولا يجوز انكاره ولا يسمع منه ولو باللعان ، لأن
 اللعان مختص بصورة يعلم الملاعن عدم لحوقه به ، لعدم جواز اللعان
 مع الشك والتردد ، ومن الضروري أن العلم بعدم اللحووق لا يجتمع
 مع امكان اللحووق واحتماله .

وأما في صورة الاقرار بالدخول فلا يسمع منه نفي الولد أيضاً
 لا بدون اللعان ولا معه ، لأنه بمقتضى عموم نفوذ اقرار العقلاء على
 أنفسهم وضم قاعدة الولد للفراش فيحكم بلحوق الولد ولا مورد
 للعان بمقتضى اطلاقات تلك القاعدة .

١) لاختصاص الحكم بالانتفاء بصورة ما اذا كان زانياً أو
 تحقق اللعان منه ، والمفترض أن اللعان بعد لم يتحقق وتولده من
 الزنا أيضاً أمر مشكوك فلا وجه للانتفاء .

٢) بمقتضى اطلاقات اللعان وما يترب عليه من سقوط الحد

لم يشرع اللعان مطلقاً^{١)}.

(مسألة : ٧) انما يشرع اللعان لنفي الولد اذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم^{٢)} واما ولد المتمتع بها فينتفي

ونفي الولد كما نطقت به الروايات .

١) وذلك لما تقدم من اشتراط اللعان بالدخول كما ذهب اليه المشهور ، لموثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله [الوسائل ، الباب ٢ من كتاب اللعان ، الحديث : ٢] .

وفي رواية محمد بن مضارب قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها . قال : لا يكون ملائعاً الا بعد أن يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً [الوسائل ، الباب ٢ من كتاب اللعان ، الحديث : ٨] .

فحينئذ مع انكار أصل الدخول أو الشك فيه شرط صحة اللعان غير محرز فلا يترب عليه نفي الولد .

٢) على المشهور بل عليه الاجماع ، لما تقدم من صححه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها ، وكذلك صحيح ابن سنان عنه عليه السلام : لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها [الوسائل ، الباب ١٠ من كتاب اللعان ، الحديث : ١ - ٢] وهكذا غيرهما من الروايات .

بنفيه من دون لعان^١ وان لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء^٢. ولو علم انه دخل بها او امنى في فرجها او حواليه بحيث يمكن ان يكون الولد منه او أقرب بذلك ومع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه ولم يسمح منه ذلك كالدائمة^٣

١) بلا خلاف وعليه الاجماع .

٢) لأن الولد للفراش ، فالولد ملحق به مع الامكان ، ولما تقدم من النصوص ك الصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام : كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق [الوسائل ، الباب ١٠٧ من أبواب أحكام الاولاد ، الحديث : ١] فمع امكان اللحوق وتطبيق قاعدة الفراش يكون نفيه مقيداً للحديث لا محالة .

مضافاً الى النصوص الخاصة ، كما في رواية فتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة ؟ فقال : الشرط فيها بكذا الى كذا . فاذا قالت : نعم فذلك له جائز ، ولا تقول كما أنهي الي أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والارض لك ولست أسيقي أرضك الماء ، وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد ، فان رزقت ولداً قبله والامر واضح ، فمن شاء التلبيس على نفسه ليس [الوسائل ١٤ / ٤٨٩ ، الحديث ٦] وهكذا غيرها من الروايات .

٣) وذلك لقاعدة الفراش الجارية في النكاح الدائم والمنقطع

(مسألة : ٨) لا فرق في مشروعيّة اللعان لنفي الولد
بين كونه حملًا أو منفصلاً^١.

وللروايات الخاصة الواردة في المقام كما في رواية محمد بن مسلم
عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : قلت أرأيت
ان حبلى . فقال : هو ولده . وفي رواية أخرى أيضاً عن محمد بن
مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت أرأيت ان حبلى؟ قال :
هو ولده . وفي رواية عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل
يضعه حيث يشاء لأنّه اذا جاء ولد لم ينكره [الوسائل ٤٨٨ / ١٤ - ٤٨٩]
، الحديث : ١ - ٤ - ٥ .

١) وفقاً للمشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لعموم
الكتاب «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الأنفسهم
فشهادتهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين» [سورة النور : ٦].
ولعموم السنة كما تقدم وخصوص ما عن النبي صلى الله عليه
وآله : من انه لاعن بين هلال بن أمية وزوجته الحامل [سنن البيهقي
[٣٩٤ و ٣٩٥] .

ويدل عليه أيضاً صحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها ،
فلما ولدت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه . قال : يرد عليه ولده ويرثه ولا
يجلد الحد لأن اللعان قد مضى [الوسائل ، الباب ١٣ من كتاب

(مسألة : ٩) من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه من زنا ، لاحتمال تكونه من وطء الشبهة او غيره ، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وان جاز له^١

اللعان ، الحديث : ١] .

وفي المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن تلاعنا و كان قد نفى الولد والحمل ان كانت حاملاً أن يكون منه ثم ادعى بعد اللعان الولد فان الولد يرثه ، ولا يرث هو الولد بدعواه بعد أن لا عن عليه ونفاه [المستدرك ، الباب ٦٦ من كتاب اللعان ، الحديث : ١] . ولكن حكي عن المفيد وسلام والتقي عدم صحة لعان الحامل لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يلعن في كل حال الا أن تكون حاملاً [الوسائل ، الباب ٣١ من كتاب اللعان ، الحديث : ٣] .

ولكنها ضعيفة سندًا ودلالة ، ولعلها مقطوع الكذب لعدم صدور اللعان منه عليه السلام قط ومورد لاعراض المشهور ، فلا تكون بحججة من وجوه .

١) بلا اشكال نصاً وفتوى ، ويقتضيه عمومات نفي الولد وخصوص رواية أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت اليه الا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبت منه. فقال:

بل وجب عليه نفيه عن نفسه^{١١} لكن لا يجوز له ان يرميهما

لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنوا وفرق بينهما ولم
تحل له أبداً [الوسائل ١١٧/١٥ ، الحديث : ١٠] .

(١) كما عن المحقق في الشرائع ، وفي الجواهر : وكيف
كان فقد عرفت فيما تقدم من غير خلاف فيه بينهم ولا اشكال أنه اذا
عرف الزوج خاصة انتفاء الحمل لاختلال شروط الاتحاق أو بعضها
- كما لو ولدته لستة أشهر فصاعداً من حين التزويج - وخلوته بها
ولكن لم يدخل بها فيما بينه وبين الله تعالى شأنه في وقت يمكن فيه
الاتحاق به ، وجب عليه انكار الولد لشلاق بحق بنسبيه من ليس منه ،
ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير
ذلك من الامور التي لا ترتفع الا بنفيه ، لاقتضاء قاعدة الفراش
الاتحاق به ظاهراً ، من غير فرق في ذلك بين علمه بزناها وعدمه
وان حرم عليه قذفها في الثاني لاحتمال كون الولد من شبهة وانما
الواجب عليه نفي الولد عنه والمعان .

لكن في المسالك هنا «ربما قبل بعدم وجوب نفيه وانما يحروم
التصریح باستلاحقه كذباً دون السکوت عن النفي ، وذلك لأن في
اقتحام المعان شهرة عظيمة وفضیحة يصعب احتمالها على ذوي المروءات
فيبعد ایجابه» .

ولا يخفى عليك ضعفه ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه

بالزنا وينسب ولدها بكونه من زنا ^١.

(مسألة : ١٠) لو اقر بالولد لم يسمع انكاره لـه بعد ذلك ^٢ سواء كان اقراره صريحاً أو كناية مثل ان يبشر به

مضافاً الى ظاهر بعض النصوص [الجواهر ٣٤ / ٢٩] ومراده من بعض النصوص رواية ابیان بن تغلب المتقدمة .

١) وذلك لعدم العلم بالزنا فيكون افتراه وعليه حد القذف كما في معتبرة عمار السباطي في رجل قال للرجل «باب الفاعلة» يعني الزنا . فقال: ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة [الوسائل ١٨ ، الباب ٦ من أبواب حد القاذف ، الحديث : ١].

٢) بلا خلاف ، بل عن القواعد الاجماع عليه ، لعموم قاعدة اقرار العقلاء على أنفسهم نافذ وعدم سماع الانكار بعد الاقرار عند العقلاء ، ولخصوص معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً [الوسائل ١٤ ، الباب ١٠٧ من أبواب احكام الارواح ، الحديث : ١].

ولصحیح الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام في حديث قال : وأیما رجل اقرب ولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به

ويقال له «بارك الله لك في مولودك» فيقول أمين او «ان شاء الله تعالى»^(١) بل قيل: انه اذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكِرَ الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له انكار بعد بل نسب ذلك الى المشهور، لكن الاقوى خلافه^(٢).

ولده اذا كان من امرأته أو ولدته [الوسائل ٥٦٤ / ١٧] وعليه روايات أخرى في هذا الباب .

١) لاطلاق الادلة العامة والخاصة بعد صدق الاقرار على أمثال هذه العبارات .

٢) ولذلك قال المحقق في الشرائع : ولو قيل له انكاره مالم يعترف به كان حسناً . وتبعه عليه الفاضل مع أنه لم ينسب ذلك الى المشهور الا صاحب المسائل . وقال صاحب الجواهر في هذا المقام بل ملاحظة ما ذكره في المسالك وغيره منها يتضي كونها من فروع العامة المبنية على القياس والاستحسان . قال فيه : وان كان معدوراً بأن لم يوجد الحاكم أو تغدر الوصول اليه أو بلغه الخبر ليلاً فآخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقد مهـا أو احرز مالـ له أولاً أو كان جائعاً أو عارياً فأـ كل أو ليس أـلا أو كان مريضاً أو محبوساً أو ممـراً لم يـطل حقـه ، وهـ يجب عليه الاـشـهـاد على النـفي ؟ وجـهـان .

وقد سبق له نظائر كثيرة ، ولو أمكن المريض أو الممـرض أن يرسل الى الحـاـكم ويـعلـمـه بـالـحـالـ أو يـسـتـدـعـيـ منهـ أنـ يـبعـثـ اليـهـ نـائـباً

من عنده فلم يفعل بطل حقه ، لأن مثل هذا متيسره . ومثله ملزمة
غريمه ومن يلزمها غريمه .

وأما الغائب فان كان في الموضع الذي غاب اليه قاض ونفي
الولد عند وصول خبره اليه عنده فذاك وان أراد التأخير الى أن يرجع
إلى بلده ففي جوازه وجهان : من منافاة الفورية اختياراً ومن أن
للتأخير غرضاً ظاهراً ، وهو الانتقام منها باشتهرار خبرها في بلدها وقومها
وحيثئذ فان لم يمكنه المسير في الحال لخوف الطريق ونحوه فينبغي
له أن يشهد وان أمكن فليأخذ في السير فان آخر بطل حقه . وان لم
يكن هناك قاض فالحكم كما لو كان وأراد التأخير الى بلده وجوزناه ،
اذذلك كله كما ترى لا يوافق أصولنا ، خصوصاً بعد أن لم يكن في
شيء مما وصل اليها من الأدلة جعل العذر والغرض عنواناً للحكم
حتى يرجع الى مصاديقهما عرفاً [الجواهر ١٨/٣٤ - ١٩] .
وعلى كل حال فاستدل على عدم جواز الانكار في الفرض بأن
السکوت اقرار لوجوب النفي فوراً لو لم يكن معترفاً بالولد . واستدل
على وجوب الانكار فوراً بوجوه :

الاول : ان النفي خيار يثبت لدفع ضرر متحقق ، فيكون على
الفور كالرد بالعيوب .

الثانى : ان الولد اذا كان منفياً وجب عليه اظهاره حذراً من

استلحاقي من ليس منه ، وقد تعرض بالتأخير عوارض مانعة منه
كالموت فجأة فيفوت التدارك و تختلط الانساب ، وذلك ضرر يجب
التحرز منه على الفور .

الثالث : انه لو لا اعتبار الفور أدى الى عدم استقرار الانساب .
ولكن يرد على الاول : بأن منشأ ثبوت حق الانكار ان كان هو
قاعدة لا ضرر تم ما أفيد نظراً الى أنه يندفع الضرر بثبوت هذا الحق
في أول الوقت عرفاً ، ولكنه ليس كذلك لأن منشأ هذا الحق
اطلاق مادل من الادلة على ثبوت حق النفي كما في رواية محمد بن
مسلم قال: لا يكون اللعان الابنفي ولد ، وقال: اذا قذف الرجل امرأته
لاعنها [الوسائل ٦٠٤/١٥ ، الحديث : ١] .

وفي رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل بامر اته ، ولا يكون اللعان الابنفي الولد
[الوسائل ٦٠٤/١٥] .

مضافاً الى أن مقتضى الاستصحاب ثبوت جواز النفي في الازمة
المتأخرة ، فلا وجہ للقول بأن السکوت اقرار لعدم الدليل عليه .
ومقتضى الادلة جواز النفي وصحته وترتب الاثر عليه اذا كانت
الشرط موجودة فيه .

هذا كلہ في الایراد على الوجه الاول ، وأما الوجهان الآخران

(مسألة ١١) لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي^١

فغاية ما يدلان عليه لزوم النفي فوراً لاسقوطه بعد مضي زمان كما لا يخفى ، فإذاً الأقوى خلاف ما نسب إلى المشهور .

١) كما صرخ به جماعة ، وعن موضع من المبسوط « لا يصح الا عند الحاكم أو خليفة » وعن موضع آخر « اللعان لا يصح الا عند الحاكم أو من يقام مقامه من خلفائه » ، ولعله لأن شهادة أوصيدين لا يسجل بها الا الحاكم . واليه يرجع ما قبل من انه حكم شرعي يتعلق بكيفيات وأحكام و هيئات ، فيناظر بالامام و خليفة ، لأن المنصوب لذلك ، ومن أن الحديقته الحاكم فكذا ما يدرؤه .

وفي صحيح محمد بن مسلم سئل الباقي عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعن ؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضر بان على الجسد على الاعضاء كلها [الوسائل ٥٨٧/١٥ ، الحديث : ٤] .

وفي صحيح البزنطي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنة ؟ فقال : يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره [الوسائل ٥٨٨/١٥ ، الحديث : ٥] وفي المرسل عن الصادق عليه اسلام : واللعان أن يقول الرجل

والاحوط ان لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك^١ وصورته ان يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أونفي ولدها «أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلت من قذفها — او نفي ولدها —» يقول ذلك اربع مرات ثم يقول مرة واحدة «لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين» ثم تقول المرأة بعد ذلك اربع مرات «أشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمى بالزنا او نفي الولد» ثم تقول مرة واحدة «أن غضب الله علي ان كان من الصادقين»^٢.

لامرأته عند الوالي «اني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها» أوينتفي من ولدها فيقول «ليس مني» ، فادا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي [المستدرك، الباب ٤ من كتاب اللعان، الحديث : ٣] الى غير ذلك من النصوص .

(١) لأن الأصحاب وان ذهبوا الى جواز ذلك للمنصوب من قبل الحاكم لأن النصوص كما ترى فيها ما يجوز ذلك، ومقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر على اللعان في غير مورد يكون فيها الحجة على الجواز وهو عند الحاكم .

(٢) وذلك للاية المباركة «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن

(مسألة : ١٢) يجب أن تكون الشهادة والمعن على

الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدرء اعنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » [سورة النور : ٦ - ١٠] وفي رواية عباد البصري قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم . فقال له : انطلق فأتنبي بامرأتك ، فإن الله عزوجل قدأنزل الحكم فيك وفيها . قال : فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله « ص » وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به . قال : فشهد . قال : ثم قال رسول الله « ص » : أمسك ووعظه . ثم قال : اتق الله فان لعنة الله شديدة . ثم قال : اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين . قال : فشهد فأمر به فتحي ، ثم قال « ص » للمرأة : اشهدني أربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به . قال : فشهدت . ثم قال لها : أمسكي ، فوعظها ثم قال لها : اتق الله فان غضب الله شديد . ثم قال لها : اشهدني الخامسة أن غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به . قال فشهدت . قال : ففرق بينهما وقال لهم : لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما [الوسائل ١٥ / ٥٨٦ ، الحديث : ١] .

ثم ان مقتضى النصوص والفتوى عدم الفرق بين اللعان للقذف

الوجه المذكور فلو قال أوقالت: أحلف أو أقسم أو شهدت
أو أنا شاهد أو أبدلا لفظ الجلالة بغيره كالرحمن وحالي
البشر ونحوهما أو قال الرجل: أنا صادق أو لصادق أو
من الصادقين بغير ذكر اللام، أوقالت المرأة: إنه لكاذب

وبين اللعان لنفي الولد ، وكذلك لا فرق في نفي الولد بين أن
ينسب الولد إلى زنا أو يقول ليس من مائي، فتكون صورة اللعان
في الجميع واحدة .

لكن ذكر غير واحد أنه إذا أراد نفي الولد قال « إن هذا الولد
من زنا وليس مني » وعن التحرير لو اقتصر على أحدهما لم يجز . وفيه
أنه لا تختص الأدلة في اللعان لنفي الولد بما إذا ثبت كونه من زنا
ودعوى الزوج ذلك، بل يعم ما لو احتمل الشبهة بل ولو علم به ، بل
مقتضى إطلاق أدلة صحة اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف بالزنا
واختصاص الآية الكريمة بالقذف لا يوجب تخصيص النصوص
المطلقة لعدم المفهوم لها .

ويشهد له إطلاق رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال: لا يكون اللعان إلا ببني ولد [الوسائل ٦٠٤/١٥ ، الحديث: ١]
وكذلك رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته ، ولا يكون اللعان إلا ببني الولد
[الوسائل ٦٠٤/١٥ ، الحديث: ٢] .

وَكَاذِبٌ أَوْ مِنَ الْكَاذِبِينَ لَمْ يَقُمْ ، وَكَذَا لَوْ أَبْدَلَ الرَّجُلَ
اللَّعْنَةَ بِالغَضْبِ وَالْمَرْأَةَ بِالْعَكْسِ ۖ ۱)

(۱) بلا خلاف في ذلك كله ، لانه خلاف المنقول شرعاً ،
والاصل عدم ترتيب أثر اللعان على غير موضع النص والاجماع . وفي
الجواهر : بل لم أعتبر على خلاف عندنا في شيء من ذلك . نعم
عن بعض العامة جواز تغيير لفظ «أشهد» بما يفيدها وجواز ابدال
اللعان بالغضب وبالعكس [الجواهر ۳۴/۵۶] .

فعليه يجب أن تكون الشهادة بصيغة المضارع ، فلو أبدل بغierre
كتقوله «شهدت» أو «أنا شاهد» فلا يقع للاجماع المذكور كما
في رواية محمد بن مسلم : ولا يلاعنها حتى يقول : أشهداني رأيتك
تفعلين كذا وكذا [الوسائل ۱۵/۵۹۳] ، الحديث : [۲]

وكذلك لو قال «أحلف بالله» أو «أقسم» لهذا الاجماع وللایة
«فشهادة أحدهم أربع شهادات» حيث أن المتفاهم منه وقوع اللعان
بالشهادة وكذلك الروايات .

ولو أبدل لفظ الجلالة بقوله «أشهد بالرحمن» ونحوه أيضاً
لا يقع اللعان، لانه خلاف ما في الآية «أربع شهادات بالله» وكذلك
خلاف الروايات الواردة في بيان كيفية اللعان كما في رواية عباد
البصرى المتقدمة .

ولو قال الرجل اني لصادق أو صادق أو من الصادقين بغierre ذكر

(مسألة: ١٣) يجب أن يكون اتيان كل منهمما باللعان
بعد القاء الحكم اياه عليه فلوبادر به قبل ان يأمر الحكم
به لم يقع^{١١}.

اللام لا يقع، لانه خلاف الآية «انه لمن الصادقين» وكذلك الروايات
الواردة في الكيفية.

ولو قالت المرأة : انه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع ،
لانه خلاف ما في الآية « ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين » وكذلك خلاف الروايات الواردة في الكيفية
 ولو أبدل الرجل لفظ اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس أيضاً
لا يقع، لانه خلاف قوله تعالى «والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين » وقوله تعالى « والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين » وكذلك خلاف الروايات .

١) لأن اجراء اللعان وظيفة الحكم ومن شؤنه كما تقدم، وكذلك
باعتبار أن اللعان مستند لحكم الحكم باللعان ، فلا بد من أن يكون
باختياره وادنه كالبيينة والحلف في القضاء . ويبدل على ما ذكرنا في
المقام معتبرة محمد بن مسلم : سئل الباقر عليه السلام عن الملاعن
والملاعنة كيف يصنعان؟ قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما
بين يديه مستقبلا بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة .

وفي صحيحه ابن الحجاج : ان عباد البصري سأله ابا عبدالله

(مسألة: ٤) يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة
مع القدرة عليها^١ ، والا اتى باليسور منها ومع التعذر

عليه السلام وأنا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال ابو عبد الله
وحكى قصة الرجل الذي جاء الى النبي «ص» وأخبره عن أهلة
الى أن قال : فأوقفهما رسول الله «ص» ثم قال للزوج : اشهد - الخ
[الوسائل ١٥، الباب ١ من كتاب اللعان، الحديث : ١ - ٢]
فحينئذ مقتضى الاصل عدم تأثير اللعان اذا بادر به قبل أن يأمر
الحاكم به .

١) على المشهور لانه القدر ثابت في جميع العقود والايقاعات
قال العلامة في كتاب النكاح من التذكرة : فلو تلفظ بأحد اللفظين
بالفارسية أو غيرها من اللغات غير العربية مع تمكنته ومعرفته بالعربية
لم ينعقد عند علمائنا ، وهو قول الشافعي واحمد .

ونحوه عن المبسوط ، وعلل في التذكرة : بأن غير العربي
بالنسبة اليه كالكنية فلا يعتبره . وفي الجواهر : بأنه مقتضى الاصل
الذى لا يعارضه الاطلاق ، لأن صرافه الى المترافق ، وفي كشف
اللثام : بأنه مقتضى الاصل والاحتياط في الفروج .

والمناقشة في ذلك كلها واضحة لو لاقيم الاجماع كما هو المحتمل
في المقام ، اذكونه كالكنية ممنوع ، كعدم الصحة في الكنية اذا
كانت الدلالة ظاهرة والاصول والاحتياط لامجال لهما مع الاطلاق

اتى بغيرها .

(مسألة : ١٥) يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ
بالفاظهما الخمسة^١ و هل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند

والانصراف الى العربية - لانه المتعارف - بدوي لا يعول عليه في
رفع اليد عن الاطلاق، مع أن كون المتعارف مطلق العربية ممنوع
بل المتعارف عند أهل كل لغة ما هو بلغتهم .

فلوبنى على تقييد المطلق بالمتعارف كان اللازم اعتبار كل لغة
عند أهلها، فلا يصح بالعربية لغير العربي، فالبناء على الجواز بمقتضى
الاطلاقات غير بعيد لو لم يكن هناك اجماع وال فهو الحجة في المقام
وعلى كل حال فلو كان هناك اجماع أيضاً لكان مختصاً بحال
القدرة ، وأما مع التعذر فلامانع بغير العربية بلا خلاف ولاشكال ،
ويقتضيه العمومات والاطلاقات الواردة في المقام بعد اختصاص
الادلة الواردة في الكيفية من اجرائها بالعربية للقادر، كما أن مقتضى
الاجماع والتسالم اعتبار العربية الصحيحة بالنسبة الى القادر به ،
وأما مع العجز فمقتضى العمومات والاطلاقات صحة الملحون أيضاً
مع صدق المعان عليه .

(١) بلا خلاف يعتدبه ، كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
ان عباد البصري سأله ابو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : كيف يلاعن
الرجل المرأة ؟ فقال ابو عبدالله وحکى قصة الرجل الذي جاء الى

تلفظ كل منها او يكفى قيام كل عند تلفظه بما يخصه ؟
احوطهم الاول بل لا يخلو من قوة^١.

النبي «ص» وأخباره عن أهله - الى أن قال : فأوقفهما رسول الله
«ص» ثم قال للرجل : اشهد أربع شهادات - الحديث [الوسائل
١٥ ، الباب ١ من كتاب اللعان ، الحديث : ١] .

١) توضيح ذلك : أنه وقع الخلاف في أنه هل يجب أن يكونا
قائمين عند تلفظ كل منها كما عن الشيخ في النهاية والمفید واتباعهما
واکثر المتأخرین أم يكون الواجب قيام كل منها عند لفظه كما عن
الصدق و الشیخ في الميسوت والحلی في السرائر والمحقق في
الشراع .

ومن شأن اختلاف الاخبار ، ويشهد لل الاول منهم ما صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج المتقدم لقول ابى عبد الله عليه السلام : فأوقفهما رسول
الله «ص» ثم قال للرجل : اشهد أربع شهادات بالله . وفي معتبرة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الملاعن والملائنة كيف
يصنعن ؟ قال «ع» : يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه
مستقبل القبلة يحذأه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة [الوسائل ١٥ ، الباب
١ من كتاب اللعان ، الحديث : ٤] ونحوهما غيرهما من الروايات .
واستدل للثاني بما رواه الصدق عن البزنطي عن الرضا عليه
السلام قال : قلت له : أصلحك الله كيف الملائنة ؟ قال : يقعد الامام

(مسئلة : ١٦) اذا وقع الملعان الجامع للشرائط منهمما يترب عليه أحکام اربعة: «الاول» انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما . «الثاني» المحرمة الابدية فلاتحل له ابداً ولو بعقد جديد ، وهذا الحكم ثابتان في مطلق الملعان

ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره [الوسائل ٥٨٧/١٥ ، الحديث : ٢]

قال : وفي خبر آخر : ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول له الامام : اتق الله فان لعنة الله شديدة . ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به . ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام : اتقى الله - الخ [الوسائل ٥٨٧/١٥ ، الحديث : ٣]

وفي الجوادر : وللمحكى من فعل النبي «ص» من أنه أمر عويمراً بالقيام ، فلما تمت شهادته أمر امرأته بالقيام [والرواية مروية عن الدر المنشور ٥٧/٣٤] (الجوادر ٢٣/٥)

ولكن الرواية الأولى مرسلة ، لاتصلح للمقاومة مع ما تقدم من الروايات المعتبرة ، والرواية الثانية عامية لم يثبت صحتها ، فلذلك يكون الأقوى والحوط هو القول الأول .

سواء كان للقذف او لنفي الولد^{١)}. «الثالث» سقوط حد

١) كما في الجوادر: وكيف كان مع لعانهما يتعلق ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدين، وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنها لنفيه، وزوال الفراش، والتحرير المؤبد بلا خلاف ولا اشكال في شيء منها عندنا ناصاً وفتوى، خلافاً لبعض العامة فنفي تأبد التحرير وقال: لو أكذب نفسه كان له أن يجدد نكاحها.

بل عن بعض العامة قول ببيانهما على الزوجية، والنص من طرقنا وطرقهم حجة عليهم. نعم قيل: يمكن ارجاع الاحكام الاربعة الى ثلاثة، لأن زوال الفراش يدخل في التحرير المؤبد. وفيه أن التحرير المؤبد قد يجامع الفراش كالمفضة. والامر سهل.

ولا خلاف عندنا أيضاً كما لا اشكال في أن هذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً، سواء كان الزوج صادقاً أو هي صادقة، خلافاً لابي حنيفة فحكم بعدم حصولها باطناً مع صدقها، وهو واضح الضعف

[الجوادر ٦٥/٣٤ - ٦٦]

وقال في موضع آخر: فرقة الملعان فسخ كالرضاع والردة وليس طلاقاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، خلافاً لابي حنيفة فجعلها فرقة طلاق. وضعفه واضح، وحيثئذ فلا يشترط فيها اجتماع شرائط الطلاق ولا يلحقها أحكامه [الجوادر ٨٣/٣٤].

أقول: ويدل على الحكمين المذكورين مضافاً الى أنهما مما

القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حد الزنا عن الزوجة
بلغانها ، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلص
الرجل عن حد القذف ، وتحد المرأة حد الزانية لأن لعانه

لخلاف فيه ومتى سالم عليهمما بين الأصحاب النصوص :

(منها) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقذف
أمرأته . قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً [الوسائل ١٥
الباب ٣ من كتاب اللعان ، الحديث : ٢] .

(ومنها) صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل
يقذف أمرأته : يجلد ثم يخلى بينهما [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من
كتاب اللعان ، الحديث : ١] .

(ومنها) صحيح محمد بن مسلم عن الرجل يفترى على أمرأته .
قال «ع» : يجلد ثم يخلى بينهما [الوسائل ١٥ ، الباب ٤ من كتاب
اللعان ، الحديث : ٢] .

(ومنها) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وفيها قال : فشهادت .
قال : ففرق بينهما وقال لهم : لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما
[الوسائل ١٥ / ٥٨٦ ، الحديث : ١] .

ومقتضى هذه الرواية أن فسخ النكاح والتحرير الابدي من
مقتضيات نفس اللعان ، فلا فرق فيه بين أن يكون للقذف أو لنفي
الولد .

بمترلة البينة في اثبات الزنا^{١)}. «الرابع» انتفاء الولد عن

١) بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ، لقوله تعالى
«والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة
أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها ان
كان من الصادقين » [سورة النور : ٦ - ٩] .

وفي رواية زرار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عزوجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا
أنفسهم » قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقر أنه
كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان أبي الا أن يمضي
فيشهد عليها أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن
فيها نفسه ان كان من الكاذبين، وان أرادت ان تدرأ عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم- شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان لم تفعل
رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم
القيمة [الوسائل ٥٨٨/١٥ ، الحديث : ٧] .

وفي رواية الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته .
قال: يلاعنها فان أبي أن يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان

الرجل دون المرأة^١ ان تلاعننا لنفيه بمعنى انه لو نفاه
وادعى كونه له فتلاعننا لم يكن توارث بين الرجل والولد
وكذا بين الولد وكل من انتسب اليه بالابوة كالجد والجدة
والاخ والاخت للاب وكذا الاعمام والعمات^٢ بخلاف

لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ، والملائنة أن يشهد
عليها أربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه
ان كان من الكاذبين ، فان أقرت رجمت وان أرادت أن تدرأ عنها
العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن
غضب الله عليها ان كان من الصادقين [الوسائل ١٥/٥٨٩] ، الحديث: [٨]
وهكذا سائر الروايات .

(١) بلا خلاف ولا اشكال اذا كانت الملائنة لنفيه لامطلقاً ، ومن
المعروف أن الولد لا يدعى لابيه ولكن لا يرمى بأنه ابن زنا ، وفي
حديث ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وآله لما لاعن بين هلال
وامرأته فرق بينهما ، وقضى لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدتها ،
ومتى رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد . قيل : وكان بعد ذلك أمراً
على مصر وما يدعى لاب [سنن البيهقي ٧/٣٩٤ و ٣٩٥ و ٤٠٢ و ٤١٠]

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، لقطع الانتساب الى الاب باقراره
وبسبب الملائنة فينقطع نسبة من ينتسب اليه بالابوة قهراً ، كما في
رواية أبي بصير : عن المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينهما الى من

الام ومن انتسب اليه بها ، حتى ان الاخوة للام والام
بحكم الاخوة للام^١ .

ينسب ولدها ؟ فقال : الى امه [الوسائل ١٥ ، الباب ١٤ من كتاب
اللعان ، الحديث : ٢] .

وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان ميراث ولد
الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلا قرب الناس من امه
لاخواله [الوسائل ٦٠٨ / ١٥ ، الحديث ١: ٦٠٨] .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن
ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : امه وعصبة امه [الوسائل ٦٠١ / ١٥
الحديث : ٧] .

(١) لبقاء الانتساب الى الام ومن ينتسب اليها بهذه الحيثية ،
لعدم تعلق اللعان بهذا الانتساب ، فمقتضى القاعدة بقاء الانتساب
وثبتت التوراث كمانطبقت به النصوص أيضاً كالروايات المتقدمة .

وفي صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:
وان لاعن لم تحل له أبداً ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد
وان مات ولده ورثه أخواله [الوسائل ٥٦٦ / ١٥ ، الحديث ١: ٥٦٦] .

وفي معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان ميراث ولد
الملاعنة لامه ، فان لم تكن امه حية فلا قرب الناس الى امه أخواله
[الوسائل ٥٥٦ / ١٧ ، الحديث : ٢] وهكذا سائر الروايات .

(مسألة : ١٧) لو كذب نفسه بعد ما لا عن لنفي الولد
لحق به الولد فيما عليه لا فيما له ، فيرثه الولد ولا يرثه
الاب ولا من يتقرب به^١ ،

) بلا خلاف ولا اشكال في شيء منها ، وعليه الاجماع بقسميه
مضافاً الى النصوص :

ففي صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام : في الملاعن
ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد، وان لا عن
لم تحل له أبداً ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وان مات
ولده ورثه أخوه الله ، فان ادعاه أبوه لحق به ، وان مات ورثه الابن
ولم يرثه الاب [الوسائل ٥٥٨/١٧ ، الحديث : ١]

وفي رواية محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه ؟ قال : لا ولاكرامة لا ترد عليه
ولا تحل له الى يوم القيمة . الى أن قال : فقلت : اذا أقربه الاب
هل يرث الاب ؟ قال : نعم ولا يرث الاب الابن [الوسائل ٥٥٨/١٧
الحديث : ٢]

وفي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث كيفية
اللعان قال : قلت : يرد اليه الولد اذا أقربه ؟ قال : لا ولاكرامة ولا
يرث الابن ويرثه الابن [الوسائل ٥٥٩/٧ ، الحديث : ٤] .

ولا يرث الولد اقارب أبيه باقراره^{١١}.

(١) وذلك لاتفاقه بالملائمة واقرار الاب لا ينفي في حق المقترب به ، لعدم نفوذ اقرار الشخص في حق الغير على الغير .
وفي الجوادر: هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل والقائل أبو الصلاح في المحكى من كافيه والشيخ مفید الدين ولد الشيخ رحمة الله فيما حكى عنه والفضل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في المسالك وان كنا لم نتحققه: نعم يرثهم لأن الاقرار به كالبينة في اثبات النسب .

والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لانقطاع النسب بالملائمة فيستصحب ، واحتصاص حكم الاقرار بالمقرر حسب من دون تعديه إلى الغير الذي لا يمضي الاقرار في حقه وفاقاً للمشهور، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه [الجوادر ٣٩ / ٢٧٠] .

تم بعون الله وفضله وانعامه هذا المجلد من كتاب (مستند تحرير الوسيلة) الراجع إلى أحكام الطلاق ، وذلك في أول شهر شعبان المبارك من سنة ٤١٤٠ هجرية . ونسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لادامة هذا المشروع واتمامه لعله يكون خدمة لفقه الاسلام وطلاب العلوم الدينية ووسيلة لتحصيل رضى ربنا ويكون ذخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من قد أتى الله بقلب سليم .

أحمد مطهرى

فهرس الكتاب

مقدمة المؤلف

٣

(كتاب الطلاق - ٥) (٢٤٨)

٨	في شروط الزوج المطلق
١٤	لا يصح طلاق ولد الصبي عنه
١٧	شرطية القصد والاختيار في الطلاق
١٨	معنى الاكراه في الطلاق وعدم صحته
٢١	ما لو قدر المطلق المكره على دفعضرر
٢٢	طلاق المكره زوجته معاً
٢٥	تعقب الرضا بعد الاكراه في الطلاق
٢٦	ما يشترط في المطلقة
٣١	مورد شرطية خلو المطلقة من الحيض

٣٦	بعض أحكام طلاق الغائب
٤٢	تعذر معرفة حال المرأة ظهراً وحيضاً
٤٦	شرطية تعين المطلقة
٥٠	صيغة الطلاق والخلاف فيها
٥٥	عدم صحة الطلاق بغير العربية
٦٠	التوكييل في الطلاق
٦٢	شرطية التجيز في الطلاق
٦٢	تكرر صيغة الطلاق ثلاثةً
٦٦	طلاق المخالف والزامه بأحكامه
٧١	الشهاد شرط في صحة الطلاق
٧٥	لا يحسب الوكيل عدلاً في الطلاق
٧٧	لوبان مخالفة ظاهر الشاهدين لباطنهما
٧٨	الطلاق بدعي وسني
٨٥	شرطية المحلل بعد الطلاق الثالث
٩٠	العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق
٩١	بعض المباحث في المحلل
٩٥	انهدام تحريم الطلاقات الثلاث
٩٧	ما يعتبر في زوال تحريم المطلقة ثلاثةً
١٠١	ماتدعى به المطلقة ثلاثةً من تزويجها بال محلل
١٠٣	تكذيب المحلل للدخول

- ١٠٥ الوطى المعتبر في المحلل
 ١٠٨ ما يجب الاعتداد له
 ١١٠ عدة الفراق طلاقاً كان أو غيره
 ١١٧ ما يتحقق به الدخول وبعض أحكامه
 ١١٨ ما يتحقق به اليأس في المرأة
 ١٢٠ طلاق ذات الاقراء قبل بلوغ سن اليأس
 ١٢٣ عدة المطلقة المحامل
 ١٢٥ تنقضي العدة بوضع الحمل
 ١٢٧ لو كانت المرأة حاملاً باثنين
 ١٢٩ عدة المحامل بوطىء الشبهة
 ١٣١ ادعاء المطلقة المحامل وضع الحمل
 ١٣٢ اختلاف الزوجين في الطلاق والوضع
 ١٣٥ المراد بالقروء الاطهار
 ١٣٨ عدة المتمتعة
 ١٤١ المدار في شهور العدة هو الهلالي
 ١٤٣ في عدة المتوفى عنها زوجها
 ١٤٩ موت المطلق قبل انقضاء العدة
 ١٥٥ وجوب الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها
 ١٥٧ الحداد ليس شرطاً في صحة الطلاق
 ١٥٩ وجوب الحداد على المسلمة والذمية

- ١٦٠ جواز خروج المعتدة بعد الوفاة
 ١٦٣ مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه
 ١٦٩ ما يشترط في الاخبار بالوفاة
 ١٧١ عدم علم المرأة بوقت وقوع الطلاق
 ١٧٢ غيبة الرجل وفقدانه
 ١٧٨ ليس للفحص والطلب كيفية خاصة
 ١٨٠ بعض أحكام الفحص عن المفقود
 ١٨٥ الفحص والطلاق يكون بعدرفع الامر
 ١٨٩ اختيار البقاء على الزوجية
 ١٩٢ تبين موت المطلق قبل انقضاء العدة
 ١٩٥ مجىء الزوج بعد الفحص وانقضاء الاجل
 ١٩٨ حصول العلم بموت الزوج
 ٢٠٢ في عدة وطىء الشبهة
 ٢٠٢ لا عدة على المزنبي بها
 ٢٠٦ عدة وطىء الشبهة عدة الطلاق
 ٢٠٩ لوطائف المعتدة شبهة
 ٢١٣ لوطلق زوجته بائناً ووطأها شبهة
 ٢١٤ موجبات العدة أمور
 ٢١٨ الطلاق رجعياً بعد الدخول
 ٢١٩ المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة

- ٢٢٢ طلاق المريض موجب للارث
 ٢٢٦ لا يجوز اخراج المطلقة رجعياً من البيت
 ٢٣٤ رد المطلقة الى النكاح في العدة
 ٢٣٦ ما يتحقق به الرجوع
 ٢٣٩ لا تتوقف حلية الاستمتاع على سبق الرجوع
 ٢٤١ لا يعتبر الاشهاد في الرجعة
 ٢٤٣ اختلاف الزوجين في الرجوع وانقضاء العدة
 ٢٤٥ انكار الدخول بعد الرجوع
 ٢٤٧ جواز الرجوع في الراجحي حكم شرعى

(كتاب الخلع والمبارأة ٢٤٩ - ٢٩١)

- ٢٤٩ معنى الخلع وتقسيمه
 ٢٥٣ وقوع الخلع بلفظ الطلاق والخلع
 ٢٥٦ الخلع ايقاع يشبه العقود
 ٢٥٨ ما يعتبر في صحة الخلع
 ٢٦١ كيفية البذل والطلاق في الخلع
 ٢٦٢ صحة التوكيل من الزوج في الخلع
 ٢٦٢ وقوع الخلع ب مباشره الزوجين
 ٢٦٥ استدعاء الزوجة الطلاق بعوض
 ٢٦٦ ما يشترط في تحقق الخلع

- ٢٧٠ صحة بذل الفداء من المرأة ومن وكيلها
- ٢٧٢ طلاق الخلع بأمر الاب والولي
- ٢٧٣ جعل الفداء مال الغير أو مالا يملكه المسلم
- ٢٧٥ ما يشترط في الخلع
- ٢٧٧ كيفية كراهة الزوجة في الخلع
- ٢٨٢ طلاق الخلع بائن
- ٢٨٥ المباراة قسم من الطلاق وما يشترط فيها
- ٢٨٨ الفوارق بين المباراة والخلع

(كتاب الظهور ٢٩٢ - ٣١٨)

- ٢٩٣ صيغة الظهور وكيفيتها
- ٢٩٩ تشبيه الزوجة باحدى المحارم النسبية
- ٣٠٢ ما يشترط في الظهور
- ٣٠٧ عدم اعتبار دوام الزوجية في الظهور
- ٣٠٨ الظهور مشروط ومطلق
- ٣١٤ حكم الطلاق رجعياً بعد الظهور
- ٣١٦ كفارة الظهور
- ٣١٦ رفع المرأة أمرها إلى الحاكم بعد الظهور


(كتاب الأيلاء ٣١٩ - ٣٢٨)

- ٣١٩ تعريف الأيلاء

- ٣٢٠ ما ينعقد به الايلاء من أسماء الله تعالى
- ٣٢٢ عدم صبر المرأة بعد الايلاء
- ٣٢٥ يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن
- ٣٢٦ لزوم الكفاررة بعد الوطى في الايلاء

(كتاب اللعان ٣٢٩ - ٣٢١)

- ٣٢٩ تعریف اللعان
- ٣٣٢ موضع تشريع اللعان
- ٣٣٤ لا يجوز قذف الزوجة الامع اليقين
- ٣٣٥ ما يشترط في ثبوت اللعان
- ٣٤٢ عدم جواز انكار ولدية من ولد للفراش
- ٣٤٦ يشرع اللعان في المنكوبة دائمأ
- ٣٤٩ انتفاء الولد لا يلزم كونه ابن زنا
- ٣٥١ الاقرار بالولد يمنع الانكار بعد ذلك
- ٣٥٥ لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي
- ٣٥٧ كيفية الشهادة واللعن
- ٣٦٠ اللعان يكون بعد القاء الحاكم
- ٣٦١ كيفية اجراء صيغة اللعان
- ٣٦٤ ما يترب على اللعان من الاحكام
- ٣٧٠ تكذيب النسب بعد اللعان



Princeton University Library



32101 061870786